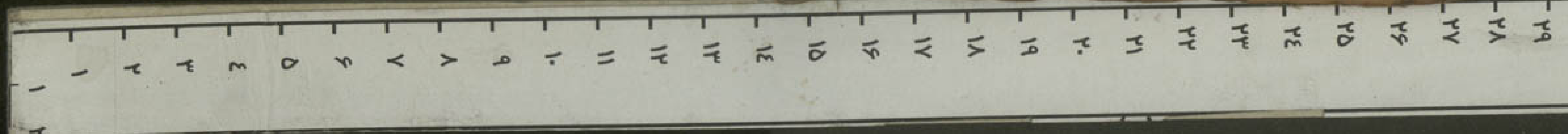




روز شانزدهم رجب

۱۶۹۸۳
۲۰۸۱۴۸



[illegible]

عجایب لغتی [illegible]

این چند بیت [illegible]

لغز چیست [illegible]

جعلت قولی شرحا لحالی
اسقط الا مین نفیم سوالی

فاز [illegible] خیر العیان [illegible] ولا تسقط عن [illegible]

نقش حرف [illegible] کان به قرب

قد قال لا اله الا الله [illegible] قال

و حسب القاف والکاف فقد کفر فقد کفر

ان [illegible] سوسی [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب تمم بالخير يا كريم

الحمد لله الذي قسم الميراث بذاته القديم ولم يكله الى احد من الانبياء والمرسلين والصلوة والسلام على رسوله وحبيبه محمد افضل المخلوقين وعلى آله واصحابه اجمعين **اما بعد** فقد قال الشيخ الامام العالم الفاضل قدوة العارفين في شرح كلام المتقدمين موضح مقاصد المتاخرين مفتي الخلائق اجمعين امام الملة والشرع بعقله والتقوى والدين محمد البرهي المرشد ابد الله ظلال افادته وارشاده الى يوم الدين لما ابتدأت ان اشرح كتاب المحررة الفقه التي بعض الاحباء ان افرد لهم اولا شرح فرائضه فقدمت ما هو مامولهم ومرامهم فشرعت فيه وتمت بعون الملك العلام قال المصنف **كتاب الفرائض** اى هذا كتاب الفرائض وهي جمع فريضة بمعنى مفروضة فعيلة من الفرض وله في اللغة معان **الاول** التقدير كقوله تع فنصف ما فرضتم اى قدرتم **الثاني** القطع كقوله تع نصيبا مفروضا اى مقطوعا محدودا **الثالث** العطاء كقول العرب ما اصبت منه فرضا اى عطاء ولا قرضا **الرابع** الانزال كقوله تع ان الذي فرض عليك القرآن اى انزل **الخامس** التبيين كقوله تع قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اى بين لكم كفارة ايمانكم **السادس** الاحلال كقوله تع ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له اى احل الله له **ولما كان** علم الفرائض مشتملا على المعاني الستة لما فيه من السهام المقدرة والمقادير المقطعة والعطا بالمجردة عن العوض وقد انزل الله فيه القرآن وبين لكل وارث نصيبه واحله سمي بذلك فرائض وفي الشرع عبارة عن علم باصول تعرف منها قسمة التركة والفضل الحق الى الوارث هكذا قال صاحب الينابيع في شرح الفائز ولك ان تقول علم الفرائض في الاصطلاح عبارة عن العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى معرفة الفروض المقدرة وعن المقدرة ومعرفة اربابها ومعرفة العصبة واسقاط بعض بعضا ومعرفة نصيب كل عند الاجتماع بالقواعد الحسابية ويقال للعالم بالفرائض فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم حكاه المبرد وفي عبارة الصوفية علم يتوصل به الى معرفة النصيبا وقدرته الذين على قدر قصد فهم في اليقين والاصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فهو ما اشار اليه المصنف بقوله آيات المواريث مشهورة **منها** قوله تع يوصيكم الله في اولادكم اى يفرض عليكم لان الوصية من الله تع فرض اقربا من كم ويعهد اليكم في شان ميراث اولادكم من مات منكم وترك مالا بما هو العدل والمصلحة وهذه اجمال ثم بين وفصل ما اوصى به فقال عز من قائل للذكر اى منهم من اولادكم مثل حظ الانثيين اى من التركة اذا اجتمعا وان الابن ياخذ المال كله اذا انفرد والبنتان تاخذان الثلثين ومحل الجملة نصب بيوصي لانه بمعنى يقول **منها** الآية التي تليها وهي ولكم نصف

ما من كثيرات واحكم ومنها آية الكلالة التي في آخر سورة النساء ولم تشتمل هذه الآيات
على جميع قواعد الفرائض لكن السنة وردت باصول اخر والآية الاولى نزلت
في اولاد سعد بن الربيع وقيل في بنات محمد بن سلمة وقيل في بنات عبد الرحمن بن
ثابت اخي حسان وآية الكلالة نزلت في جابر رضي الله عنه واما السنة فقد اورده
المصنف رحمه الله بقوله وعن النبي صلعم انه قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس هذا
حديث اخرجه الحاكم في مستدركه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه لكنه قال
علموه بدل علموها وزاد فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى
يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما ثم قال هذا حديث صحيح الا
سناد واخرجه الامام احمد بلفظ وعلموها قيمان رواه عنه ابنه عبد الله واهل
الحديث يقولون المراد بالفرائض في هذا الخبر جميع فرائض الاسلام لا فرائض الموا
ريث فقط ولهذا لم يذكروا هذا الحديث في باب الفرائض من كتب الاحاديث
الا نادرا او في رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرا
يض وعلموها الناس فتخصيص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ويروى تعلموا
الفرائض فانها من دينكم اي بعض دينكم ويروى انها اي الفرائض نصف العلم وانه
اول قضية تنسى وانه اول ما ينزع من امتي سكت عنه الحاكم وقال البيهقي تفرد

به حفص بن عمر وليس بقوي وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها با
حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة
واما لاختصاصها باحد سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء
وقبول الهبة والوصية وغيرها واما باعتبار الاجر والثواب فانه من يعلم مسئلة
واحدة من الفرائض حصل له مائة ثواب ومن يعلم مسئلة من غيرها من الفقه
عشرة واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة واما لابتلاء الناس كلهم
بها واما لان العلم يستفاد بالنص تارة وبالقياس اخرى وعلم الفرائض مستفا
د من النص واستفتح الغزالي في وسيط بحديث ان الله لم يكل قسمة الميراث الى ملك
مقرب ولا الى نبي مرسل بل قسمها بنفسه وبين حكمها في نص التنزيل وانما قسمها
بذاته سبحانه لان الدنيا مزينة للناس ولان المال محبب الى الطباع وجبلت النفوس
على الشح فلو لم يقسم الله تعالى على مقادير الاستحقاق وكان القسمة موكولا الى النبي صلعم لعل
الشيطان اوقع في بعض النفوس كراهة على النبي صلعم لذلك فيكون كفرا لقوله عم في الاحاديث
الصحيحة لا يؤمن احدكم مؤمنا حتى اكون اليه احب من نفسه وماله وولده والناس اجمعين قلت
كلام ابن الصلاح يشعر بعدم ثبوت الحديث الذي استفتح الغزالي والله اعلم واشتهر من الصحابة
بعلم الفرائض اربعة علي وزيد وابن مسعود وابن عباس رضوان الله تعالى عليهم واختا
ر الشافعي مذهب زيد لانه اقرب الى القياس ومعنى اختياره لمذهبه انه نظر في ادلته
فوجدها مستقيمة فعمل بها لا انه قلده والله اعلم ولقوله عم افرضكم زيد بن ثابت

رواه الحاكم وقال على شرط الشيخين انتهى نكتة اجتمع في اسم زيد اصول الفرائض وغالب قوا
عدها وذلك لان الزاء بسبعة وهي عدد الوارثات من النساء واصول المسائل سبعة
والياء بعشرة وهي عدد الوارثين من الرجال واصناف ذوي الارحام والدال باربعة
وهي عدد اسباب الميراث وموانعه وجملة حروفه الثلثة احدى وعشرون وهي
عدد اصحاب الفروض النصف لخمسة والربع لاثنين والثمن لواحد والثلثان لاربعة والثلث
لاثنين والسدس لسبعة والله اعلم يبدأ من تركة الميت اي من متروكاته والتركة بكسر
الراء فعلة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب بمؤنة تجهيزه اي تجهيز الميت
لانه محتاج اليها وانما يأخذ الوارث ما يستغني المورث عنه كذا علله المصنف رحمه الله
في العزيز وفيه بحث لان الواجب عليه ان يبقى بسبب تقديمها على اداء الدين لا
على الوارث فالصواب ان يقال في تعليلها انه كالمفلس فانه اذا بيع ماله ترك له قوت
يوم ودست ثوب يليق بحاله فمؤنة تجهيزه بمنزلة دست ثوب اللائق بحال المفلس
فيقدم على الدين فافهم والمؤنة جمعها المؤن وهي ههنا جميع ما يحتاج اليه الميت
ليوارى من قيمة الارض المدفون هو فيها واجرة الشريب الذي يغسل عليها واجرة
الغسال والحمال والحفار وقيمة الماء المغسول به ان احتيج الى شراه وقيمة الكفن
وما يتبعه من العود ليتجمر والسدر والكافور والحنوط و الحليج واجرة البنا
ء التي يهال بها التراب لا اجرة المكبر والقاري فان ذلك بدعة وكل ذلك بالمعر
وف والمشروع بلا تبذير ولا تقتير وعلم التبذير والتقتير في التكفين اما با

باعتبار العدد او القيمة اما الاول فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب وهي لفا
ئف اي ان يستر البدن من الفرق الى القدم وقميص يستره من الكتف الى الكعب من خلفه والمام
والمرأة باكثر من خمسة تبذير وباقل منها تقتير واما الثاني فلو كان يلبس ثوبا
ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان
له ثوب يلبسه الاعياد واخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه داره يكفن بالثاني
لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى ويبدأ ايضا بمؤنة تجهيز من عليه مؤنته
كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وتابعوه واعلم ان الابتداء بمؤنة تجهيزه ليس مطلقا
كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين من التركة فانه مقدم على مؤنة تجهيزه
ولهذا قال النواوي رحمه الله في زوائد المنهاج قلت فان تعلق بعين التركة حق كالز
كوة والجاني والمرهون والمبيع اذا مات المشتري مفلسا قدم على مؤنة تجهيزه والله اعلم
اي تقدم الحق صاحب المتعلق على حقه كما في الحيوة فقوله كالزكوة اي المتعلقة بالعين
سواء كان الواجب من جنس تلك العين ام لا كالشاة الواجبة في خمس من الابل وكبنت
المخاض الواجبة في خمس وعشرين ابلا وكالشاة الواجبة في اربعين شاة وكالتبيع
الواجب في ثلثين بقرا وكنصف دينار واجب في عشرين مثقالا وكخمسة دراهم في مائتي
درهم اذا مضى الحول وحصل من المعدن وكقدر الواجب في العشرات اذا حصل خرص او [illegible]
وكالخمس الواجب في الركاز اذا وجده فانها تقدم على مؤنة تجهيزه واما الزكوة المتعلقة
بالقيمة كزكوة التجارة فهي كالدين فلا تقدم على مؤنة تجهيزه وفي عبارة الشيخ محي الدين

رحمه الله تعالى وقوله والجاني اى العبد الجاني على غير السيد وعلى ماليكه واموالهم كان
جنى عبد جناية توجب القصاص والارش ثم مات سيده فانه يباع ويقدم المجني
عليه فيباع في الجناية وغير القصاص فان بقي شيء منه يصرف في غيرها وانما قدم
العبد الجاني على الرهن ليعلم ان حق المجني عليه مقدم على حق المرتهن فلو مات
وله عبد رهن عند غيره واقبضه وجنى يقدم اولا حق المجني عليه ثم حق المرتهن و
قوله والمرهون مثاله رهن انسان عينا بدين ثم مات فيبدء برهنه الدين هذا محصل
كلامه رحمه الله وفيه نظر لانه لو كان قيمة المرهون مثلا عشرة والدين مائة فيصدق
على الاية انها حق تعلق بعين المرهون فينبغي ان يخرج اولا هذه المائة ومعلوم انه ليس
كذلك اذ الواجب اولا اخراج قيمة العين المرهونة فقط اللهم الا ان يكون هناك من يرغب
في شرى العين المرهونة باكثر من قيمته ولم يرغب الوارث فيها بذلك الثمن فحينئذ يجب
اولا اخراج العين المرهونة ثم يضارب المرتهن مع باقي الغرماء بالباقي قال ابن الملقن
في عجالة المنهاج في شرح المنهاج مسئلة الزكوة لا حاجة الى استثنائها لان الاصح تعلقها
بالمال تعلق شركة كما مر في اخر باب الزكوة من المحرر والمنهاج قلت مسئلة الجاني
والمرهون قد قالها الفقيه رحمه الله عليه في اول فصل في اخر كتاب الرهن فلا حاجة الى
ذكرهما ايضا ههنا والله اعلم واشار النووي رحمه الله بالكاف في قوله كالزكوة الى عدم
انحصار الحقوق فيما ذكره واشار النووي في زوائد الروضة الى صورة خامسة وهي
مال القراض الذي تعلق به حصة عامل القراض من الربح وذكر صاحب البيان سبع صور

صور وسادسة فقال بيع وحق يتعلق بعيني بقدر التعلق كسكنى المعتدة انتهى
كلامه فلو كان حق السكنى القايد بالالف نقصانا وذكر الشيخ المحقق جلال الدين الاسنوي
في المهمات اربعة اخرى احدها نفقة الامة المزوجة فانها ملك السيد ويتعلق بها حق الا
متزوج ثانيها كسب العبد فانه ملك السيد ويتعلق به حق زوجة العبد وثالثها مال الكتابة
اذا قبضه السيد ومات قبل الايتاء فان حق الايتاء يتعلق به ورابعها المغصوب اذا اعطى
الغاصب قيمته للحيلولة ثم قدر عليه واراد رده والرجوع لما اعطاه وكان المغصوب منه
قد تلفه ثم مات فان حق الغاصب يتعلق بعين المغصوب كما نص عليه الرافعي رحمه الله
فتلك عشرة كاملة وزاد ابن الملقن في تحرير الفتاوى ثلثة اخرى احدها النذر بعتق المعين
وثانيها القرض فان للمقرض الرجوع الى عين ماله وثالثها الصداق وكانت صورته ما اذا سلم
الزوج الصداق لان وجته ثم وقع التشطر وكان الصداق قد زاد زيادة متصلة فانها
تمنع الرجوع القهري وتخير الزوجة بين تسليم نصف الصداق بعينه او القيمة وتعلق حق الزوج
بعين الصداق وقلت صرحا بانه في تعلق حق المرتهن بالمرهون وحق الغرماء بالشركة
فاذا مات فالمسئلة بحالها ويقوم الوارث مقامها والله اعلم ثم يقضي ديونه اى بعد
اخراج المذكورات يقضي ديون الميت يعني ديونه اللازمة سواء كان ديون معاملة
او قرض او جناية فغير اللازمة كالجعل قبل فراغ والثمن في زمان الخيار لا يبدء بقي يبدء
بدين الله تعالى كالزكوة والحج قبل دين الادمي واعلم ان الدين لا يخ اما ان يكون اكثر
من التركة او اقل فان كان الثاني فالباقي بعد الدين للموت ان كان الاول فكذلك في قسمه

على قدر الحصص طرق احسنها ان ينسب التركة الى جميع الديون فيعطى كل واحد من دينه بتلك النسبة
من التركة مثاله التركة عشرة دنانير والدين خمسة عشر لواحد خمسة وللآخر عشرة والتركة ثلثا
الدين لكل واحد منهما ثلثا دينه فلصاحب العشرة ستة وثلثان ولصاحب الخمسة ثلثة وثلث
والله اعلم ثم تنفذ وصاياه اي بعد اخراج المذكورات تنفذ وصايا الميت من ثلث الباقي اي من ثلث
باقي مال الميت لا من ثلث الكل بالاجماع فلو كان تركة الميت ثلث مائة مثلا وبقي بعد اخراج
المذكورات مائة فينفذ وصاياه من ثلث المائة وهي ثلثة وثلثون وثلث لا من ثلث الكل وهو
مائة والدليل على قضاء الديون وتنفيذ الوصايا قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
اي من بعد احدهما او كليهما متعلق بما تقدم من قسمة المواريث كلها الا بما يليه وحده فالاية
تقيد بانضمام سواء كان المراد بالوصية المال الموصى به او المصدر والمعنى هذه الانصبة المذكورة
كونه من الميراث انما يقسم على الورثة بعد قضاء الدين وانفاذ وصية الميت وانما كان
قضاء الدين مقدما على الوصية واني قدم ذكرها عليه في نظم الاية لما روى الترمذي في
جامعه والحاكم في مستدركه عن علي رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلعم بدأ بالدين
قبل الوصية والنكتة في تقديمها انها تشبه الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها
على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى
ادائه فقدم ذكرها حثا على ادائها معه وتنبيها على انها مثله في وجوب الاداء والمسارعة
اليه ولذلك جيء بينهما بكلمة التسوية وهي او ثم تقسم الباقي بين الورثة الذين ثبت
ارثهم بالكتاب والسنة والاجماع كما سيأتي بيانه واسباب التوريث اي بعد لان ثبوت

ثبوت الارث وهو انتقال مال من احد الى احد آخر اما بسبب خاص وهو الذي يكون
ارتباطه مخصوصا او عام وهو ان يكون ارتباطه غير مخصوص والاسباب جمع سبب وهو الحبل الذي
يتوصل به الى الماء ثم استعير لكل ما يتوصل به الى الشيء وفي اصطلاح الاصوليين هو الذي
يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لكن المراد بالسبب العلة اي علة كون الشخص
وارثا ثلثة خاصة وهي القرابة والنكاح وهما يثبتان بنص القرآن والولاء بفتح
الواو مشتق من الموالاة وهي المقاربة فسمي الولاء ولاء لان معتقه مولاه اي كاحد
قرابته واما بالكسر فمعناه التتابع وهو يثبت بالسنة واذا كان كذلك فيرث القريب من القريب
بسبب على ما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى ويرث الزوجان اي الزوج والزوجة كل واحد
من صاحبه اي يرث الزوج من الزوجة وترث الزوجة من الزوج ويرث المعتق بكسر
التاء رجلا كان او امرأة من المعتق بفتح التاء رجلا كان او امرأة بالاجماع ولانه صلعم ورث
بنت حمزة من مولاها رواه ابن ماجه والنسائي وقال الدارمي هو الصواب ولا ينعكس
اي لا يرث المعتق بفتح التاء من المعتق بكسر التاء لنقصان فيه وهو اثر الرقبة وهو الولاء
عليه ولا يخفى ان المراد بقوله ولا ينعكس حيث يتحقق كون العتيق عتيقا والا فقد يتصور
الارث بالولاء من الطرفين في مسئلتين احديهما اذا اعتق الذمي ذميا ثم التحق السيد
بدار الحرب فاسترق ثم عتيقه واعتقه فكل منهما عتيق للآخر ومعتقه والثانية
اذا اعتق شخص عبدا فاشترى ذلك العبد اب معتقه فاعتقه يثبت لكل منهما الولاء على الآخر السيد
بالمباشرة وللعتيق بالسراية فهذان الشخصان لكل واحد منهما الولاء على الآخر والله اعلم

والسبب الرابع عام وهو الاسلام وذلك اي السبب العام عام حيث نص في التركة
لبيت المال اي على سبيل الارث لفقدان من يرث بالاسباب الثلثة الخاصة كما
يحمل الاسلام عند الدية ونحو السنن من حديث مقدام بن معدي كرب انه قال النبي صلعم
انا وارث من لا وارث له واعقل عنه وارثه صححه ابن حبان والحاكم وهو صلعم لا يرث
لنفسه وانما يصرف ذلك في مصالح المسلمين فهم الوارثون نحو جرة او قول ان المال ينتقل
لبيت المال على جهة المصلحة لا على وجه الارث لانه لا يخلو عن ابن عم بعيد غالبا فالذي
لحق ذلك بالمال الضائع الذي لا يعرف ظهور مالكه وفي هذا التعليل على ما قاله الاسنوي
رحمه الله بحث فان ابن الزنا لا عصبة له وكذلك المنفي باللعان وقد يكون هذا الميت من ذميين
احد القسمين واعلم ان الصحيح ما جزم به المصنف رحمه الله فعلى هذا لا يجيء ما قاله
الكاتبيني والكفادي وكذا القائل على الارجح واعلم انه يعلم من القواعد الكبرى للامام
ابن عبد السلام ومن العجائب لصاحب الحاوي الصغير ومن مناقب الامام الشافعي
رضي الله عنه للامام الرازي ومن الينابيع للشعبي انه لا يوجد بيت المال في زمانهم قلت
فكيف في زماننا والله اعلم ولا يخفى ان ما ذكره المصنف رحمه الله في تقسيم اسباب الارث هو
ما ذكره الاكثرون وقال الغزالي وغيره التوريث يثبت بسبب او نسب فالنسب القرابة
والسبب اما خاص وهو النكاح والاعتاق واما عام وهو الاسلام وقال القاضي
افضل الدين الخونجي الاصل في الميراث القرابة وغيرها محمول عليها والمحمول على القرابة اما
خاص وعام فالخاص شيئان حل وعقد فالحل الاعتاق والعقد النكاح والعام

والتوريث بالحلف والنصرة والهجرة والتبني والمواخاة

الاسلام واعلم انه قد تم صاحب التلخيص لهذه الاسباب الاربعة سببا خامسا
وهو سبب النكاح وهو غير النكاح وذلك في المبتوتة وهي المطلقة ثلثا في مرض الموت اذا
قلنا بالقديم انها ترث انتهى كلامه والتوريث يكون من الطرفين الا في ثلث صور احدها
مسائل الجدة تورث من اولاد بنتها وهم لا يرثونها الثانية العمة لا ترث من اولاد اخيها
واولاد اخيها يورثونها الثالثة بنات الاخ والعم لا يرثن من عمهن واولاد عمهن والعم وابناؤه
اعمامهم يورثونهن والله اعلم ومثال هذا على هذا الترتيب الاولى مات زيد عن ام الام فترث ام
الام من زيد لانها جدته ولو ماتت الجدة عن ابن بنت وبنت بنت لها فلا يرثان من الجدة لانهما
من ذوي الارحام والثانية مات زيد عن عمة وهي اخت ابيه لا ترث العمة عن زيد الذي
هو ابن اخيها لانها من ذوي الارحام ولو ماتت العمة عن ابن اخ لها فالمال كله له بالعصوبة
لانه ابن اخيها والثالثة مات زيد عن بنت اخ او بنت عم فلا ترث بنت الاخ ولا بنت العم من زيد
لانهما من ذوي الارحام ولو ماتت بنت اخ او بنت عم عن ابن اخ او ابن ابن اخ فالمال كله
لابن الاخ او ابن ابن الاخ بالعصوبة واذا عرفت وراثة الدنيوية فاعلم ان وراثة الدينية
عند الصوفية ايضا بوجهين بالسبب والنسب اما السبب فهو بالارادة بلبس خرقتهم والتبرك
بزيهم والتشبه بهم فان من تشبه بقوم فهو منهم واما النسب فهو الصحبة معهم بالتسليم لهم فاتفق
ولاتهم ظاهرا وباطنا بصدق النية وصفاء الطوية مسلما للاحكام التسليك والتر
بية ليتولد السالك بالنشأة الثانية فان الولادة تنقسم على النشأة الاولى وهي ولادة
جسمانية بان يتولد المؤمن من رحم الام الى عالم الشهادة وهو الملك والنشأة الثانية روحانية

الولادة الروحانية بان يتولد السالك الناسك اى العابد من رحم القلب الى عالم الغيب و
هو الملكوت كما حكى النبى عم عن عيسى عم انه قال لن يلج ملكوت السموات والارض من لم يولد
مرتين وقد اشتهرت هذه المعنى بالفارسية در آسمان آنكس شد كه زخودى
خود شكنى هركز نزاد فالشيخ هو الاب الروحانى والمريد فى المتولد من صلب ولايته
الاولاد الروحانيون وهم فيما بينهم اولو الارحام بعضهم اولى ببعض كقوله تعالى انما المؤ
منون اخوة وقال النبى عم الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد ولهذا قال
النبى عم كل حسب ونسب ينقطع الا حسبى ونسبى فان نسبه كان بالدين وكما سئل عم من
آلك يا رسول الله قال آلى كل نقى وتقى وانما يتوارثون اهل الدين على قدر تعلقاتهم النسبية
والنسبية فى الذكورة والانوثة فى الحب والاجتهاد وحسن الاستعداد والاموال ميراثهم
العلوم الدينية والدنيوية كما قال عم العلماء ورثة الانبياء والانبياء لا يورثون دينارا
ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر وكما قال عز وجل حكاية عن موسى للخضر
عم هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا **فصل** فى بيان حصر الورثة من الرجال والنساء
وهو على طريقين طريق خلط وطريق تميز وفى هذا الطريق عبارتان مبسوطة وموجزة واشار
المصنف الى طريق التميز بالعبارة الموجزة بقوله المجمع على توريثهم من الرجال عشرة فقوله
المجمع مبتدء وقوله عشرة خبره وقوله من الرجال حال من ضمير المجمع الراجع الى الالف واللام
بمعنى الذين واحترز بقوله المجمع على توريثهم عن مثل المولى الموالات فان فيه اختلافا
بين العلماء وليس عند الشافعى لهم من الميراث شىء وعند الحنيفة لهم الميراث ودليل

ودليل الحصر انهم اما من الطرف الاعلى والاسفل او الحاشية والاجماع فى اللغة هو العزم والا
تفاق وفى الاصطلاح هو اتفاق المجتهدين فى كل عصر من امة نبينا محمد عم على امر من الا
مور الدينية وهو على نوعين صريح وغير صريح الاول ما كان لكل مجتهد فيه قول صريح
وهذا النوع حجة بالاتفاق والثانى ما لا يكون لكل منهم قول صريح بل يحتمل ان يكون مجملا
كقول بعض المجتهدين وسكوت الباقين وعرفوا بما قاله وسكتوا عن ذلك سكوتا يدل على
رضاهم ظاهرا وسمى هذا النوع اجماعا سكوتيا واختلفوا فى كونه اجماعا حجة فقال بعضهم
انه اجماع وحجة وقال قوم انه ليس باجماع لكنه حجة ونقل عن الشافعى رض فى الاجماع السكو
تى قولان احدهما انه ليس باجماع ولا حجة والثانى بخلافه والاول ما اختاره القاضى العلا
مة ناصر الدين البيضاوى رحمه الله تعالى فى كتابه المسمى بالمنهاج انتهى فمن الاسفل الاول الابن و
الثانى ابن الابن وان سفل اى نزل عن ابن الابن يعنى ابن ابن الابن وهى بفتح العين من السفو
ل ضد العلو لا بالضم فانه من السفالة بالفتح وهو الخساسة **وانما** قدم الابن على الاب لان
الشرع جعل للاب مع الابن السدس والباقى للابن فجعل الابن مع الاب العصبة ولان عصو
بة الابن اقوى لانه يعصب اخته ويرد الام من الثلث الى السدس والزوج والزوجة من
النصف والربع الى الربع والثمن والاب لا يرد احدا فعصوبته اقوى **فان** قيل عصوبة الاب اقوى
لانه مقدم فى الصلوة عليه والتزويج **قلنا** التقديم فى الصلوة والتزويج انما كان بمعنى الو
لاية والولاية انما كان للآباء وفى الميراث التقديم بالعصوبة وهى فى الابناء اقوى منها
فى الآباء ولانه فرع الميت والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه

الابن لان الفرع يتبع اصله ويصيبه منه كونه يذكره دون العكس ولان البناء والاشجار تتبع
في بيع الارض ولا يدخل شيء في بيعهما وظهور الاتصال بهم يدل على انه اقرب الى الميت في الارث
جهة حكما او وصلة في ذلك وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة
والثالث وهو من الاعلى الاب والرابع ابوه اي اب الاب وان علا كاب اب الاب وانما
سمي الاب ابا لان الابوة في اللغة الغذو ولما كان الاب يغذو ولده سمي ابا واعلم
ان الفقهاء شبهوا عمود النسب بالشجرة الذي من علو الى سفل فاصل كل انسان اعلى
منه وفرعه اسفل منه وان كان مقتضى تشبيههم ان يكون اصله اسفل وفرعه اعلى
منه والخامس وهو من الحاشية الاخ اي من اي جهة كان من الابوين او من الاب او
من الام قال الزجاج اصل الاخ في اللغة من التوخي وهو الطلب فالاخ مقصده مقصد
اخيه والسادس ابن الاخ اي من الابوين ومن الاب لا ابن الاخ من الام فانه
من ذوي الارحام والسابع العم من الابوين ومن الاب لا العم من الام فانه ايضا من ذ
وي الارحام والثامن ابن العم كذلك اي من الابوين ومن الاب لا من الام والتاسع
الزوج وان طلق رجعيا والعاشر المعتق وبعبارة مبسوطة خمسة عشر الابن وابن الا
بن وان سفل والاب واب الاب وان علا والاخ للابوين والاخ للاب والاخ للام وابن
الاخ للابوين وابن الاخ للاب والعم للابوين والعم للاب وابن العم للابوين وابن العم للاب
والزوج والمعتق والوارثات من النساء بعبارة موجزة سبع لانهن اما من الطرف
الاعلى او الاسفل او الحاشية فالاولى من السفلى البنت والثانية بنت الابن وان

وان سفلت اي نزلت كبنت ابن ابن الابن وفي شرح المحرر انه في بلادنا سفلت بالفتح ولكن قال
القاضي ابو الطيب صوابه وان سفل اي بصيغة المذكر فان بنت بنت الابن لا ترث والثالثة
من الاعلى الام والرابعة الجدة اي من جهة الام كام الام او من جهة الاب كام الاب وان علت
كام ام الام وام ابي الاب الا اذا ادلت بذكر بين انثيين والخامسة من الحاشية الاخت اي من
الابوين او من الاب او من الام والسادسة الزوجة وان طلقت رجعيا والسابعة المعتقة
وبعبارة مبسوطة عشر البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة للاب والجدة للام
وان علتا والاخت للابوين والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة وطريق الخلط
بهذه القريب ان ادلى بنفسه او بذكر ورث الا العم وبنات الاخ والعم وان ادلى بانثى لم يرث
الا الجدة للام وولد الام لبطنها وان ادلى بهما فلم ترث الا الجدة المدليات بمحض الانا
ث او بمحض الذكور واعلم ان الرجل لا يقال له في اللغة الا للبالغ والمرأة لا يقال فيها ايضا الا
للبالغة فعلى هذا الالف واللام في الرجال والنساء للجنس ليشمل الاطفال من الذكور والاناث
ثم حكى الماوردي في تفسيره خلافا في ان لفظ النساء يطلق على الصغار والكبار حقيقة
او هو حقيقة في الكبار ومجاز في الصغار بعينه انتهى شيخنا نساء قلت ولو قال المصنف من
الذكور والاناث بدل قوله من الرجال ومن النساء لكان اعم والله اعلم واذا اجتمع الوارث قوله
من الرجال لم يرث منهم اي من الرجال الا الاب والابن والزوج لانهم لا يحجبون بخلاف البقية
مثاله ماتت هند عن زوج وابن وابن ابن واب واب اب واخ من الابوين واخ من الاب واخ
من الام وابن اخ من الابوين وابن اخ من الاب وعم من الابوين وعم من الاب وابن عم من الابوين

ومن البعض حتى يرث منهم الاب والابن والزوج المسألة من اربعة وستة وبينهما
موافقة بالنصف يضرب اثنان في ستة تبلغ اثني عشر للزوج ثلثة وللاب اثنان والباقي وهو
سبعة للابن واذا اجتمعت الوارثات من النساء ورثت منهن البنت وبنت الابن والام
والاخت من الابوين والزوجة والافصح زوج بغير هاء قال الله تعالى واصلحنا له زوجه و
الزوجة بالهاء لغة قليلة فحسن ههنا للفرق بينها وبين الزوج قال اهل اللغة زوج المرأة
بعلها وزوج الرجل امرأته قال الله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة مثاله مات زيد
عن بنت وبنت ابن وام وجدة من الام وجدة من الاب واخت من الابوين واخت من
الاب واخت من الام وزوجة ومعتقة ورثت منهن الخمس المذكورة في المتن وهي البنت
وبنت الابن والام والاخت من الابوين والزوجة فمسألتهن من ستة وثمانية وبينهما
موافقة بالنصف يضرب ثلثة في ثمانية تبلغ اربعة وعشرين للزوجة ثلثة وللام اربعة
وللبنت اثني عشر ولبنت الابن اربعة والباقي وهو الواحد للاخت من الابوين بالعصوبة
واذا اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين اي من الرجال والنساء المذكورين ورث
الابوان هو من باب التغليب اي الاب والام والابن والبنت والزوج او الزوجة لانهم
لا يحجبهم من غيرهم ويستحيل اجتماع جميع الوارثين من الرجال والنساء لان منهم الزوج
والزوجة فلا يجتمعان في فريضة واحدة فلو قال المصنف بعد قوله من الصنفين غير الزوجين
لكان اوضح وما قيل من انه يمكن ان يتصور ذلك في الخنثى اذا قام رجل بينة على ميت بكونه
امرأته وهي ولدت له اولاده واقامت امرأة منها بينة على انه زوجها وهو ولد لها او ولدت منه

منه فيكشف عنه فاذا هو خنثى له آلتان فقال العبادي في طبقاته والهروي في ادب القضاء
ان ابا حامد قال يقسم المال بينهما وقال الشافعي رحمه الله والاستاذ ابو طاهر بينة الرجل اولى لان
الولادة صحت من طريق المشاهدة والالحاق بالاب امر حكمي والمشاهدة اقوى من الحكمي فهو نادر
والنادر كالمعدوم والله اعلم مثاله ماتت هند عن عشرة من الرجال المذكورين وعن سبعة
من النساء المذكورات ورث من الصنفين الاب والام والابن والبنت والزوج فالمسألة
من اربعة وستة لان فرض الزوج الربع وفرض الاب والام السدس وبين الاربعة والستة موا
فقة بالنصف تضرب اثنين في ستة تبلغ اثني عشر للاب اثنان وللام كذلك وللزوج ثلثة و
الباقي وهو خمسة للابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين ولا ينقسم عليهما لان بين نصيبهما وهو
خمسة ورؤوسهما وهي ثلثة مباينة فضرب ثلثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلثين للزوج ثلثة
مضروبة في ثلثة يكون تسعة وللاب اثنان مضروبان في ثلثة يكون ستة وللام كذلك والباقي
وهو خمسة عشر للابن عشرة وللبنت خمسة ولو كان الزوج في الصورة المذكورة
زوجة فالمسألة من ستة وثمانية وبينهما موافقة بالنصف تضرب ثلثة في ثمانية تبلغ اربعة
وعشرين للزوجة ثلثة ولكل واحد من الاب والام اربعة والباقي وهو ثلثة عشر للابن
والبنت ولا ينقسم عليهما وبين سهامهما ورؤوسهما مباينة تضرب ثلثة في اربعة وعشرين
تبلغ اثنين وسبعين للزوجة ثلثة مضروبة في ثلثة يكون تسعة وللاب اربعة مضروبة في ثلثة
يكون اثني عشر وللام كذلك والباقي وهو تسعة وثلثون للابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين
للابن ستة وعشرون وللبنت ثلثة عشر واذا فقدوا جميعا اي جميع المجمع على توريثهم من

الصنفين او فصل شيء منهم فاصل المذهب انه لا يورث ذوو الارحام لما روى الحاكم في
مستدركه عن ابن عمر رضي الله عنه قال اقبل رسول الله صلعم على حمار فلقيه رجل يا رسول الله
رجل ترك عمته وخالته ولا وارث له غيرهما فرفع راسه الى السماء فقال اللهم رجل ترك
عمته وخالته ولا وارث له غيرهما ثم قال اين السائل فقال يا رسول الله انا ذا قال لا
ميراث لهما ثم قال صحيح الاسناد وحديث ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
في فيما سماه الا ان من ذكر الله في كتابه الكريم هما الوارث وليس هؤلاء منهم ولما علم
بث الخال وارث من لا وارث له فقال البيهقي كان يحيى بن معين بفتح الميم يبطله ويضعفه و
يقول ليس فيه حديث قوي وقال المزني وابن سريج بالجيم انهم يورثون وبه قال ابو حنيفة
واحمد وعمل الخلفاء بينا وبين الحجة عند صلاح امر بيت المال لا عند فساده كذا قاله
ابن الرفعة مثاله مات شخص ولا وارث له من الصنفين المذكورين من الرجال والنساء
فماله كله لبيت المال ولا يرد اي لا يعاد على اصحاب الفروض الفاضل عن فروضهم اي
الزائد على نصيب اصحاب الفروض فقوله الفاضل مفعول لم يسم فاعله لقوله لا يرد بل يجعل
المال الباقي لبيت المال لان الله سبحانه وتعالى جعل للاخ الكل حيث جعل للاخت النصف ولو
قلنا بالرد لورثت الكل كما يرث الاخ فلم يبق فرق بينهما وافتى المتاخرون من الاصحاب
... كثير من اصحابنا منهم ابو الحسن بن سراقة من كبار الاصحاب واجل اعلامهم في الفرائض
والفقه ثم صاحب الحاوي الكبير والقاضي حسين والمتولي وآخرون ونقل صاحب الحاوي
الكبير هذا الوجه عن مذهب الشافعي فقال وغلط الشيخ ابو حامد في الفتوى حيث قال

قال اظهر الوجهين انه لا يرد ولا يورث ذوي الارحام وانما مذهب الشافعي منعهم اي انتفا
م امر بيت المال قال النووي في زوائد الروضة وهو الصحيح او الاصح عند محققي اصحابنا اذا
لم ينتظم امر بيت المال بان لم يكن امام عادل او كان ولم يجتمع فيه شروط الامامة وهي على ما قال
الماوردي في الاحكام السلطانية سبعة احدها العدالة على شروطها الجامعة والثاني
العلم المؤدي الى الاجتهاد في النوازل والثالث سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان
والرابع سلامة الاعضاء من النقص والخامس صحة الراي المفضي الى سياسة الرعية والسادس الشجا
عة والسابع النسب وهو ان يكون من قريش لورود النص فيه او مات الامام وكان الناس
في فترة كما صرح به الشيخ نصر المقدسي وغيره بالرد اي افتى المتاخرون بصرف ما فضل عن فرو
ضهم على اهل الفرض ان كانوا ابسية فروضهم غير الزوجين على ما قيده النووي في اصل
المنهاج ولا بد منه والا لم يرد عليهما لانه ليس لهم قرابة ولا يخفى ان موضع الاستثناء اذا لم
يكونا من ذوي الارحام وان كان مع الزوجية رحم كبنت الخالة وبنت العم وبنت العم زوجة
عند القائلين بالرد ان يرد عليهما وهذا لا يرد على النووي فان الصرف اليهما بالرحم لا
بالزوجية والدليل على الرد ان المال مصروف اليهم او الى بيت المال بالاتفاق فاذا فقد احد
الجهتين تعينت الاخرى والرد في اللغة الصرف يقال رد الشيء يرد ردا اذا صرفه وهو عكس
العول فانه ينقص السهام والرد يكثرها ولا يخفى ان المقسم لم يتعرض لتحقيق طريق تصحيح مسا
يل الرد وانا اوضحها بالله التوفيق اعلم ان طريق اصل المسئلة في مسايل الرد ان تنظر
في المردود عليهم فان كان فيهم من لا يرد عليهم وهو الزوج او الزوجة دفع اليه ذلك الغرض

فرضا وهو النصف او الربع او الثمن من مخرج ذلك الفرض وهو اثنان او اربعة او ثمانية ومخرج
فرض من لا يرد عليه اصل المسئلة ان انقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بعد اخراج فرضه
على سهام من يرد عليه من مخرج سهامهم سواء كان صنفا واحدا او اكثر والمراد من سهام من
يرد عليه ان كانوا صنفا واحدا عدد رؤوسهم ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة العصبة
في حيازة المال فسهامهم عدد رؤوسهم كالعصبة وان كانوا صنفين او ثلثة لا ازيد فسهامهم
ليس عدد رؤوسهم بل ما يحصل لهم في اصل مسئلتهم لولا الرد سواء كانت سهامهم
متساوية لعدد رؤوسهم ام لا مثال انقسام الباقي على سهام المردود عليه من صنف واحد
زوج وبنت او ثلث بنات فان مسئلة من لا يرد عليه من اربعة لان له الربع والباقي عن فرضه
ثلثة فالكل للبنت في الصورة الاولى وفي الصورة الثانية عدد رؤوس من يرد عليهم ثلثة
وانقسم الباقي عليها لكل بنت واحد وهو في الحقيقة ربع ومثاله من صنفين زوجة وام واختان
لام مسئلة من لا يرد عليه من اربعة لها واحدة وسهام من يرد عليهم عن مسئلتهم لولا الرد
ثلثة لان مسئلة من يرد عليه من ستة للام واحد ولكل من الاختين واحد فلهن منها ثلثة فالقسمة
الثلثة الباقية على سهامهن الثلثة فصحت المسئلتان من اربعة مثال آخر زوجة وام واخ لام
هي من اربعة للزوجة واحدة يبقى ثلثة وهي منقسمة على الثلثة التي هي سهام الام والاخ من مخرج
فرضهما اعني ستة اثنان للام وواحد للاخ من الام وان لم ينقسم الباقي من مخرج فرض من لا
يرد عليه على سهام من يرد عليه من مخرج فرضه فاصل المسئلة المجموع الحاصل من ضرب كل سهام
من يرد عليه ان كان بين الباقي وبين السهام مباينة او المجموع الحاصل من ضرب وفق سهام من يرد

عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه ان كان بين الباقي وبين السهام موافقة ثم ان وقع كسر على
صنف او اكثر صحح بطريقه وطريق القسمة ان تضرب سهام من لا يرد عليه في المضروب وهو كل السهام
في المباينة ووفق السهام في الموافقة وسهام من يرد عليه في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
في المباينة وفي وفقه في الموافقة مثال عدم الانقسام على صنف واحد مع مباينة السهام الباقي
في زوج وخمس بنات له الربع والباقي ثلثة اسهم ولا ينقسم عليهن وتباينان فتضرب عدد رؤوسهن
وهو خمسة في اربعة تبلغ عشرين للزوج خمسة ولكل من البنات ثلثة ومثاله مع موافقة السهام
الباقي زوج وست بنات مسئلة من لا يرد عليه من اربعة والباقي بعد اخراج الربع وهو فرض
من لا يرد عليه ثلثة وسهام البنات من مسئلتهن وهي ستة بعد التصحيح ستة لان اصل مسئلتهن
ثلثة لهن منها اثنان لا ينقسمان عليهن وبينهما وبين عدد رؤوسهن موافقة بالنصف فيضرب
نصف عددهن في الثلثة تبلغ تسعة منها تصح مسئلتهن وسهامهن منها ستة وبينها وبين
الباقي من مسئلة الزوج وهو ثلثة موافقة بالثلث فتضرب الوفق وهو ثلث الستة في مخرج الر
بع تبلغ ثمانية يكون للزوج منها اثنان وللبنات ستة لكل واحدة واحد مثال عدم الانقسام
على صنفين مع مباينة السهام الباقي ولا يتصور الموافقة زوجة وام وبنتان لها الثمن والباقي
سبعة وسهام الام والبنتين خمسة من مخرج فرضهن وهو ستة ولا ينقسم الباقي وهو سبعة
على الخمسة وتباينان فتضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فهو اصل المسئلة للزوجة خمسة وللام
سبعة ولكل واحدة من البنتين اربعة عشر ولو كان في المسئلة المذكورة ثلث بنات كان
نصيبهن من الاربعين ثمانية وعشرين ولا ينقسم عليهن وهي مباينة لعدد رؤوسهن فتضرب

عدد رؤوس سهام الاولاد يعني تبلغ مائة وعشرين فمنه تصح للزوجة خمسة عشر وللام واحد و
عشرون وللكل واحدة من البنات ثمانية وعشرون وان لم يكن في المردود عليهم من لا يرد عليه
فاصل المسئلة عدد سهامهم بالتفصيل الذي ذكرناه مثاله ام وبنت وهي من ستة واحد للا
م وثلثة للبنت فيرجع للاربعة فينقسم المال بينهما ارباعا مثال اخر ام وبنت وبنت ابن فهي
من ستة سهامها من خمسة فنجعلها اصل المسئلة للام واحد ولبنت الابن كذلك وللبنت ثلثة ولو كان
مع الام والبنت ثلث بنات ابن فالمسئلة ايضا من خمسة وتصحيحها بان تضرب عدد رؤوس بنات
الابن في خمسة تبلغ خمسة عشر للام ثلثة وللبنت تسعة ولبنات الابن ثلثة لكل واحدة وا
حد وافتى المتاخرون من الاصحاب عند عدم اصحاب الفروض الذين يرد عليهم بالقرابة الى
ذوي الارحام لان القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض اقوى فيقدموا قال القاضي حسين ويختص
التوريث بالرحم تشبيها بالعصوبة بدليل انه يراعى فيه القرب ويفضل فيه الذكر على الانثى
ويحوز المنفرد منهم جميع المال فهذه علامات الارث بالتعصيب وذوي الارحام في اللغة
يطلق على كل قريب وارثا كان او غير وارث والارحام جمع رحم على وزن كتف قال ابن
عباس وهو منبت الولد ووعائه في البطن وقال الجوهري الرحم رحم الانثى وهي مونثة
والرحم القرابة وفي الاصطلاح يطلق على من لا يرث والى هذا اشار المصنف بقوله الاقارب
الخارجون عن المعدودين في الوارثين وهذا على سبيل الجملة وهم اي ذووا الارحام عند
التفصيل عشرة اصناف في جميع صنف وهو النوع الاول الجد اب الام وكل جد وجدة سا
قطين اي غير وارثين والجد الساقط هو المدلي بالانثى الى الميت كاب ام اب الميت والجدة

والجدة الساقطة اي المدلية بذكر بين الانثيين كام اب ام الميت كما سيأتي وسنحيط بها علما
في اخر فصل الباب انه يرث انه والثاني اولاد البنات ذكورا او اناثا او خناثا والثالث
بنات الاخوة اي للابوين او للاب او للام والرابع اولاد الاخوات لاب وام او للاب او للام ذ
كورا كانوا او اناثا او خناثا والخامس بنو الاخوة للام والسادس العم للام والسابع بنات
الاعمام للابوين او للاب او للام والثامن العمات بجميع انواعها والتاسع الخالات والعاشر الاخوال
والمدلون بهم اي الذين يصلون الى الميت بسبب المذكورين من الاولاد بعضا والجد والاخوال
واولاد الخالات واولاد العمات ومنهم من يعدهم احد عشر صنفا بفصل الجد عن الجدة و
منهم من يزيد المدلون بهم اثني عشر والمقصود لا يختلف واذا قلنا بالصرف الى ذوي الار
حام فلا يختص به فقراهم على الاصح بل يصرف الى جميعهم والاشبه عند المصنف في شرحه انه (?)
مصلحة الا ان تبين وصحح النووي ان الارث في كيفية توريثهم مذهبان احدهما مذهب
اهل التنزيل قال الماوردي وبه يفتي وعليه العمل لانه احتج الى القياس وصححه النووي في
وابل الروضة ومعناه ان ينزل كل فرع منزلة اصله ولذلك سمي القائل به اهل التنزيل
فبنت الاب الام منزلة الام وام اب الام منزلة اب الام والخال والخالات واولادهم
منزلة الام والعمة واولادها منزلة الاب واولاد البنات منزلة امهاتهم وبنات الا
خوة منزلة اباءهن واولاد الاخوات منزلة امهاتهم واولاد الاخوة للام منزلة اباءهم
وبنات الاعمام منزلة اباءهن والعم للام منزلة الاب واولاده كذلك والثاني مذهب
اهل القرابة وهو توريث الاقرب فالاقرب الى الميت كالعصبات فسمي به لذلك وبه قال ابو

والمذهبان متفقان على أن من انفرد من ذوي الأرحام يحوز كل المال وإنما يظهر
الاختلاف عند الاجتماع ولنوضح هذه المقالة بأنموذج من المثال فمن الأصناف الأجداد
الفاسدون والجدات الفاسدات مثاله مات زيد عن أم أب أم وأب أم أم عند المنزلين
المال كله لأب أم الأم لأنه أسبق إلى الوارث وعند أهل القرابة الثلثان لأم أب
الأم والثلث لأب أم الأم فالمسألة من ثلثة اثنان لأم أب الأم وواحد لأب أم الأم
مثال آخر مات زيد عن أب أب أم وأب أم أم قال المنزلون المال للثاني وكذلك قال
أهل القرابة مثال آخر مات زيد عن أب أم الأم وأب أم الأب عند المنزلين المال بينهما
مناصفة كما يكون بين أم الأم وبين أم الأب فرضا وردا وعند أهل القرابة الثلث للأول
والثلثان للثاني مثال آخر مات زيد عن أب أب الأم وأم أب الأم وأب أم الأم
عند المنزلين المال للثالث وعند أهل القرابة الثلثان بين الأولين للذكر مثل حظ الأنثيين
والثلث للثالث مثال آخر أب أم الأب وأم أب أم الأب وأب أب الأم وأم أب أب الأم
عند المنزلين المال للأولين وعند أهل القرابة للأولين من جهة الأب وللآخرين من جهة الأم
فيجعل المال بين الجهتين أثلاثا ومن الأصناف أولاد البنات وبنات بنت الابن مات
زيد عن بنت بنت وبنت بنت ابن المنزلون يجعلون المال بينهما أرباعا بالفرض و
الرد كما يكون بين البنت وبنت الابن وأهل القرابة يجعلون الكل لبنت البنت لقربها
مثال آخر بنت ابن بنت وبنت بنت ابن المال للثانية بالاتفاق أما على التنزيل فلأن
السبق إلى الوارث هو المعتبر وأما على القرابة فلأنه المعتبر أيضا عند استواء الدرجة

ومن الأصناف بنات الإخوة وبنو الإخوة للأم وأولاد الأخوات مات زيد عن بنت أخت
وابنة أخت أخرى وهما من الأبوين أو من الأب عند المنزلين نصف المال للبنت ونصف
الأخرى للابنة وقال أهل القرابة المال بينهم على خمسة مثال آخر ثلث بنات إخوة متفرقين قال
المنزلون السدس لبنت الأخ من الأم والباقي لبنت الأخ من الأبوين اعتبارا بالآباء و
قال أهل القرابة الكل لبنت الأخ من الأبوين مثال آخر ثلثة بني أخوات متفرقات قال المنزلون
المال بينهم على خمسة بالفرض والرد وقال أهل القرابة الكل لابن الأخت من الأبوين مثال آخر
ثلث بنات أخوات متفرقات كان جواب الفريقين كذلك ولو اجتمع البنون الثلثة والبنات
الثلث قال المنزلون المال بين أمهاتهم على خمسة بالفرض والرد نصيب الأخت من الأبوين
لولديها أثلاثا ونصيب الأخت من الأب كذلك ونصيب الثالثة لولديها بالسوية وقال
أهل القرابة الكل لولدي الأخت من الأبوين ومن الأصناف الخالات والأخوال والعمات
والأعمام من الأم مثاله مات زيد عن ثلث خالات متفرقات عند المنزلين المال بينهن
على خمسة كما وبيني من الأم للخالة من الأبوين ثلثة ومن الأب واحد ومن الأم واحد وعند
أهل القرابة هو للخالة من الأبوين وعند اجتماع ثلثة أخوال متفرقين والمنزلون قالوا
للخال من الأم السدس والباقي للخال من الأبوين ولا شيء للخال من الأب ولو اجتمع الأخوا
ل المتفرقون والخالات المتفرقات قال أهل القرابة المال كله للخال والخالة من الأبوين للذ
كر مثل حظ الأنثيين وقال المنزلون ثلث المال لهما كذلك وثلث المال للخال والخالة من
الأم مثال آخر ثلثة أخوال متفرقين وثلث عمات متفرقات عند المنزلين ثلث المال بين الخال

من الابوين والخال من الام على ستة واحد للثاني والباقي للاول وقسمة الثلثين يجري على
الخلاف في تنزيل العمات ان جعلن كالاعمام فالثلثان للعمة من الابوين وان نزلن منزلة الاب
فالثلثان بينهن على خمسة كما يجيء في الاب وقال اهل القرابة الثلثان للعمة من الابوين و
الثلث للخال من الابوين واعلم انه اذا كان مع ذوي الارحام الزوج او الزوجة قال اهل القرابة
يعطى نصيب من وجد منهما ويقسم الباقي على ذوي الارحام كما يقسم الجميع لو انفردوا
والمخرج للزوج او الزوجة كذلك نقيم من التركة وللمنزلين قولان الاظهر منهما ان الجواب
كذلك والثاني ان الباقي بعد فرض الزوج او الزوجة يقسم بينهم على نسبة سهام الذين
يدلون بهم ذوي الارحام من الورثة مع الزوج او الزوجة مثاله زوجة وبنت بنت وبنت
اخت من الابوين عند اهل القرابة للزوجة الربع والباقي لبنت البنت واصحاب القول الاول
من المنزلين جعلوا لها الربع والباقي بين بنت البنت وبنت الاخت بالسوية ومن قال بالثاني
قال اذا انزلناهما فكان في المسألة زوجة وبنت واخت ولو كان كذلك لكانت المسألة
من ثمانية نصيب الزوجة منها واحد يبقى سبعة فيحفظها ثم يخرج نصيب الزوجة بتمامه
من ستة يقسم بينهما اسباعا واذا اجتمع في شخص قرابتان ورث بهما واعطي نصيب شخصين
كابن بنت بنت هو ابن بنت اخرى مع بنت بنت بنت وهي اخت ذلك الابن من الام
للابن ابن البنت الثلثان لتنزيله منزلة ام ابيه والباقي بينهما اثلاثا لكلها منزلة ام امهما لكن
البنت الاخرى مثال آخر مات وخلف ابن وبنت عم هما ابن خال من اب الابن هو ابن بنت
خال آخر من اب والخال الثالث هو اخو الميت من الام المسألة من ثمانية عشر للابن منها اربعة عشر

عشر ثلثه بانه ابن بنت خال واثنان بانه ابن ابن خال وثلثة بانه ابن ابن عم وستة بانه ابن
بنت عم وللبنت اربعة ثلثة بانها بنت ابن عم وسهم بانها بنت ابن خال وصورتها بان
يتزوج زيد بحفصة فولدت له عائشة ثم تزوج بزينب فولدت له حسن وحسين ثم طلقها
فتزوجها عمرو فولدت له احمد فاحمد والحسن والحسين اخوة لام والحسن والحسين وعائشة
اخوة لاب فتزوج احمد بعائشة فاتت ببشير فالحسنان خالا بشير من الاب وعماه من الام
ثم تزوج ابن حسن بنت حسين فاتت ببكر وكانت لابن حسن بنت تسمى فاطمة من
زوجة اخرى فالبكر هو الذي يرث اربعة عشر سهما وفاطمة هي التي ترث اربعة والميت البشير
في هذه صورتها فصل في بيان اقسام الفروض وذكر اصحابها والفروض المقدرة في
كتاب الله تعالى ستة وهي النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصف النصف وهو الثمن
والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس هذا على طريق التنصيف او على
طريق التضعيف هكذا الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه
قلت ومعنى هذا الكلام ان الثمن اذا ضعف حصل الربع وان الربع اذا ضعف حصل النصف
والسدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثين والله اعلم ولقائل ان يقول
تقييد المصنف رحمه الله الفروض بالمقدرة عما فائدة لها لان الفروض هي المقدرة في
اللغة كما مر والفرض بمعنى المفروض يقال هذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه والجواب
ان يقول اراد رحمه الله بالفروض هذه السهام اي السهام المعينة فلا اشكال وسميت
مقدرة لانها سهام لا تزيد ولا تنقص الا بسبب العول والرد عند من يقول بهما

قال في كتاب الله احتراز عن ثلث ما بقي بعد فرض الزوج او الزوجة في مسائل الجد اذا
كان معه ذو فرض في بعض الاحوال كما سيأتي فانه لم يرد به كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه صلعم ثم
المصنف بدأ بالنصف لكونه مفردا فقال احدها اي احد الفروض المقدرة في النصف بكسر النون
وفتحها وضمها وهو اي النصف فرض خمسة وهم اي هؤلاء الخمسة الاول الزوج اذا لم يخلف
الميتة ولدا ولا ولد ابن اي ولد ابن وان سفل لقوله تعالى ولكم ايها الازواج نصف ما ترك
ازواجكم اي زوجاتكم ان لم يكن لهن ولد اي منكم او من غيركم لا ذكرا ولا انثى فنص
الله تعالى عز وجل على الولد وهو فعل بمعنى مفعول يقع على المذكر والمؤنث والجمع والمفرد
وتقول هذا ولدي وهؤلاء ولدي ولها ولد ابن ولها ولد بنت واما في ولد الابن
فالاجماع منعقد على انه كولد الصلب في الارث والتعصيب لكن اختلف اصحابنا كما قا
ل الماوردي رحمه الله ان حجبه بالاسم او بالمعنى فقال بعضهم بالاسم لانه يسمى ولدا اي فقد ل
الامام عليه وقال الآخرون بالمعنى لان الولد حقيقة ولد الصلب الا انهم اجمعوا على ان
ولد الابن يقوم مقام الولد في الحجب فان قيل سائل لم بدأ المصنف رحمه الله بذكر الاو
لاد كما في القرآن قلنا في الجواب بدأ الله سبحانه وتعالى بما هو الاهم عند العبيد وهو
الولد والمصنف في التعليم والتقريب الى الافهام فالابتداء بما يقل فيه الكلام اسهل
واقرب الى الافهام والكلام على الزوج اقل منه على غيره ومن هاهنا انه ابتدأ في الناس
في تعليم القرآن بآخره فلاجل هذا ابتدأ المصنف بذكر الزوج والله اعلم واحترز المصنف
بقوله ولد ابن عن ولد البنت فانه من ذوي الارحام كما سبق ومثاله كما اذا ماتت

هند عن زوج وعم المسئلة من اثنين واحد للزوج والباقي للعم والثاني بنت الصلب
المنفردة لقوله تعالى وان كانت اي الانثى او المولودة واحدة فلها النصف قرئ واحدة بالنصب
على ان كان ناقصة وبالرفع على انها تامة وقال جار الله العلامة ويجوز ان يكون الضمير
مبهما وواحدة تفسير له مثاله مات زيد عن بنت وابن اخ لابوين المسئلة من اثنين وا
حد للبنت والباقي لابن الاخ والثالث بنت الابن المنفردة للاجماع على انها قائمة مقام
البنت الصلبية مثاله مات زيد عن بنت ابن وابن عم للابوين المسئلة من اثنين واحد
لبنت الابن والباقي لابن العم والرابع الاخت من الاب والام المنفردة والخامس الاخت
من الاب كذلك اي المنفردة لاطلاق قوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك مثال الاول مات
زيد عن اخت لابوين وابن عم المسئلة من اثنين واحد لها والباقي لابن العم مثال الثاني مات
عمرو عن اخت من الاب وعم المسئلة من اثنين واحد لها والباقي للعم والفرض الثاني
الربع بضم الوسط على اللغة الجيدة وباسكانها وهو اي الربع فرض اثنين وهما الزوج اذا
كان للميت ولد او ولد ابن اي منها او من غيرها من حلال او غيره ويكفي وجود احدهما
في ذلك ومن ثم عطف باو لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع والكلام في ولد الابن
كما سبق في الزوج مثاله ماتت هند عن زوج وابن المسئلة من اربعة واحد للزوج
والباقي للابن والزوجة واحدة كانت او اكثر الى اربع اذا لم يكن للميت واحد منهما
اي من الولد وولد الابن لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم اي لزوجاتكم ربع ما تركتم
ان لم يكن لكم ولد اي منهن او من غيرهن مثاله مات زيد عن زوجة واخ للابوين

وام المسألة من ثلثة واربعة وبينهما مباينة تضرب احدهما في الاخرى تبلغ اثنى عشر ثلثة
للزوجة واربعة للام والباقي للاخ هذا اذا كان للميت زوجة واحدة فان كان له
زوجتان كما في المثال المذكور فتصح المسألة من اربعة وعشرين لان بين رؤس الزوجتين
ونصيبهما مباينة تضرب رؤسهما في المسألة وهي اثنى عشر تبلغ اربعة وعشرين فللزو
جتين ستة هي ربع المسألة لكل واحدة منهما ثلثة وللام ثمانية حاصلة من ضرب
اربعة في اثنين وللاخ عشرة حاصلة من ضرب خمسة في اثنين وان كان له ثلث زوجات
كما في المثال المذكور ايضا فتصح من اثنى عشر للزوجات ثلثة لكل واحدة واحد وللام
اربعة وللاخ خمسة وان كان له اربع زوجات كما في المثال المذكور ايضا فالمسألة من
اثنى عشر لكن نصيب الزوجات لا ينقسم عليهن وبين سهامهن ورؤسهن مباينة تضرب
رؤسهن وهي اربعة في المسألة وهي اثنى عشر تبلغ ثمانية واربعين للام ستة عشر حا
صلة من ضرب اربعة في اربعة وللزوجات اثنى عشر حاصلة من ضرب ثلثة في اربعة لكل
واحدة ثلثة والباقي وهو عشرون للاخ حاصلة من ضرب خمسة في اربعة والله اعلم
فعلم من هذه الامثلة ان الربع وكذا الثمن يشترك فيهما الزوجات والثلث والا
ربع قال بعض اصحابنا لا يرث من الزوجات اكثر من اربع نسوة الا في ثلثة احوال احد
ها ان يكون مريضا فيطلق اربعا ويتزوج اربعا اخرى على قول من يورث البائن
والثاني ان يكون مشركا فاسلم وعنده اكثر من اربع زوجات ولم يختر منهن
والثالث ان يطلق احدى زوجاته ثلثا وينكح اخرى ولا يعرف المطلقة منهن والفرض

والفرض الثالث الثمن وهو فرض الزوجة اذا كان للميت واحد منهما اي من الولد وولد
الابن لقوله تع فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وقد روعي بين نصيبي الزوجين ان
للذكر منهما ضعف حظ الانثيين في الحالتين مثاله مات زيد عن زوجة وابن المسألة من
ثمانية واحد للزوجة والباقي للابن وعن زوجتين وابنين وهي من ثمانية واحد للزو
جتين ولا ينقسم عليهما وبين رؤسهما وسهامهما مباينة تضرب رؤسهما اعني
اثنين في اصل المسألة تبلغ ستة عشر للزوجتين اثنان لكل واحدة واحد والباقي وهو
اربعة عشر للابنين لكل واحد سبعة وعن ثلث زوجات وابن وبنت هي من ثمانية
واحد للزوجات ولا ينقسم عليهن وبين رؤسهن ونصيبهن مباينة والباقي وهو سبعة
للابن والبنت ولا ينقسم عليهما ايضا وبينهما ايضا مباينة فيحفظ مجالها وبين رؤس
الزوجات ورؤس الاولاد مماثلة تضرب ثلثة في اصل المسألة تبلغ اربعة وعشرين
للزوجات ثلثة لكل واحدة واحد والباقي وهو احد وعشرون للابن والبنت للذكر
مثل حظ الانثيين فللابن اربعة عشر وللبنت سبعة وعن اربع زوجات وابن ابن هي
من ثمانية واحد للزوجات ولا ينقسم عليهن وبين رؤسهن ونصيبهن مباينة تضرب
اربعة في ثمانية تبلغ اثنين وثلثين للزوجات اربعة لكل واحدة واحد والباقي لابن الا
بن والفرض الرابع الثلثان وهو اي الثلثان فرض اربعة بنت الصلب فصاعدا هو منصوب
على الحال وناصبه واجب الاضمار اي فذ ابلغ عدد كذا ولا يجوز فيه غير النصب ولا يستعمل
بالواو بل بالفاء وثم لقوله تع فان كن نساء اي ان كانت الاولاد اناثا خلصا ليس معهن

ذكر فان كانت القضية باعتبار الخبر فوق اثنتين خبرا ثانيا او صفة لنساء اى زائدة على اثنتين فا
ن قلت هذه الآية تدل على ان ما فوق اثنتين يجعل للثلثين ولا تدل على ان اثنتين تستحقانه
قلت ان هذه الآية وردت على سبب خاص وهو بنات سعد بن الربيع ولا يجوز اخراج
مورد السبب من الحكم كما عرف في علم الاصول كيف وقد بين النبي صلعم معنى الآية كما روى
ان امرأة من الانصار اتت النبي صلعم ومعها بنتان فقالت يا رسول الله هاتان بنتا سعد
بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد واخذ عمهما مالهما والله لا تنكحان ولا مال لهما فقال
النبي صلعم اذهبي حتى يقضي الله في ذلك فنزلت قوله تع فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك فدعى رسول الله صلعم المرأة وصاحبها فقال النبي صلعم اعط البنتين الثلثين والمرأة
الثمن وخذ الباقي اخرجه ابو داود والترمذي والحاكم من حديث جابر رضه وقال
صحيح الاسناد وصححه الترمذي ايضا ولما ثبت بالسنة ذلك قال بعض العلماء كلمة فوق
زائدة كما في قوله تع فاضربوا فوق الاعناق اى اضربوا الاعناق قال النحاس وابن عطية
وجماعة هذا القول من قائله خطأ لان الاسماء لا يجوز زيادتها لغير معنى فكلمة فوق غير
زائدة لان الضرب يكون في اعلى العنق واعلم ان ابن عباس رضي الله عنهما قال الثلثان
فرض لثلث من البنات فصاعدا واما فرض البنتين فهو النصف متمسكا بظاهر الآية
فانه تع قال فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وكلمة ان في اللغة للاشتراط
وذلك يدل على ان اخذ الثلثين مشروط بكونهن ثلثا فصاعدا والجواب عنه من
وجوه الاول ان هذا الكلام يرد على ابن عباس رضه ايضا لان الله تع قال وان كانت

وان كانت واحدة فلها النصف فجعل حصول النصف مشروطا بكونها واحدة وهو قد
جعل النصف نصيبا للبنتين فثبت ان هذا الكلام ان صح فهو مبطل له والثاني ان الا
ان كلمة ان تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف ويدل عليه انه لو كان الامر كذلك لزم
التناقض بين هاتين الآيتين لان الاجماع دل على ان نصيب البنتين اما النصف واما الثلثان
وبتقدير ان يكون كلمة ان للاشتراط وجب القول بفسادهما فثبت ان القول بان كلمة
ان هنا للاشتراط يفضي الى الباطل فكان باطلا وانه تع قال فان لم تجدوا كاتبا فرهان
مقبوضة وقال عز وجل فلا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ولا يمكن ان يفيد
معنى الاشتراط في هذه الآيات الوجه الثالث والجواب ان في الآية تقديما وتاخيرا
والتقدير فان كن نساء اثنتين فما فوقهما فلهما الثلثان وهذا هو الجواب عن حجة ابن
عباس واما سائر الائمة فقد حجوا على ان فرض البنتين الثلثان وقالوا انا عرفنا ذلك
بوجوه الاول انه قال الله تع للذكر مثل حظ الانثيين وادنى مراتب الاختلاط ابن وبنت
فللابن حينئذ الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجملة
وليس ذلك الا حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى بيان حالهما بل الى حال ما فوقهما
فلذلك قيل فان كن نساء فوق اثنتين اى فان كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد
فلهن ما للاثنتين اعني الثلثين لا يتجاوزنه الثاني ان البنتين امس رحما من الاختين
اللتين تحوزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحوال الثالث ان الاخت اذا كانت مع اخيها
وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذلك للاخرى

يجب مع اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اختها فوجب لهما الثلثان قلت لا يخفى
ان البنتين جماعة ايضا لقوله تعالى فاقطعوا ايديهما فاستعمل التثنية باسم الجمع لان الجمع ضم شيء
الى شيء ولقول النبي صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة وقال الشريف شمس الدين الارموي في شرح
الفرائض الوسيط صح رجوع ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فان نفي الخلاف وصار اجماعا
فان قلت يزيد نصيب البنات على الثلثين اذا كن مع ابن او معهن ابن واحد قلت المراد
ان ذلك ليس بفرض وايضا مراد المصنف رحمه الله اذا لم يكن هناك ابن واذا كان ابن لم يكن محل
الكلام وكان المحجوب بالتعصيب لا بالفرض وبالله التوفيق مثاله مات زيد عن بنتين
واب وام هي من ستة للبنتين اربعة لكل واحدة اثنان وواحد للاب والباقي للام ومثال
ثلث بنات ابن هي من ستة ايضا اربعة للبنات الثلث للابن ولا ينقسم عليهن وبين رؤوسهن
وسهامهن مباينة نضرب ثلثة في ستة يصير ثمانية عشر لبنات الابن اثنا عشر لكل واحدة
اربعة وللاب ثلثة وللام كذلك والثلثان فرض بنتي الابن فصاعدا اي عند انفرادهما او
انفرادهن وسواء كانت بنات الابن من اب واحد او آباء فيشتركن في الثلثين والدليل على ذلك
الاجماع كما قال ابن يونس مثاله كما مر في بنتي الصلب فصاعدا والثلثان فرض الاختين
من الاب والام فصاعدا والثلثان فرض الاختين من الاب كذلك اي فصاعدا والمراد
انه عند انفرادهما وانفرادهن لاطلاق قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما
ترك وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه انه قال دخل النبي عم علي وانا مريض
فدعا بوضوء فتوضأ ثم نضح علي من وضوئه فافقت وقلت يا رسول الله انما لي اخوات

في اخوات فنزلت آية الفرائض فدل على ان المراد بالآية الاثنان فصاعدا مثاله مات زيد عن
زوجتين وثلث اخوات لابوين وعم المسئلة من ثلثة واربعة وبينهما مباينة فنضرب ثلثة في
اربعة تبلغ اثني عشر للزوجتين ثلثة ولا ينقسم عليهما وبين رؤوسهما وسهامهما مباينة
فيترك بحالها وللاخوات الثلث ثمانية ولا ينقسم عليهن ايضا وبين رؤوسهن وسهامهن مبا
ينة فيترك بحالها وبين الرؤوس ايضا مباينة نضرب ثلثة في اثنين يصير ستة ثم نضرب الستة في
المسئلة وهي اثنا عشر تبلغ اثنين وسبعين للزوجتين ثمانية عشر حاصلة من ضرب ثلثة في
ستة لكل واحدة تسعة وللاخوات الثلث ثمانية واربعون حاصلة من ضرب ثمانية في ستة
لكل واحدة ستة عشر والباقي وهي ستة للعم مثال آخر مات زيد عن ثلث زوجات وثلث
اخوات لاب وعم المسئلة من اثني عشر كما عرفت من المثال الاول للزوجات ثلثة وللاخوات
الثلث ثمانية ولا ينقسم عليهن وبين رؤوسهن وسهامهن مباينة نضرب عدد رؤوسهن
وهو ثلثة في المسئلة تبلغ ستة وثلثين تسعة للزوجات وللاخوات لاب اربعة وعشرون
لكل واحدة ثمانية والباقي وهو ثلثة للعم والفرض الخامس الثلث بضمتين اي ثلث كل التركة
وهو اي الثلث فرض ثلثة احدها الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ذكرا كان او
انثى او خنثى ولا اثنان من الاخوة بكسر الهمزة وضمها جمع اخ واصله اخو بالتحريك ولا اثنان
من الاخوات اي سواء كانت من الابوين او من احدهما او بعض من جهة وبعض من جهة اخرى
لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اي ان لم يخلف الميت سوى الاب والام

وان كان له اخوة فلامه السدس

من الورثة فللام الثلث والباقي للاب بالتعصيب ولم يذكر الله حصته للعلم بها وانما قال عز و
جل وورثه ابواه لانه ان كان معهما احد الزوجين فللام ثلث ما يبقى دون ثلث الكل
كله لان سهم احد الزوجين يجئ عقد النكاح لا بالقرابة فاشبه الوصية فيقدم ولو نعطي
الام الثلث لادى الى حط نصيب الاب عن نصيب الام وهو اقوى في الارث منها وسيجئ
للمصنف رحمه الله عن هذا في فصل الاب زيادة بحث اه ويعلم من قوله ولا اثنان من الا
خوة والاخوات انه لو كان هناك اخ واخت كان الحكم كذلك للكثرة واعلم انه لا يشترط
ان يكون الاثنان من الاخوة والاخوات وارثين كما اطلقه المصنف اذ لم يقم بهما مانع منه
فانهما يردانها الى السدس مع وجود الاب في حجبهما وكذا ان كان احدهما من الابوين
والاخر من الاب فانهما يردانها الى السدس وان كان بهما او باحدهما مانع من الارث كرق
مع حجبها فتامل مثاله مات زيد عن ام وعم فالمسئلة من ثلثة واحد للام والباقي
للعم فائدة امرأة من زوج وطيت بشبهة وحبلت واتت بولد واحتمل كون الولد
من الزوج ومن الوطي بالشبهة ثم مات الولد في زمن الاشكال قبل لحوقه باحدهما
وكان للزوج ولدان اخوان ولا ولد للواطي او كان للواطي ولدان اي اخوان ولا ولد للز
وج فهل للام الثلث للشك في كونهما اخوين للميت ام السدس لانه اليقين فيه وجهان
قال النووي رحمه الله في الروضة في اجتماع العدتين الاصح او الصحيح السدس والله اعلم و
الثلث فرض اثنين فصاعدا من اولاد الام ذكورا كانوا او اناثا او خناثى او متبعضين لقوله

لقوله تعالى فان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك اي من واحد فهم شركاء في الثلث اي في ثلث
الميراث بالسوية لا يزيد نصيب ذكورهم على نصيب اناثهم لان مطلق الاشتراك يقتضي الاستواء
مثاله مات زيد عن اخ واخت لام وعم المسئلة من ثلثة واحد للاخ والاخت للام والباقي للعم ولا ينقسم
عليهما وبينهما وبين نصيبهما مباينة نضرب رؤس سهامهما وهو اثنان في اصل المسئلة وهو ثلثة
تبلغ ستة اثنان وهو ثلث الستة للاخ والاخت لكل واحد منهما واحد على السواء والباقي للعم
مثال اخر ثلث اخوات لام وعم المسئلة من ثلثة واحد للاخوات الثلث ولا ينقسم عليهن وبين رؤس
سهامهن ونصيبهن مباينة نضرب ثلثة في ثلثة تبلغ تسعة ثلثة للاخوات لكل واحدة واحد والباقي و
هو ستة للعم مثال اخر زوج وثلثة اخوة لام وعم هي من اثنين وثلثة وبينهما مباينة نضرب احد
هما في الاخر تبلغ ستة للزوج ثلثة وللاخوة الثلثة اثنان ولا ينقسمان عليهم وبين رؤس سهامهم
ونصيبهم مباينة نضرب رؤس سهامهم وهو ثلثة في ستة تبلغ ثمانية عشر للزوج تسعة حاصلة من ضرب
ثلثة في ثلثة وللاخوة ستة حاصلة من ضرب ثلثة في اثنين لكل واحد اثنان والباقي وهو ثلثة للعم
والثلث قد يفرض اي يقدر للجد اي اب الاب وان علا مع الاخوة والاخوات كما سياتي بيانه ان
شاء الله تعالى في اول فصل اذا اجتمع الاخوة والاخوات والفرض السادس السدس وهو اي السدس
فرض سبعة وهم الاب اذا كان للميت ولد او ولد ابن والثاني الجد كذلك اي اذا كان للميت و
لد او ولد ابن اما الاب فلقوله تعالى ولابويه اي لاب الميت وامه فغلب جانب الاب لشرفه
والضمير في لابويه يعود الى الميت معلوم من سياق الكلام في الميراث ولكل واحد منهما بدل
من لابويه بتكرير العامل وفائدة هذا البدل انه لو قيل لابويه السدس لاوهم اشتراكهما فيه

السدس ولو قيل وللابوين السدسان لاوهم قسمة السدسين عليهما بالتساوي او بالتفا
وت ولو قيل ولكل واحد من ابويه السدس لفاتت فائدة الاجمال والتفصيل والابهام في
التفسير فقوله لكل بدل لابويه بتكرير العامل والسدس مبتدء وخبره لابويه وفي توسط البدل بينهما البيا
ن ان لكل واحد منهما السدس مما ترك اي الميت ان كان له ولد ذكرا او انثى او خنثى والمراد ولد
الميت وولد ابنه واما الحجب فللاطلاق الاية مع الاجماع فان قلت حق الوالدين على ولدهما
اكثر كما لا يخفى فما الحكمة في انه سبحانه وتعالى جعل نصيب الاولاد اكثر ونصيب الوالدين اقل قلت لا
ن الوالدين ما بقي من عمرهما الا القليل غالبا واما الاولاد فهم في زمن الصبي فاحتياجهم الى
المال اكثر وايضا كانهما قالا بلسان الحال للاطفال انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء
ولا شكورا مثاله مات زيد عن اب او جد وابن وبنت المسئلة من ستة واحد للاب
او للجد والباقي وهو خمسة للابن والبنت ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما ورؤسهما
مباينة نضرب ثلثة في اصل المسئلة تبلغ ثمانية عشر للاب او الجد ثلثة حاصلة من ضرب
واحد في ثلثة والباقي وهو خمسة عشر للابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين عشرة للابن وخمسة
للبنت والثالثة الام ان كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات
لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس الى قوله عز وعلا فان كان له اخوة اي عدد من
الاخوة اثنان فصاعدا ذكرا كان او انثى فلامه السدس انما اكتفينا بالاخوين مع ان
الاية وردت بصيغة الجمع لا التثنية لان الجمع قد يعبر به عن الاثنين بدليل قوله تعالى فقد
صغت قلوبكما ولا يكون للانسان الواحد اكثر من قلب واحد وقوله تعالى وكنا لحكمهم شاهدين

شاهدين يعني حكم داود وسليمان على نبينا وعليهما السلام وللاية السابقة وهي
قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين قال صاحب الكشاف ولفظ الاخوة هنا يتناول الا
خوين لان المقصود بالجمعية المطلقة من غير كمية والتثنية كالتثليث والتربيع في افادة
الكمية وفي صحيح الحاكم وقال صحيح الاسناد ان ابن عباس احتج على عثمان وقال كيف
ترد هما اي ترد الام من الثلث الى السدس بالاخوين وليسا باخوة فقال عثمان لا ا
ستطيع رد شيء كان قبلي ومضى في البلدين وتوارث الناس به فاشار الى اجماعهم
عليه قبل ان يظهر ابن عباس الخلاف واما اكتفاؤنا بالاناث في حجبها من الثلث الى السدس
فهو اجماع كما نقله القاضي ابو الطيب ايضا لكن الماوردي نقل عن الحسن البصري انه قال
لا تحجب الا بذكرين تمسكا بقوله تعالى فان كان له اخوة فانه انما يصدق على الذكور دون الاناث قال
وهو خطاء لان المراد جنس الاخوة واذا كان الجنس مشتملا على الفريقين غلب في اللفظ حكم التذ
كير فهو مسبوق بالاجماع دقيقة هل النقصان رد الام من الثلث الى السدس الى الفروع او الى الا
خوة قال صاحب المطلب ان فيه نقلا والذي يظهر انه يكون الى الاول لانه اقوى وكذلك يحجب
الاب ايضا فيضاف اليه ولا يقوم اولاد الاخوة مقام الاخوة في الحجب كما ستعلم مثاله مات
زيد عن ام واخوين من الابوين او من الاب المسئلة من ستة للام واحد والباقي للاخ
ين من الابوين او من الاب ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما ورؤسهما مباينة نضرب
اثنين في المسئلة تصير اثني عشر للام اثنان والباقي وهو عشرة للاخوين لكل واحد خمسة
وان كان الاخوان من الام بدل الاخوين من الابوين او من الاب فالمسئلة بحالها فللام

واحد وللاختين اثنان لكل واحدة واحد والباقي للبنت الثالث والرابعة الجدة اي الواحدة سواء
انفردت او كانت مع ذي فرض او عصبة وكذا الجدات الوارثات لحديث مغيرة ومحمد
بن سلمة ان النبي صلعم اعطاها السدس رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي
وابن حبان والحاكم مثاله مات زيد عن جدة وعم المسئلة من ستة واحد للجدة والباقي
للعم مثال آخر مات زيد عن ثلث جدات واختان من الام وعم هي من ستة واحد للجدات
ولا ينقسم عليهن وبين نصيبهن ورؤسهن مباينة نضرب عددهن وهو ثلثة في المسئلة
تبلغ ثمانية عشر للجدات الثلث ثلثة حاصلة من ضرب واحدة في ثلثة لكل واحدة واحد
وللاختين من الام ستة والباقي وهو تسعة للعم والخامسة بنت الابن مع بنت الصلب
لقضائه صلعم بذلك كما قاله ابن مسعود ردا على ابي موسى حيث اسقطها مع البنت وللاخت
رواه البخاري مثاله مات زيد عن بنت وبنت ابن وعم المسئلة من ستة ثلثة للبنت وو
احدة لبنت الابن والباقي وهو اثنان للعم مثال آخر بنت واربع بنات ابن وابن عم هي
من ستة ثلثة للبنت وواحدة لاربع بنات الابن ولا ينقسم عليهن وبين رؤسهن
ونصيبهن مباينة نضرب رؤسهن وهي اربعة في اصل المسئلة تبلغ اربعة وعشرين اثنا
عشر للبنت حاصلة من ضرب ثلثة في اربعة ولاربع بنات الابن اربعة حاصلة من
ضرب واحدة في اربعة لكل واحدة واحد والباقي وهو ثمانية لابن العم والسادسة الاخت
من الاب واحدة كانت او اكثر مع الاخت الواحدة من الابوين كبنت الابن مع بنت
الصلب وانما قال المصنف مع الاخت الواحدة ليعلم انها ان كانت مع الاختين من الابوين فلا

فلا شيء للاخت من الاب مثاله مات زيد عن اخت واحدة من الابوين واخت من الاب و
عم المسئلة من ستة ثلثة للاخت من الابوين وواحدة للاخت من الاب وتسمى هذه تكملة الثـ
الثلثين والباقي وهو اثنان للعم مثال آخر مات زيد عن اخت من الابوين واربع اخوات من
اب وعم المسئلة من ستة ثلثة للاخت من الابوين وواحدة لاربع اخوات من اب ولا ينقسم
عليهن وبين نصيبهن ورؤسهن مباينة نضرب اربعة في ستة تبلغ اربعة وعشرين للاخت
من الابوين اثنا عشر واربعة لاربع اخوات من الاب لكل واحدة واحد حاصلة من ضرب
واحدة في اربعة والباقي وهو ثمانية للعم والسابعة الواحد ذكرا كان او انثى او خنثى من ولد
الام اخا واختا لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس يعني من تركة الميت يورث بفتح الراء اي يورث منه مأخوذ من ورث لا من
اورث وهو صفة رجل اي وان كان رجل يورث منه كلالة وهو الذي لا ولد له ولا وا
لد وقيل هو الوارث الذي ليس بولد للميت ولا والد ولا يثنى لفظها ولا يجمع لانه مصدر
كالدلالة والوكالة وفي اشتقاقها وجوه الاول انها مشتقة من كلت الرحم بين فلان
وفلان اذا تباعدت القرابة كلالة الثاني انها مشتقة من كل الرجل يكل كلا وكلالة
اذا اعيا وذهبت قوته ثم جعلوا هذا اللفظ استعارة من هذا المعنى للقرابة الحاصلة
لا بواسطة الغير فيكون فيها ضعف والثالث انها في اصل اللغة عبارة عن الاحاطة و
منه الاكليل لاحاطته بالرأس ومنه الكل لاحاطته لما يدخل فيه ويقال تكلل السحاب
اذا صار محيطا بالجوانب فمن عدى الوالد والولد انما سمي بالكلالة لانه كالدائرة المحيطة

بالانسان وكالاكليل المحيط بالرأس وفي انتصابها وجوه الاول انها منصوبة على الحا
ل في التقدير يورث حال كونه كلالة والكلالة مصدر وقع موقع الحال تقديره يورث من
ذكرنا الميت الثاني انها خبر كان والتقدير وان كان يورث منه كلالة الثالث انها مفعول له
اي يورث لاجل كونه كلالة وقوله تعالى او امرأة اي وان كانت امرأة يورث منها كلالة اي
لا ولد ولا والد لها فله اي فلكل واحد منهما اخ او اخت اي من ام على قراءة سعد بن ابي
وقاص بن مسعود وحكاه صاحب الكشف وعن ابي قال القاضي الحسين وهذا انما نأخذ قراءته
في حكمه قال المصنف رحمه الله في كتاب السرية القراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل
به قال الاسنوي رحمه الله كذا قاله الشيخ ابو حامد والماوردي والقاضي ابو الطيب والقاضي
حسين والمحاملي وابن يونس شارح التنبيه ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في موضعين من مختصر
البويطي في باب الرضاع وفي باب تحريم الجمع وقال الاسنوي ايضا وذكر الامام ان الظا
هر من مذهب الشافعي رضي الله عنه انه لا يحتج بها وجزم به النووي في شرح صحيح مسلم فاحفظه من ذلك و
بالله التوفيق مثاله مات زيد عن اخ لام وعم هي من ستة واحد للاخ والباقي للعم مثال
آخر مات زيد عن اخت لام وابن عم لابوين هي من ستة واحد للاخت والباقي لابن العم
فائدة اعلم ان المحققين ضبطوا للمتعلمين عدد مستحق الفروض الستة في كلمتين وهما هبادج
فالهاء في الحساب خمسة وهي اشارة الى النصف الذي هو نصيب خمسة والباء اثنان وهي اشارة
الى الربع الذي هو نصيب اثنين والالف واحد وهي اشارة الى الثمن الذي هو نصيب واحد
والدال اربعة وهي اشارة الى الثلثين الذي هو نصيب اربعة والجيم ثلثة وهي اشارة الى الثلث

الى الثلث الذي هو نصيب ثلثة والزاء سبعة وهي اشارة الى السدس الذي هو نصيب
سبعة والاشارة المستفادة من مضمون هذا الفصل بان النصف للزوج والثمن للزو
جة والثلثين للاب والثلث للام ان للرجل الكامل القوي بكليته وهو الذي لا يلهيه تجا
رة ولا بيع عن ذكر الله القائم باسم الله المجتهد في طلب الله المعرض عما سواه زيادة نصيب
في الحقائق على المرأة الضعيفة في دينها وعقلها لقوله عليه السلام ما رأيت من ناقصات عقل ودين
الحديث ومن كان نسبته الى الضعف في الدين ودونه في العقل يشترك مع النساء في مقامين
من الارث الحقيقي كما ان الاخوة والاخوات مشتركون في السدس ولا يفضل الذكر على الانثى
لان نسبتهما تدلي الى المرأة وهي نسبة ضعيفة فالاعم المؤمن القوي خير واحب الى الله من
المؤمن الضعيف **فصل** في بيان الحجب وهو في اللغة المنع ومنه الحاجب لما يستر به الشيء اي يمنع
من النظر اليه وفي اصطلاح الفرضيين هو منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه
بوجود شخص آخر ويسمى الاول حجب حرمان كحجب الجدة بالام والثاني حجب نقصان كحجب الزوج
من النصف الى الربع بالولد واكثر ما يستعمل لفظ الحجب في ذوي الفروض واما العصبات فيعبر
غالبا عن ترتيبهم بالتقديم ومراد المصنف في هذا الفصل هو الاول يعني حجب الحرمان فقال
الاب والابن لا يحجبهما احد اي حجب حرمان لادلائهما بانفسهما فهما اقرب الى الميت
واقوى ادلاء فلو حجبهما غيرهما لكان اما مثلهما او دونهما الاول ممتنع لانه ترجيح من
غير مرجح وكذا الثاني لانه ترجيح الضعيف على القوي **مثاله** مات زيد عن اب واخت من
الابوين المال كله للاب مثال آخر اب واخوان المال كله له مثال آخر ابن واخ واخت من

الابوين المال كله للابن مثال آخر ابن واخوان من الاب المال كله للاول وابن الابن لا
يحجب اي لا يحجب ابن الابن الا الابن لقوته مثاله مات زيد عن ابن وابن ابن المال كله للا
بن ولا شيء لابن الابن او ابن ابن اقرب منه اي ابن ابن اقرب الى الميت بدله جد من ابن ابن
آخر كما اذا خلف الميت ابن ابن وابن ابن ابن المال كله للاول لانه اقرب الى الميت ولا شيء
للثاني ولا يحجب الا المتوسط بينه اي بين الجد وبين الميت وهو الاب لان من ادلى بشخص
لا يرث مع وجوده الا اولاد الام وكذلك كل جد يحجب بمن فوقه ولهذا قال المصنف
المتوسط بينه وبين الميت ولم يقل الا الاب مثاله زيد عن اب وجد المال كله للاب مثال آخر
مات زيد عن اب اب واب اب اب المال كله لاب الاب وقس على هذا واني على الاخ
من الابوين يحجبه ثلثة الاب والابن وابن الابن اي وان سفل كابن ابن ابن بالاجماع
ولان الاخ يجعل ان تهم في الكلالة مثاله مات زيد عن اب واخ لابوين المال كله
للاب ولا شيء للاخ من الابوين ولو كان في المثال بدل الاب الابن او ابن ابن فكذلك الحكم
والاخ من الاب يحجبه هؤلاء الثلثة لانهم اذا حجبوا الشقيق فهو اولى والاخ من الابوين
لقوته بزيادة القرب فيكون حاجب الاخ من الاب اربعة وفي حديث على رضي الله عنه انه صلعم قضى
ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون
اخيه لابيه وفي سنده الحارث الاعور وقد تكلم فيه وقال الترمذي العمل عليه عند
عامة اهل العلم وقال الحاكم صح الفتوى به عن زيد بن ثابت نفعه واعلم ان الاعيان
الاخوة لاب واحد وام واحدة ماخوذة من عين الشيء وهو النفيس منه والمراد بني العلات

العلات الاخوة لاب واحد وامهات متفرقة في شيء فان كانوا لام واحدة وآباء شتى فهم
الاخياف ايضا وسميت علات لان الزوج قد علا من المتاخرة بعد ما نهل من الاولى
شخص عن اخ لابوين واخ من الاب المال كله للاول والاخ من الام يحجبه اربعة الاب والجد
والولد اي ذكور كانوا او اناثا او خناثا اي كلا بنين وبنات الابن لقوله تعالى وان كان رجل
يورث كلالة وقد قدمنا انها ما عدى الولد والوالد فدل على انهم انما يورثون عند عدم
هما مثاله مات زيد عن بنت وجد واخ لام المسئلة من ستة ثلثة للبنت والباقي للجد ويا
خذ واحدة بالفرضية واثنان بالعصوبة ولا شيء للاخ من الام وابن الاخ من الابوين يحجبه ستة
الاول الاب لانه يحجب اباه فهو اولى والثاني الجد لانه في درجة ابيه فيحجبه كابيه والثالث الا
بن والرابع ابن الابن لانهما يحجبان اباه فهو اولى والخامس الاخ من الابوين لانه اقرب منه
والسادس الاخ من الاب لانه اقرب منه ايضا مثاله مات زيد عن اب وابن اخ من الابوين المال
كله للاب ولا شيء لابن الاخ لانه يحجب بالاب وابن الاخ من الاب يحجبه هؤلاء الستة وابن الا
خ من الابوين لقوته فيكون حاجبه سبعة مثاله مات زيد عن ابن اخ من الابوين وابن اخ من
الاب المال كله للاول ولا شيء للثاني والعم من الابوين يحجبه هؤلاء السبعة لقربهم وابن
الاخ من الاب لقربه درجة ايضا فيكون حاجبه ثمانية مثاله مات زيد عن عم من الابوين
وبنت وابن اخ لاب المسئلة من اثنين واحد للبنت بالفرضية والباقي وهو واحد للابن الا
خ من الاب بالعصوبة ولا شيء للعم من الابوين لانه يحجب بابن الاخ من الاب والعم من الاب
يحجبه هؤلاء الثمانية والعم من الابوين كما يحجب الاخ لابوين الاخ لاب فيكون حاجبه تسعة

مثاله مات زيد عن اخت من الابوين وعم لابوين وعم للاب المسئلة من اثنين واحد للا
خت من الابوين بالفرضية والباقي للعم من الابوين ولا شيء للعم من اللاب لانه محجوب بالعم من
الابوين وابن العم من الابوين يحجبه هولاء التسعة والعم من اللاب لانه ادرجة ابيه والعاقد له
عليه لزيادة قرابة الام فيكون حاجبه عشرة مثاله مات زيد عن اخت لاب وابن عم من الابوين
وعم من اب المسئلة من اثنين واحد للاخت من الاب والواحد للعم من اللاب ولا شيء لابن العم من
الابوين وابن العم من الاب يحجبه هولاء العشرة وابن العم لابوين لقوته فيكون حاجبه احد عشر
مثاله مات زيد عن ام وابن عم من الابوين وابن عم من الاب المسئلة من ثلثة واحد للام والباقي
وهو اثنان لابن العم من الابوين ولا شيء لابن العم من الاب والزوج لا يحجب لادلائه بنفسه
الى الميت مثاله ماتت هند عن زوج واب وابن المسئلة من اربعة وستة وبينهما موافقة
بالنصف تضرب نصف احدهما في جميع الاخر يحصل اثنا عشر للزوج ثلثة وهو الربع و
للاب اثنان وهو السدس والباقي وهو سبعة للابن بالعصوبة والمعتق رجلا كان او امرأة
يحجبه عصبات النسب لان النسب اقوى من الولاء لانه يتعلق به المحرمية ووجوب النفقة وسقوط
القصاص ورد الشهادة ونحوها وفي سنن البيهقي فيه حديث نص في ذلك واحتج به المقدم
في العزيز لكنه ضعيف ومرسل فلا احتج واعلم ان عصبات النسب الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب
ثم ابوه وان علا اذا لم يكن معه اخوة واخوات ثم الاخ من الابوين ثم الاخ من الاب ثم ابن
الاخ من الابوين ثم ابن الاخ من اللاب ثم العم من الابوين ثم العم من اللاب ثم ابن العم من الا
بوين ثم ابن العم من اللاب ثم الاخت من الابوين ثم الاخت من اللاب اذا اجتمعت كل واحدة

واحدة منهما مع البنت الصلبية او مع بنت الابن ثم عم اب الميت من الابوين ثم عم اب الميت
من اللاب ثم بنيهما ثم عم جد الميت من الابوين ثم من اللاب ثم بنيهما فالمجموع اثنان وعشرون
بهذا الترتيب ثم المعتق ثم عصباته الذكور دون الاناث ثم معتق المعتق ثم عصبته ثم بيت الما
ل ثم الرد على ذوي الفروض ثم ذوي الارحام وانما عددت هذه ليسهل على المبتدي حفظها
مثاله مات عتيق عن بنت واخت من الابوين ومعتق المسئلة من اثنين واحد للبنت بالفر
ضية والباقي وهو واحد للاخت من الابوين بالعصبية ولا شيء للمعتق ولما فرغ من حجب
حجب الرجال شرع في بحث حجب النساء فقال والبنت والام لا تحجبان اي لا تحجب احدهما لادلا
ئهما بانفسهما فهما اقرب الى الميت من غيرهما مثاله مات زيد عن اب وام وابن وبنت
المسئلة من ستة واحد للاب وواحد للام والباقي وهو اربعة للابن والبنت فلا ينقسم
عليهما وبين نصيبهما ورؤسهما مباينة تضرب رؤسهما وهي ثلثة في اصل المسئلة وهو
ستة تبلغ ثمانية عشر للاب ثلثة حاصلة من ضرب واحد في ثلثة وللام كذلك وللابن و
البنت اثنا عشر حاصلة من ضرب اربعة في ثلثة ثمانية للابن واربعة للبنت وبنت الابن
يحجبها الابن لانه اما ابوها او عمها وهو بمنزلة ابيها مثاله مات زيد عن ابن وبنت
ابن المال كله للابن ويحجبها ايضا بنتا الصلب لان الثلثين فرض البنات وليس للبنات
اكثر من ذلك ولم يبق منه شيء اذا لم يكن معها اي مع بنت الابن من يعصبها اي من يعصب
بنت الابن وذلك كاخ وابن ابن سافل فان كان معها من يعصبها فسيأتي بيانها ان شاء الله
تع مثاله مات زيد عن بنتين واخ لابوين وبنت ابن المسئلة من ثلثة اثنان للبنتين الثلثان

واحد والباقي وهو واحد للاخ من الابوين ولاشيء لبنت الابن لانها محجوبة ببنتي الصلب
والجدة من الام لا يحجبها الا الام لانه ليس بينها وبين الميت الا هي وهذه تفريع على ان
الجدة القربى من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الام والمصنف فرع على اللفظ فلا يراد
مثاله مات زيد عن ام ام وام ام اب فالمسئلة من ثلثة واحد للام والباقي للعم ولاشيء لام
الام والجدة من الاب يحجبها الاب لانها لا تدلي الا به ويحجبها الام اي انها تحجب الجدة من جانب
للاب ايضا ولا خلاف فيه كما قاله الماوردي واستدل بان الجدات ترثن بالولادة
فكانت الام اولى منهن لانها باشرتها الولادة وان ولادتها معلومة وولادة غير
ها مظنونة مثاله مات زيد عن اب وام وام اب المسئلة من ثلثة واحدة للام والباقي للاب
ولاشيء لام الاب مثال آخر مات زيد عن اخ من الابوين وام لاب وام ام المسئلة من ستة
واحد لام الاب وام الام بالسوية ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما ورؤسهما مباينة
فنضرب رؤسهما وهما اثنان في اصل المسئلة وهو ستة تبلغ اثني عشر للجدتين لكل واحدة
واحد والباقي وهو عشرة للاخ من الابوين بالعصوبة والجدة القربى من كل جهة اي سواء
كانت من جهة الام او من جهة الاب تحجب الجدة البعدى منها اي من تلك الجهة كام اب
وام اب اب او ام ام وام ام ام فلا ترث البعدى مع وجود القربى مثاله مات زيد عن
ام اب وام اب اب وعم المسئلة من ستة واحد لام الاب والباقي للعم بالعصوبة ولا
شيء لام اب الاب لانها محجوبة بام الاب مثال آخر مات زيد عن ام ام وام ام ام
واخ لابوين المسئلة من ستة واحد لام الام والباقي للاخ ولاشيء لام ام الام واعلم

انه لو كانت البعدى مدلية بالقربى لكن البعدى جدة من جهة اخرى فلا تحجب مثاله لزينب
بنتان حفصة وعمرة ولحفصة ابن ولعمرة بنت بنت فنكح الابن بنت بنت خالته فاتت بولد
فلا تسقط العمرة التي هي ام ام ام امها لانها ام ام اب المولود وقال صاحب الرحبية كل جدة
يحجبها الام فهذه المسئلة والجدة القربى من جهة الام كام الام تحجب البعدى من جهة الاب
كام ام الاب كما ان الام تحجب ام الاب مثاله مات زيد عن ام ام وام ام اب وعم المسئلة
من ستة واحد لام الام والباقي للعم ولاشيء لام ام الاب لانها محجوبة بام الام والجدة القربى من
جهة الاب كام الاب هل تحجب البعدى من جهة الام كام ام الام فيه اي في هذا الكلام قولان اظهرهما
لا اي لا تحجب القربى من جهة الاب البعدى من جهة الام بل يشتركان في السدس لان الاب لا يحجبها
فالجدة التي تدلي به اولى ان لا تحجبها مثاله مات زيد عن ام اب وام ام الام واخ لاب المسئلة من
ستة واحد للجدتين ولا ينقسم عليهما وبين رؤسهما ونصيبهما مباينة فنضرب اثنان في اصل
المسئلة وهو ستة تبلغ اثني عشر للجدتين اثنان لكل واحدة واحد والباقي للاخ من الاب و
القول الثاني انه تحجب كما تحجب القربى من جهة الام واجاب الاول بقوة قرابة الام ولذلك يحجب
الام جميع الجدات من الجهتين بخلاف الاب والاخت من الجهات الثلث اي من الابوين ومن
الاب ومن الام كالاخ يعني كما ان الاخ للابوين يحجبه الاب والابن وابن الابن فكذلك الاخت
للابوين كما اذا مات زيد عن اب وابن واخت للابوين هي من ستة للاب واحد والباقي
للابن ولاشيء للاخت من الابوين وكما ان الاخ للاب يحجبه الاب والابن وابن الابن والا
خ من الابوين فكذلك الاخت للاب كما اذا مات زيد عن اخ لابوين واخت لاب المال كله للاخ

ولا شيء للاخت وكما ان الاخ للام يحجب باب وجد وولد وولد ابن فكذلك الاخت للام
كما اذا مات زيد عن اب واخت لام المال كله للاب ولا شيء للاخت من الام والاخوات الخلص
من الاب يحجبهن ايضا الاختان من الابوين كما في بنات الابن مع البنات فان كان معهن
اخ لهن عصبهن كما سبق في قال المص ايضا ليعلم انه كما يحجبهن الاخ من الابوين يحجبهن
ايضا الاختان من الابوين مثاله مات زيد عن اختين من الابوين وثلث اخوات من الاب
وعم المسئلة من ثلثة اثنان للاختين لكل واحدة واحد والباقي وهو واحد للعم ولا شيء
للاخوات الثلث من الاب والزوجة والمعتقة كالزوج والمعتق اي الزوجة كالزوج في انها
لا يحجبها احد والمعتقة كالمعتق في انها يحجبها عصبات النسب في كلام المص لف ونشر مرتب
مثال الاول مات زيد عن زوجة وابن المسئلة من ثمانية واحد للزوجة والباقي وهو سبعة للا
بن ومثال الثاني مات عتيق عن ابن عم ومعتقه المال كله لابن العم ولا شيء للمعتقة وكل عصبة
اي من هؤلاء المذكورين يحجبه اصحاب الفروض المستغرقة اي للتركة مثاله ماتت هند عن
زوج وام واخت لام وعم المسئلة من ستة ثلثة للزوج وواحدة للاخت من الام و
اثنان للام ولا شيء للعم لانه لم يبق شيء من اصحاب الفروض ليأخذه فيحجب بهم مثال آخر
مات زيد عن اختين لابوين واختين لام وابن عم المسئلة من ثلثة اثنان للاختين من
الابوين وواحد للاختين من الام ولا ينقسم عليهما وبين رؤوسهما ونصيبهما مباينة
نضرب اثنان وهو رؤوسهما في اصل المسئلة وهو ثلثة تبلغ ستة اربعة للاختين من الا
بوين لكل واحدة اثنان والباقي وهو اثنان للاختين للام لكل واحدة واحد ولا يبقى لابن

لابن العم شيء كما ذكرنا اذا عرفت هذا فاعلم ان لقلب الانسان في استعداد قبول فيض
الحق مراتب منها ما يحجب عن الفيض حجب نقصان ومنها ما يحجب حجب حرمان فالاول كما اذا
حجب القلب عن الفيض بالمعاصي فاذا زال حجاب المعاصي من القلب بالتوبة رجع اليه فيض
الحق كالسحاب يحجب الارض من فيض الشمس فاذا زال السحاب رجع الفيض قال رسول الله صلعم
التائب من الذنب كمن لا ذنب له واما الثاني وهو حجب الحرمان كالشرك والكفر قال الله
تع كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون قال الش في هذه الآية دالة على ان اولياء الله
يوم القيمة بابصار وجوههم له قال عبد الله بن المبارك ذكر عبد الرحمن بن ابي حاتم ان رجلا
من البخية قال له يا عبد الرحمن خدا را بآن جهان چون بيني معناه كيف يرى الله يوم القيمة
فقال بالعين **فصل** في بيان العصبات وهي على قسمين لانهم اما ان يرثون بالعصوبة فقط
او يرثون بالعصوبة مرة وبالفرضية اخرى والقسم الاول ما اشار المص رحمه الله بقوله الابن الوا
حد يستغرق المال اي يأخذ جميعه بالاجماع ولم يرد فيه نص ولا سنة واختلفوا في اصل هذا الا
جماع فمنهم من قال اخذ من قوله تع وورث سليمان داود وفيه نظر لان الانبياء عليهم الصلوة
والسلام لا يورثون والمراد انه قائم مقامه في الملك والنبوة ويستشهد له قوله تع يا ايها الناس
علمنا منطق الطير الآية وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد به نسخ ومنهم من قال المعتمد في ذلك
المعنى وفيه وجوه منها ان الابن اقوى العصبات وشان العصبات اخذ جميع المال عند الانفراد
ومنها ان من خلف ابنا وبنتا اخذ الابن ضعف ما اخذت البنت والبنت اذا انفردت تأخذ
النصف فالابن اذا انفرد وجب ان يأخذ ضعفه وهو الكل والابنان فصاعدا كذلك اي يا

خلفوا جميع المال مثاله مات زيد عن ثلثة بنين فالمال كله لهم بالسوية وللبنت الواحدة
النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان لما تقدم في فصل بيان الفروض ولو اجتمع عدد من
البنين والبنات فالمال لهم اي للبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين اي للذكر منهم فحذف الراجع للعلم به فان قلت ما الحكمة
في الشرع جعل نصيب الرجل ضعف المرأة وهي اكثر عجزا من الرجل بوجوه الاول عجزها من الخروج
والبروز فان زوجها واقاربها يمنعونها من ذلك والثاني عقلها وكثرة اختداعها والثالث
اتهامها متى خالطت الرجال واذا ثبت ان عجزها اكمل فوجب ان يكون نصيبها من الميراث اكثر
وان لم يكن اكثر فلا اقل من المساوات الجواب من وجوه الاول ان خرج المرأة اقل لان زوجها
ينفق عليها وخرج الرجال اكثر لانه هو المنفق على زوجته ومن كان خرجه اكثر فهو الى المال احوج
والثاني ان الرجل اكمل حالا من المرأة في الخلقة وفي العقل وفي المناصب الدينية مثل صلاحية
القضاء والامامة وايضا شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ومن كان كذلك وجب ان يكون
الانعام عليه ازيد والثالث ان الرجل يختص بالنصرة ولزوم ما لا يلزم المرأة من العقل في
الجهاد وغيرهما ولا تصلح المرأة لذلك والرابع انه سئل عن هذه المسئلة جعفر الصادق رض
فقال ان حوا اخذت حبة من الحنطة واكلت واخذت حبة من الحنطة وخبأتها ثم اخذت
حبة اخرى ودفعتها الى ادم عم فلما جعلت نصيب نفسها ضعف نصيب الرجل قلب الله تعالى الامر
عليها فجعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل واعلم انه لما كان الذكر افضل من الانثى قدم ذكره
على ذكرها فلم يقل سبحانه وتعالى للانثى نصف حظ الذكر ولا للانثيين مثل حظ الذكر كما جعل نصيبه

نصيبه ضعف نصيب الانثى ولان الابتداء انما يبنى على فضل احد الداخل في الادب من
الابتداء بما يبنى على النقص ولانهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث مثاله مات زيد
عن ابنين وبنتين واب وام المسئلة من ستة واحد للاب وواحد للام والباقي وهو اربعة للا
بنين والبنتين ولا ينقسم عليهم وبين الرؤوس سهم ونصيبهم موافقة بالنصف فرد الرؤوس سهم
الى النصف وهو ثلثة وتضربها في اصل المسئلة وهو ستة تبلغ ثمانية عشر للاب ثلثة وللام
كذلك ولكل واحد من الابنين اربعة ولكل واحدة من البنتين اثنان واولاد الابن اذا لا
انفردوا يعني لم يكن معهم اولاد الصلب كاولاد الصلب اي بلا فرق اذا انفردوا ولم يكن معهم
اولاد الابن لتنزلهم منزلتهم يعني اذا مات شخص وخلف ابن ابن واحدا كان المال كله له وان
خلف ابنين فصاعدا كان المال بينهما او بينهم بالسوية وان خلف بنتا واحدة كان نصف
المال لها وان خلف بنتين فصاعدا كان ثلثا المال لهما او لهن ولو اجتمع عدد من البنين و
البنات من اولاد الابن كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمعوا اي الصنفان من اولاد
الصلب واولاد الابن فان كان فيهم اي في الاولاد من الصنفين من ولد الصلب بضم الصاد
المهملة وفتحها اي الظهر بفتح الظاء المعجمة يعني الخارج من ظهره بلا واسطة ذكر اي رجل لا
امرأة فلا شيء والحالة هذه لاولاد الابن بل يحجبهم ابوهم لقربه فاستغرق المال ان انفرد
وبتركه اخوته ان لم ينفرد ولكنه قال ليشمل الواحد وغيره مثاله مات زيد عن ابن و
ابن ابن المال كله للولد ولا شيء للثاني والا اي وان لم يكن فيهم من ولد الصلب ذكر
فان كان هناك اي في اولاد الصلب بنت واحدة فلها النصف كما سبق والباقي لاولاد الابن

من الذكور او الذكور والاناث يعني للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن اي بنو او لاد الابن

الا انثى اي واحدة او اناثا فلها اي فللانثى او لهن اي للاناث السدس تكملة الثلثين اما

في الانثى فلما تقدم في الفرض السادس من الفروض المقدرة من انها اذا كانت مع بنت

الصلبية فلها السدس واما في الاناث فلان البنات لا تستحق باكثر من الثلثين فالبنت

وبنات الابن اولى بذلك وترجحت بنت الصلب على بنات الابن لقربها وبقي يكون فيه

كما يكون الجدات في السدس مثال الاول مات زيد عن بنت وبنت ابن واخ من الابوين

المسئلة من ستة ثلثة للبنت وواحد لبنت الابن تكملة الثلثين والباقي وهو اثنان للاخ

من الابوين مثال الثاني مات زيد عن بنت وثلث بنات ابن وعم المسئلة من ستة ثلثة

للبنت وواحد لثلث بنات الابن ولا ينقسم عليهن وبين عددهن وسهمهن وبين نصيبهن مباينة تضرب

ثلثة في ستة تصير ثمانية عشر للبنت تسعة حاصلة من ضرب ثلثة في ثلثة وللبنات ثلثة

لكل واحدة واحد والباقي وهو ستة للعم وان وجدت اي هناك بنتا صلب فصاعدا اي

الحال اخذتا اي البنتين فصاعدا الثلثين لما سبق انفا في الاناث فالباقي اي بعد اخراج

الثلثين لاولاد الابن من الذكور او الذكور والاناث مثال الاول مات زيد عن

بنتين وابن ابن المسئلة من ثلثة اثنان لبنتي الصلب والباقي وهو واحد لابن الابن مثال

الثاني مات زيد عن بنتين وابن ابن وبنت ابن هي من ثلثة اثنان للبنتين والباقي لابن

الابن وبنت الابن ولا ينقسم عليهما وبين رؤسهما وبين نصيبهما مباينة تضرب ثلثة

في ثلثة تبلغ تسعة للبنتين ستة لكل واحدة ثلثة واثنان لابن الابن وواحد لبنت الابن

الابن ولا شيء للاناث الخلص اي الخالصة من الذكور من اولاد الابن لانهن انما ياخذن الثلثين

عند عدم البنات او ما بقي من الثلثين ولهذا يسقط السدس تكملة الثلثين وادعى الماوردي

الاجماع عليه مثاله مات زيد عن بنتين وثلث بنات ابن وعم المسئلة من ثلثة اثنان للبنتين

والباقي للعم ولا شيء لبنات الابن الا ان يكون في درجتهن اي درجة الاناث الخلص من اولا

د الابن او اسفل منهن ذكر كاخ لهن او لبعضهن في جميع الاحوال المذكورة او ابن عم لهن اذا

كان في درجتهن او الذكر الذي هو اسفل منهن كابن اخ او ابن ابن اخ لهن او لبعضهن

فيعصبهن اي يعصب الذكر المذكور الاناث كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية

وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي

بالاتفاق في استحقاق جميع المال فكذلك يعصبها في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين ولما

تعصب من هو اسفل منهن فلانه لا يمكن اسقاطها لانه عصبة ذكر وانه لم يسقط فكيف يجئ حرمان

من فوقه وكيف يفرد بالميراث مع بعده مثاله مات زيد عن بنتين واربع بنات ابن وابن ابن المسئلة

من ثلثة اثنان للبنتين والواحد الباقي لاربع بنات ابن وابن ابن ولا ينقسم عليهم وبين نصيبهم

وعددهم وسهمهم مباينة تضرب عدد سهمهم وهي ستة في اصل المسئلة وهو ثلثة تبلغ ثمانية عشر

اثنا عشر للبنتين لكل واحدة ستة ولكل واحدة من بنات الابن واحد ولابن الابن اثنان مثال

اخر مات زيد عن بنتين وثلث بنات ابن وابن ابن ابن المسئلة من ثلثة اثنان للبنتين والباقي

وهو واحد لثلث بنات ابن وابن ابن ابن ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما وعدد رؤسهما مباينة تضرب

عدد رؤسهما وهو سبعة في اصل المسئلة وهو ثلثة تبلغ احدى وعشرين للبنتين اربعة عشر حاصلة من

ضرب اثنين في سبعة والباقي وهو سبعة لثلث بنات ابن وابنا ابن ابن لكل بنت ابن واحد وللكل
ابنا ابن ابن اثنان فأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب في جميع
ما تقدم فلو خلف الميت بنت ابن وابن ابن ابن فالمال كله للأول ولا شيء للثاني لأنه محجوب بالأول
ولو خلف بنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن فهي من اثنين وتصحح من ستة ثلثة لبنت الابن والباقي
وهو ثلثة بين بنت ابن ابن وابن ابن ابن للذكر مثل حظ الأنثيين ولو خلف بنتي ابن وبنت ابن ابن وأخا لأب فهي
من ثلثة اثنان لبنتي الابن والباقي للأخ من الأب ولا شيء لبنت ابن ابن لأنها محجوبة ببنتي الابن و
لو خلف بنتي ابن وبنت ابن ابن وابني ابن ابن ابن وأخا لأبوين فهي من ثلثة وتصحح من تسعة ستة لبنتي
الابن والباقي وهو ثلثة بين بنت ابن ابن وابني ابن ابن ابن أثلاثا ولا شيء للأخ من الأبوين لأنه
محجوب بابن ابن ابن وكذلك الحكم في سافلين النازل أي في كل درجة نازلة مع درجة عالية كبنت
ابن ابن وبنت ابن ابن ابن واعلم أنه لو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض
وترك أيضا ثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض وترك أيضا ثلث بنات ابن ابن آخر
بعضهن أسفل من بعض بهذه الصورة بنت العليا من الفريق الأول لا يوازيها أحد لأنها تدلي
إلى الميت بواسطة واحدة وليس في هؤلاء البنات الباقية من هو كذلك والوسطى من الفريق الأول
لا يوازيها الأولى من الفريق الثاني لأن كلا منهما تدلي إلى الميت بواسطتين والسفلى من الفريق

الأول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث إذ كل واحدة منهن
تدلي إلى الميت بثلث وسائط والسفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث لأ
نهما وكل منها إلى الميت بأربع وسائط والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها أحد لأنها تدلي
إلى الميت بوسائط خمس وليس في هذه البنات من هو كذلك فللعليا من الفريق الأول النصف
لأنها قائمة مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق الأول مع من توازيها وهي العليا
من الفريق الثاني السدس تكملة الثلثين لأن العليا من الأول لما قامت مقام الصلبية قام من
دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن ولا شيء للسفليات وهي الست الباقية من التسع لأنه
قد كمل الثلثان لتكملة الثلث فلم يبق للباقيات فرض وليس لهن عصوبة قطعا فلا شيء لهن من التركة
أصلا إلا أن يكون معهن غلام فيعصبهن كما سبق وإنما يعصب الذكر النازل من في درجته أي
درجة الذكر النازل ويعصب من فوقه أي فوق الذكر النازل وهو المراد بقوله أسفل منهن بشرط
أن تكون أي الإناث الخلص محرومة من تكملة الثلثين أي لم يكن لها شيء من الثلثين كما إذا مات
زيد عن بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن من ثلثة وتصحح من تسعة ستة للبنتين وواحد لبنت
الابن واثنان لابن ابن الابن فبنت الابن هنا محرومة من تكملة الثلثين وإنما أخذ ههنا با
لعصوبة بسبب الذكر النازل وهو ابن ابن الابن فلو لم تكن محرومة من تكملة الثلثين فلا تعصب كما
إذا مات زيد عن بنت وبنت ابن وابن ابن ابن المسئلة من ستة ثلثة للبنت وواحد لبنت الا
بن ولا ينقسم عليهما فيضرب رؤوس سهامهما وهو اثنان في أصل المسئلة وهو ستة تبلغ اثني عشر للبنت
ستة ولبنت الابن اثنان وهو تكملة الثلثين والباقي وهو أربعة لابن ابن الابن بالعصوبة ويحتمل لا

يعصب ابن ابن الابن بنت الابن لانهما ليستا محرومتين من تكملة الثلثين **فصل** في بيان القسم
الثاني من القسمين المذكورين وهو ان يرثوا اي من العصبات مرة بالفرضية واخرى بالعصوبة
فقال الاب تارة وهي منصوبة على الظرفية وفسرها الجوهري بالمرة ويجمع على تارات كساعة
وساعات وحاجة وحاجات وفسرها ابن سيدة بالحين وجمعها على تار وهو بالقياس وكلا
المعنيين هنا صحيح اي الاب مرة او حينا يرث بمحض الفرضية وهي ان يكون معه اي مع الاب ابن او
ابن ابن اي وهو السدس بنص الكتاب كما سبق وتارة بمحض العصوبة وهي اذا لم يكن معه اي مع
الاب ولد ولا ولد ابن وذلك كما اذا اجتمع مع زوج وام او جدة فلصاحب الفرض فرضه
والباقي للاب بالعصوبة او لم يجتمع مع غيره بان انفرد فانه يأخذ جميع المال بالعصوبة لان
الذي فرض له في حال وجود الولد خاصة ومفهومه انه لا فرض له فيما عداه وولد الولد
ملحق بالولد اجماعا وان قلنا لفظ الولد يصدق عليه حقيقة فالاية دالة عليه وتارة
اخرى بالجهتين اي بالفرضية والعصوبة معا وهي ان يكون معه اي مع الاب بنت او بنت
ابن فاصل المسئلة من ستة للبنت او لبنت الابن النصف وهو ثلثة فله اي للاب السدس
وهو واحد بالفرضية لان لفظ الولد المذكور في الاية الكريمة يشمل الذكر والانثى قيل ان
الحجاج سأل عامر الشعبي عن هذه المسئلة فقال للبنت النصف والباقي للاب فقال له الحجاج
اصبت في المعنى واخطأت في اللفظ هلا قلت للاب السدس وللبنت النصف والباقي
للاب فقال اخطأت واصاب الامير وقال بعض المحققين وفي اصابة المعنى نظر
اذ لو اوصى بمثل نصيب من لم من ورثته فهو بالثلثين ولو لم يكن للاب فرض فبالنصف و

واعلم انه قد وقع في قول المصنف بنت او بنت ابن بلفظ او وكذا في الشرح حسن ولو سقطت الهمزة
لصح لانه لو كان معه بنت وبنت ابن فاكثر كذلك وكذا ابنتان فاكثر فالجميع له السدس
فرضا والباقي تعصيبا وايضا كلام مشعر بان الحكم لا يجمع بينهما وهو وجه في الاصح
في الروضة انه يجمع بينهما وهو قضية قوله يعني والجد كالاب الا كذا وكذا اي الباقي بعد
فرضها اي فرض البنت او بنت الابن فالضمير يرجع الى كل واحدة منهما وهو ثلثان للاب
بالعصوبة لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه من حديث
ابن عباس رضي الله عنه فان سئل سائل فما فائدة قوله عليه السلام ذكر بعد قوله رجل فالجواب ان فائدة
الجمع بينهما التأكيد لان الرجل قد يطلق لا في مقابلة الانثى فاريد تحقيق انه ليس بانثى
كذا قال ابن الملقن وقال السهيلي مجيبا عنه بما اختصرت على لخصه الشيخ علاء الدين القونوي
المحقق وبيانه ان قوله صلى الله عليه وسلم ذكر صفة لاولى لا للرجل والاولى بمعنى القريب الاقرب فكانه قال
صلى الله عليه وسلم فهو لقريب للميت ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة بطن ورحم فالاولى من حيث المعنى
مضاف الى الميت ومن حيث اللفظ الى رجل وقد اشير بذكر رجل الى جهة الاولوية كما يقال
هو اخوك اخو الرخاء لا اخو الشدة ومثله هو مولاه في مولى اعتاق وذلك كثير في الكلام
فافاد بذلك صلى الله عليه وسلم نفي الميراث عن الاولى الذي هو من جهة الام كالخال فانه اولى للميت و
لا يرثه البطن لا ولاية الصلب وافاد بقوله عليه السلام ذكر نفي الميراث عن النساء بالعصوبة وان كن
اولى للميت من جهة الصلب وسبب السؤال والاشكال الالتباس في الاضافة والوصف اما الاضافة
فلان افعل التفضيل اذا اضيف الى شيء كان جزءا منه فتوهم هنا انه بمعنى اولى الرجال حتى يكون الى

جل هو الاولى واما الوصف فلتوهم ان ذكر كونه مخفوضا نعت رجل وكلاهما غير لازم
اما الاول فلان الاولى ههنا بمعنى القريب فهو كالادنى في قوله عم امك امك ثم اباك ثم ادنا
ك فادناك اى ثم قريبك الاقرب ولو كان من دنو المكان لم يجز ادناك كما لا يجوز اعلاك واما الثاني
فلان اولى ايضا مخفوض فتعين جعل ذكر نعتا له على ما مر في جعله نعتا لرجل من توهم اللغو
الذي يجب صون كلام صاحب الشرع عليه السلام عن مثله اذا عرفت هذا فتنبه بامرين احدهما انه يرث
الاب ايضا بالجهتين في مسائل غير ما ذكره المص الاولى اذا كان معه بنت وزوجة فله السدس
وللبنت النصف وللزوجة الثمن والباقي للاب تعصيبا الثانية اذا كان معه بنتان فلهما الثلثا
ن وله السدس فرضا والباقي تعصيبا الثالثة اذا كان معه ام وبنت فللبنت النصف وللابوين لكل
واحد منهما السدس والباقي للاب تعصيبا والامر الثاني انه قد ظهر الفائدة في ما اخذه الاب
بالفرض والعصوبة فيما اذا كان الولد فقد اوصى لزيد بثلث ما يبقى بعد نصيب ذوي الفروض
فان الباقي في صورة مسئلة الكتاب الثلث فيكون الوصية لزيد بثلث الثلث فالمسئلة تصح من
ثمانية عشر لان مسئلة الارث من ستة ثلثة للبنت وواحد للاب بالفرضية والباقي وهو اثنان
بالعصبية ومسئلة الوصية من ثلثة وبين الاثنين والثلثة مباينة تضرب مخرج الوصية وهو ثلثة
في اصل المسئلة الاولى وهو ستة يبلغ ثمانية عشر للبنت تسعة وللاب سبعة ثلثة بالفرضية واربعة بالعصبة
وللموصى له اثنان وهو ثلث ما بقي بعد اخراج نصيب ذوي الفروض ولو قلنا بان الاب ياخذ النصف تعصيبا
كان لزيد ثلثه وهو سدس المال فالمسئلة من اثنين للبنت النصف والباقي وهو واحد للاب ومسئلة
الموصى له من ثلثة والواحد لا ينقسم على ثلثة وبينهما مباينة تضرب ثلثة في اثنين يبلغ ستة ثلثة للبنت با

بالفرضية وواحد للموصى له بالوصية وهو ثلث ما بقي والباقي للاب بالعصوبة وللام الثلث اى
السدس في الحالتين المذكورتين في فصل الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة حيث قال والخامس
الثلث وهو فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات والسا
دس السدس وهو فرض سبعة كذا او كذا وللام اذا كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة
والاخوات ولها اى للام ايضا في مسئلتي زوج وابوين اى اب وام او زوجة وابوين ثلث ما يبقى
بعد فرض الزوج او الزوجة وهذا فرض ثالث لها والدليل على ذلك اتفاق الصحابة رضي الله عنهم
حين حكم امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بها فللزوج من المسئلة الاولى النصف وهو من اثنين
فللام ثلث الباقي ولا ثلث للواحد الباقي فتضرب مخرج الثلث وهو ثلثة في اثنين يصير ستة للزو
ج ثلثة وللام واحد وهو ثلث الباقي بعد فرض الزوج وهذا في الحقيقة سدس جميع المال
وللاب اثنان وللزوجة من المسئلة الثانية التي هي من اربعة واحد وثلث الباقي وهو واحد
للام وهو ربع جميع المال في الحقيقة وللاب اثنان وانما قال المص والاصحاب ثلث ما يبقى ولم
يقولوا سدس المال في الاولى وربعه في الثانية محافظة على الادب في موافقة لفظ القرآن في
ذلك لان الله تعالى عز وجل قال ولابويه لكل واحد منهما السدس فمقتضى الآية ان يرث الام
ثلث المال لعدم الفرع والمحجوب به وهو ولد الولد وكثرة الاخوة والاخوات في المسئلة فا
طلقوا عليه ثلث ما يبقى لئلا يخالف النص من جميع الوجوه قلت هذه مما يتحقق به فيقال ام
ورثت السدس وليس لها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فالجواب ان
صورته زوج وابوين ويتحقق ايضا فيقال كيف يتصور ان يكون الربع فرضا للام والجواب

ان ذلك في زوجة وابوين والله اعلم وما جزم به المص هو الذي عليه الجمهور ووجهوه
بان الابوين شاركهما ذو فرض فيكون للام ثلث ما فضل عن الفرض كما لو شاركهما بنت
وفيه نظر اذ البنت حاجبة للام من الثلث الى السدس بخلافهما وبان كل ذكر وانثى لو انفردا
اقتسما المال اثلاثا فاذا اجتمعا مع الزوج او الزوجة وجب ان يكون الفاضل بينهما اثلاثا
كالاخ والاخت وبان الاصل في الفرائض اذا اجتمع ذكر وانثى في درجة واحدة ان يكون للذكر
مثلا ما للانثى فلو جعلنا في زوجة وابوين للام الثلث الكامل لفضلناها على الاب ولو جعلنا
لها الثلث في زوج وابوين لم يحصل تفضيل الاب على النسبة المعهودة قال الامام وهذا كله
بما اذا اجتمع مع الابن او ابن الابن لتساوى الاب والام في النصيب فالاولى ان يحتج في المسئلتين
بما ذكرناه وهو اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم والجد كالاب اى في الميراث عند عدمه او كذا
عند قيام وصف به مانع من الارث وهو كالاب ايضا في انه يرث بالفرض تارة وبالعصوبة
اخرى وهل يجمع بينهما فيه وجهان اصحهما واشهرهما من نص اليه المصنف نعم والثانى لا بل
ياخذ الباقى بعد فرض البنت او البنات بالتعصيب فقط والجمع بينهما خاص بالاب ولم يرجح المص
نص الله شيئا من الوجهين في الشرحين قال المتولى الثانى هو المذهب وقال المص والنووى
رحمهما الله هذا الخلاف يرجع الى العبارة فقط والماخذ لا يختلف قال الشيخ المحقق جلال الدين
الاسنوى ما اطلقاه من كون الخلاف لفظيا ليس كذلك بل فائدته تظهر فيما اذا اوصى بجزء
مما يبقى بعد الفرض كثلثه او نصفه وقال ابن الملقن قد تظهر فائدته في مسائل الجد مع الا
خوة اذا كان الثلث خيرا له فتامل ثم المص استثنى من قوله والجد كالاب في مسائل فقال

الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات والجد يقاسمهم اى يقاسم مع الاخوة والا
خوات اذا كانوا اى الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب على ما سياتى في والا ان الاب
يسقط ام نفسه لانها تدلى به والجد لا يسقطها اى لا يسقط ام الاب لانها لا تدلى به مثال
الاول مات زيد عن اب وام اب المال كله للاب ومثال الثانى مات زيد عن جد وام
الجد في ربح المسئلة من ستة ثلثة للزوج وواحد للام الاب واثنان للجد والا ان الاب
في مسئلتي زوج وابوين اى اب وام او زوجة وابوين يرد الاب الام من الثلث
اى ثلث الكل الى ثلث الباقى ولو كان بدله اى بدل الاب الجد لم يردها اى لم يرد الام في
المسئلتين من ثلث الكل الى ثلث الباقى لان الجد لا يساويها في الدرجة فلا يلزم تفضيلها
عليها بخلاف الاب مثال الاولى ماتت هند عن ام وزوج وجد هى من اثنين وثلثة وبينهما
مباينة تضرب اثنان في ثلثة تبلغ ستة للزوج ثلثة وللام اثنان وللجد واحد لان الجد
لا يرد الام من الثلث الى ثلث الباقى ومثال الثانية مات زيد عن زوجة وام وجد هى
من ثلثة واربعة وبينهما مباينة تضرب ثلثة في اربعة تبلغ اثنى عشر للزوجة ثلثة وللام اربعة
والباقى وهو خمسة للجد واعلم ان تلخيص الكلام في هذا المقام ان الجد يفارق الاب في
اربع مسائل الا ان القاضى ابا الطيب جعل مسئلتى زوج وابوين وزوجة وابوين واحدة
كما يفهم من ظاهر ايراد المص وان لم يجمع الجد بين الفرض والتعصيب على الاصح كما عرفت
فكان الجد مفارقا فيه ايضا وح فالجد يفارق الاب في خمس مسائل على ما لا يخفى و
ابو الجد ومن فوقه كالجد لكن كل واحد يحجب ام نفسه ولا يحجبها من فوقه كذا قال المص

وعم الأم في الأبوين والجدة ترث السدس لما تقدم وإن اجتمعت جدتان وارثتان فصاعدا

على السوية أي الجدات الوارثات فيه أي في السدس لأنه صلعم قضى للجدتين من الميراث بالسدس

بينهما رواه الحاكم من حديث عبادة بن الصامت وقال صحيح الإسناد على شرط الشيخين

وفي مرسل أبي داود من حديث أبي منصور عن إبراهيم الحنفي قال أطعم رسول الله صلعم ثلث جدات

السدس قال إبراهيم والجدات الثلث في الحديث جدتان من قبل الأب وجدة من قبل الأم

قلت ومعنى قوله صلعم أطعم أي أعطى مثال اجتماع الجدتين الوارثتين مات زيد عن أم أم وأم أب

وابن هي من ستة واحد للجدتين ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما ورؤوسهما مباينة تضرب

اثنان في أصل المسألة وهو ستة تبلغ اثني عشر للجدتين اثنان لكل واحدة واحد والباقي

للابن ومثال اجتماع ثلث جدات وارثات مات زيد عن أم أم أم وأم أب أب وأم أم

أب وأخ لأبوين المسألة من ستة وتصح من ثمانية عشر ثلثه للجدات لكل واحدة

واحد والباقي وهو خمسة عشر للأخ من الأبوين وصورة خمس جدات متحاذيات هكذا أم أم أم

أم أم ميت وأم أم أم أب ميت وأم أم أب أب ميت وأم أب أب أب ميت

وأم أب أب أب أب ميت واعلم أنه لا فرق في ذلك بين ذات جهة واحدة وبين ذات

جهتين أو أكثر مثال ذات الجهتين بأن تزوج ابن بنت امرأة بنت بنت أخرى لها فتلد

له ولدا فإن المرأة جدة الولد من جهتين فإن تزوج هذا الولد بنت بنت بنت أخرى

لها وولد له ولد فالمرأة جدة لهذا الولد من ثلث جهات وهذه صورتها وترث

من الجدات أم الأم وأمهاتها أي أمهات الجدات المدليات بالإناث الخلص إلى الميت كأم

أم الأم

كأم أم الأم وإن علت ولا يتصور أن ترث من جهة الأم إلا واحدة وهذا مجمع عليه وأم الأب

وأمهاتها أي أمهات أم الأب كأم أم الأب وأم أم أم الأب كذلك أي المدليات بالإناث

الخلص لما روى مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق

رضي الله عنه فأراد أن يجعل السدس للتي هي من قبل الأم فقال رجل من الأنصار أما إنك

تركت التي إن ماتت وهو حي كان إياها يرث فجعل أبو بكر رضي السدس بينهما وفيه انقطاع

لأن القاسم لم يدرك جده يعني أبا بكر وأغرب من قال أدركه وكذا ترث أم أب الأب وأم من

فوقه أي فوق أب الأب من الأجداد كأم أب أب الميت وأمهاتهن أي أمهات أم أب الأب

وأم من فوقه في الأصح القولين لأنهن جدات تدلين بوارث فيرثن كأم الأب ولم يرث أبو ثور

الثالث والثانية لأنهن مدليات بجد فأشبهن أم أب الأم والعبارة الضابطة

أي ضابط الجدات الوارثات أن كل جدة تدلي بمحض الإناث أي كأم أم الأم أو بمحض الذكور

كأم أب الأب أو بمحض الإناث إلى محض الذكور كأم أم أب الأب ترث والعبارة

الثانية أن يقال التي لا تدلي بمحض الوارثين غير وارثة والباقيات وارثات وإذا دلت

أي وصلت الجدة بذكر بين الأنثيين كأم أب الأم لم ترث أي الجدة المدلية بذكر بين الأ

نثيين بالفرضية كما لا يرث ذلك الذكر بل هما من ذوي الأرحام قلت ولا بد ههنا من

قيد آخر وهو غير ميت لئلا يرد بأم أب البنت الميتة لأنها ليست من ذوي الأرحام

مع صدق العبارة الضابطة عليها **فصل** في بيان كيفية إرث الإخوة والأخوات الإ

خوة والأخوات إن كانوا من الأبوين فيرثون إذا انفردوا أي عن الإخوة والأخوات للأب

كالاولاد الصلب يعني للذكر الواحد جميع المال وكذا للجماعة وللاخت الواحدة النصف وللا
ختين فصاعدا الثلثان كما سبق وكذلك الاخوة والاخوات للاب اي اذا انفردوا عن الاخوة
والاخوات من الابوين كاولاد الصلبية في جميع ما ذكرناه الا في المسئلة المشتركة بفتح الراء
المشددة فان الاخوة والاخوات للاب لا يرثون فيها وسميت بذلك لما فيها من التشريك بين
ولدي الام وولدي الابوين والمقصود بيان المسئلة فيها وتسمى مسئلة الاخوة المشتركة ولو كسرت
على نسبة التشريك اليها مجازا لم يمتنع وهي اي المسئلة المشتركة زوج وام واخوان للام واخوان
لاب وام فاصل المسئلة من ستة للزوج النصف وهو ثلثة وللام السدس وهو واحد
وللاخوين من الام الثلث وهو اثنان ويشاركهما اي يشارك ولدي الام فيه اي في الثلث الا
خوان للاب والام لاشتراكهما في القرابة التي ورثا بها الفرض فاشبه ما لو كان اولاد الام
بعضهم ابن عم فانه يشارك بقرابة الام وان سقطت عصوبته وفي وجه او قول لا يشاركه
لان الاخوة من الابوين عصبة فاذا استغرق الفرض المال سقطوا والاخوان بالرفع فاعل
يشارك وهما مفعوله فعلى القول او الوجه الاصح لا ينقسم الاثنان على الاربعة فنضرب اربعة
في ستة تبلغ اربعة وعشرين للزوج اثنا عشر وللام اربعة وللاخوة ثمانية لكل واحد
اثنان هكذا قالوا قلت يمكن تصحيح هذه المسئلة من اثني عشر بان نضرب وفق رؤس
الاخوة الاربعة وهو اثنان في اصل المسئلة وهو ستة تبلغ اثني عشر لان نصيب الاخوة
وهو اثنان لا ينقسم على رؤسهم وبين نصيبهم ورؤسهم موافقة بالنصف فيرد رؤسهم
الى الوفق فنضرب نصف الاربعة في اصل المسئلة ليحصل اثنا عشر ومنه تصح فللزوج ستة

وللام اثنان وللاخوة اربعة لكل واحد واحد قال النووي في دقائق المنهاج اخ
الابوين اجود من قول من قال الاخوين لانه يوهم اشتراطهما وقال فيه فان قيل ما ادبيا
المعدودة الواقعة في زمن الصحابة قلنا المراد من المختصرات بيان الاحكام مفردة لا بيان
اصول ادلتها انتهى كلامه واعلم ان لهذه المسئلة شروطا اربعة احدها ان يكون
في المسئلة زوج فلو كان فيها زوجة وام واخوان لابوين واخوان لام فلا شركة لان
المسئلة والحالة هذه من ستة واربعة وبينهما موافقة بالنصف نضرب اثنان في ستة تبلغ
اثني عشر للزوجة ثلثة وللام اثنان وللاخوين للام اربعة والباقي وهو ثلثة للاخوين من
الابوين بالعصوبة وثانيها ان يكون في المسئلة من ياخذ السدس من ام او جدة فلو كان
فيها زوج وبنت وبنت ابن واخوان لام واخوان لاب وام فلا شركة ايضا بل الاخوان من
الام محجوبان بالبنت وبنت الابن فالمسئلة ايضا من ستة واربعة وبينهما موافقة بالنصف
نضرب اثنان في ستة تبلغ اثني عشر للزوج ثلثة وللبنت ستة ولبنت الابن اثنان والباقي وهو وا
حد للاخوين من الابوين ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما ورؤسهما مباينة نضرب رؤسهما
وهي اثنان في اثني عشر تبلغ اربعة وعشرين ومنه تصح المسئلة فللزوج ستة حاصلة من ضرب
ثلثة في اثنين وللبنت اثنا عشر حاصلة من ضرب ستة في اثنين ولبنت الابن اربعة حاصلة من
ضرب اثنين في مثله وللاخوين من الابوين اثنان حاصلة من ضرب واحد في اثنين لكل
واحد واحد ولا شيء للاخوين من الام لانهما محجوبان فقد عرفت بهذا انه لو كان في
المسئلة من ياخذ السدس لكن غير ام وجدة فلو جد ذلك عدم الشركة فافهم

رثنا الثلث الى ان يكون في المسئلة اثنان فصاعدا من اولاد الام فلو كان فيها واحد من اولاد
الام كالاخ للام وزوج وام واخوان لاب وام فلا تشريك ايضا والمسئلة من ستة للزوج ثلثة
وللام واحد وللاخ للام واحد والباقي وهو واحد للاخوين من الابوين ولا ينقسم عليهما
ونباين نصيبهما اي وسهامهما فنضرب اثنان في ستة فتبلغ اثنى عشر للزوج ستة وللام اثنا
ن وللاخ من الام كذلك وللاخوين من الابوين اثنان لكل واحد واحد ورابعها ان يكون
في المسئلة من اولاد الابوين ذكر اما وحده اي مع ذكور او اناث فلو كان فيها زوج
وام واخوان لام واخت لابوين او لاب فرض لها النصف وعالت المسئلة من ستة الى تسعة
فيكون نصيب الزوج ثلثة وهو نصف الستة لكن في الحقيقة ثلث المسئلة ونصيب الام وا
حد وهو سدس الستة وفي الحقيقة تسع المسئلة ونصيب الاخوين من الام اثنان وهو ثلث ستة
وفي الحقيقة تسعا المسئلة ونصيب الاخت من الابوين ثلثة وهي نصف الستة وفي الحقيقة
ثلث المسئلة ولو كان في المسئلة اختان لاب فرض لهما الثلثان وعالت المسئلة من ستة الى عشرة
للزوج ثلثة وللام واحد وللاخوين للام اثنان وللاختين للاب اربعة لكل واحدة اثنان
ولو كان معهما اخ لاب سقط لانه فرض لهما معه فصارتا عصبة فحجب بتين بذوي الفروض
المستغرقة وهذا هو الاخ المشئوم اذا عرفت هذا فتنبه بان بعض اصحاب الاولى اذا انتفى
كما يلي اولاد الام واولاد الابوين تقاسموا سواء ذكورهم واناثهم لانهم يأخذون
بقرابة الام قال المصنف في العزيز وكان يجوز ان يقال اذا تقاسموا في الثلث بالسوية اخذ
ما يختص باولاد الاب والام فيجعل بينهم للذكر مثل ما كان في المعادة اذا اخرج نصيب

نصيب الجد اقتسموا الباقي بينهم كما يقتسمونه اذا انفرد والثانية ما يأخذه اولاد الابوين
يأخذونه بالفرض لا بالتعصيب فان قلت لو ورثوا هنا لوجب ان يورثوا بالتعصيب
في حالة واحدة كالاب قلت اجاب الماوردي عنه بان الفرض فيهم اضعف من التعصيب
لان الميراث بعد اجتهاد لا بالنص بخلاف الاب الثالثة سميت الحمارية لانه يروى قول الاخوة
الاب والام لامير المؤمنين عمر رضي الله عنه هب ان ابانا كان حمارا الستا من ام واحدة وتسمى
منبرية ايضا لان عمر رضي الله عنه سئل عنها فاجاب وهو على المنبر والرابعة من صور التشريك ان يبايع احد
اخ لام والاخر زوج وثلثة اخوة متفرقين وام المسئلة من ستة للزوج ثلثة وللام واحد
والباقي وهو اثنان للاخ من الابوين وللاخوين من الام وللاب لكنهما الاخ من الاب والا
ينقسم اثنان على ثلثة ونباين نصيبهم وعدد سهم مباينة فنضرب ثلثة في ستة فتبلغ ثمانية عشر للزو
ج تسعة وللام ثلثة والباقي وهو ستة للاخوة الثلثة لكل واحد اثنان ولو كان بدل الا
خوين من الاب والام اخوان لاب سقطا لانه ليس لهما الا قرابة الاب وقرابة الام مترجحة بها لكونه
اولاد الام قلت ولو قال المصنف بدل قوله اخوان لاب سقط الاخ لاب او اكثر سقط لكان
اولى واذا اجتمع الصنفان اي من الاخوة والاخوات للابوين او للاب فهو اي هذا الاجتماع
كما لو اجتمع اولاد الصلب مع اولاد الابن يعني من غير فرق فينزل من هو من الابوين
منزلة اولاد الصلب ومن هو من الاب منزلة اولاد الابن الا في صورة استثناها المصنف
فان كان ولد الابوين ذكرا فاولاد الاب يسقطون لتميز اولاد الابوين بقرابة الام كما
ان ابن الصلب يقرب الدرجة مثاله مات زيد عن اخ من الابوين واخ من الاب

المال كله للاولى ولا شيء للثانية وان كان ولد الابوين انثى واحدة فلها النصف وللبنات لاو
لاد الاب ان تمحضوا ذكورا او ذكورا واناثا مثاله مات زيد عن اخت لابوين واخ لاب
واخت لاب المسئلة من اثنين واحد للاخت من الابوين والباقي وهو واحد بين الاخ
والاخت من الاب اثلاثا فلا ينقسم عليهما وبين نصيبهما ورؤسهما مباينة نضرب ثلثة
في اصل المسئلة وهو اثنان يبلغ ستة ثلثة للاخت من الابوين واثنان للاخ من الاب ووا
حد للاخت من الاب وان تمحضن اناثا او انثى فقط يعني اولاد الاب فلهن او لها السدس
تكملة الثلثين مثاله مات زيد عن اخت من الابوين واختين من الاب وعم المسئلة من ستة
ثلثة للاخت من الابوين وواحد للاختين من الاب تكملة الثلثين ولا ينقسم عليهما وبين
نصيبهما ورؤسهما مباينة نضرب اثنان في ستة يبلغ اثني عشر ستة للاخت من الابوين
واثنان للاختين من الاب لكل واحدة واحد والباقي وهو اربعة للعم وان كان من ولد الا
بوين بنتان فصاعدا اخذن الثلثين فلا شيء لاولاد الاب الا ان يكونوا ذكورا او يكون
معهن من يعصبهن مثاله مات زيد عن اختين من الابوين واخت من الاب المسئلة من
ثلثة اثنان للاختين من الابوين والباقي وهو واحد لبيت المال ولا شيء للاخت من الاب
مثال ما اذا كان اولاد الاب ذكورا مات زيد عن اختين لابوين واخوين لاب المسئلة
من ثلثة اثنان للاختين والباقي وهو واحد للاخوين من الاب ولا ينقسم عليهما وبين
نصيبهما ورؤسهما مباينة نضرب اثنان في ثلثة يبلغ ستة للاختين من الابوين اربعة
لكل واحدة اثنان والباقي وهو اثنان للاخوين من الاب لكل واحد واحد مثال ما اذا كان معهن

معهن من يعصبهن مات زيد عن اختين لابوين وثلث اخوات لاب واخ لاب المسئلة من
ثلثة اثنان للاختين من الابوين والباقي وهو واحد للاخوات للاب واخ للاب ولا ينقسم عليهم
وبين نصيبهم ورؤسهم مباينة نضرب خمسة في اصل المسئلة وهو ثلثة يبلغ خمسة عشر للاختين من الا
بوين عشرة لكل واحدة خمسة والباقي وهو خمسة للاخوات والاخ من الاب للذكر مثلاه اثنان للاخ
ولكل واحدة من الاخوات الثلث واحد لان بنات الابن يعصبهن من في درجتهن ومن هو
اسفل منهن والفرضي كلها ترجع لبنات الابن والاخت للاب لا يعصبها اي لا يعصب الاخت للاب
الا من في درجتها اي درجة الاخت للاب وهو اخوها لا اولاد الاخ ولا اولاد بني العم فاذا
خلف اختين لابوين واخت لاب وابن اخ لاب المسئلة من ثلثة اثنان وهو الثلثان للاختين
من الابوين لكل واحدة واحد والباقي وهو واحد لابن الاخ ولا شيء للاخت من الاب لان
ابن الاخ من الاب لا يعصب اخته التي في درجته وان كان كذلك فاولى ان لا يعصب من فوقه
وهو اخت الميت التي هي عمته وابن الابن يعصب من في درجته فجاز ان يعصب من فوقه فله
ان ابن الابن يسمى ابنا وابن الاخ لا يسمى اخا والاخوة والاخوات للام للواحد منهم اي من الاخوة
والاخوات للام السدس وللاثنين فصاعدا الثلث كما سبق في فصل الفروض المقدرة سوى
ذكورهم واناثهم اي يستوي ذكور الاخوة للام واناث الاخوات للام في الاستحقاق وقد يستغرق الا
خوات المال بالفرضية كما اذا ترك اختين لاب واختين لام المسئلة من ثلثة اثنان للاختين
من الاب وواحد للاختين من الام ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما ورؤسهما مباينة نضرب
اثنان في ثلثة يبلغ ستة اربعة للاختين من الاب لكل واحدة اثنان واثنان للاختين من

الام لكل واحدة واحد واعلم ان اولاد الام يخالفون غيرهم في خمسة اشياء احدها هذا
وهو تقاسمهم بالسوية وثانيها انهم يدلون بمن يدلون به كذا اشار الشيخ المصنف عند
قول المصنف رحمه الله واذا اجتمع الوارثون من الرجال وثالثها ان ذكرهم المنفرد يرث كانثاهم
المنفردة ورابعها ان ذكرهم يدلي بانثى ويرث وخامسها انهم يحجبون من يدلون به من الثلث الى
السدس وليس لهم نظير فتفطن له والاخوات من الابوين او الاخوات من الاب مع البنات اي
بنات الصلب ومع بنات الابن عصبات منزلة الاخوة لانه اذا كان في المسألة بنتان
فصاعدا او بنتا ابن فصاعدا او اخوات واخذت البنات الثلثين فلو فرضنا هنا للاخوات في
اعلى المسألة نقص نصيب البنات فاستبعد وان يزاحم اولاد الابوين او الاب الاولاد او اولاد
الابن ولم يمكن اسقاطهن فجعلوا عصبات ليدخل النقص عليهن خاصة نبه على ذلك الامام قدس
سره قلت توضيح كلام الامام انه لو خلف الميت بنتين واختين للابوين فالمسألة من ثلثة
اثنان للبنتين لكل واحدة واحد وواحد للاختين من الابوين ولا ينقسم عليهما وبين
نصيبهما ورؤسهما مباينة نضرب اثنان في ثلثة تبلغ ستة اربعة للبنتين واثنان للاختين
فقد عرفت بهذا ان نصيب البنتين من ستة اربعة ونصيب الاختين من ستة اثنان فلو فرض للاختين
الثلثان فلا بد من العول الى ثمانية وح ينقص نصيب البنتين لانه في الحالة هذه تاخذان من
الثمانية اربعة وهي ثلث الستة فصار نصيبهما نصف الثمنية وهذا عين النقصان الموجب لزيادة
نصيب الاختين فلو خلف بنتا واختين من الاب فالمسألة من اثنين للبنت النصف والباقي للا
ختين من الاب بالعصبة ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما ورؤسهما مباينة تضرب اثنان في

في اصل المسألة وهو اثنان تبلغ اربعة فلو جعلناها ذات فرض فلا بد ان يكون اصل المسألة من
ستة ويعول الى سبعة ليكون النصف للبنت وهو ثلثة والثلثان للاختين وهو اربعة وهذا
ايضا يوجب نقصان نصيب البنت وزيادة نصيب الاختين ثم المقصود بيان غاية ما ذكره بقوله رحمه
يسقط الاخت من الابوين مع البنت الصلبية او مع بنت الابن الاخت من الاب كما يسقط
الاخ من الابوين الاخ من الاب مثاله مات زيد عن بنت واخت للابوين واخت للاب هي من
اثنين واحد للبنت وواحد للاخت من الابوين ولا شيء للاخت من الاب لانها محجوبة بالاخت
من الابوين مثال آخر مات زيد عن بنتين واخت من الابوين واخت من الاب هي من ثلثة
اثنان للبنتين لكل واحدة واحد وواحد للاخت من الابوين ولا شيء للاخت من الاب كما
ذكرنا مثال آخر مات زيد عن بنت وبنت ابن واخت من الابوين واخت من الاب هي من ستة
النصف وهو ثلثة للبنت والسدس وهو واحد لبنت الابن والباقي وهو اثنان للاخت من
الابوين ولا شيء للاخت من الاب مثال آخر مات زيد عن بنت واخت لاب هي من اثنين
النصف للبنت والباقي للاخت من الاب مثال آخر مات زيد عن بنتين وبنت ابن واخت
من الاب هي من ثلثة اثنان للبنتين لكل واحدة واحد والباقي للاخت من الاب ولا شيء
لبنت الابن لانها محجوبة بالبنتين ولا معصب لها مثال آخر ماتت هند عن زوج وام و
بنتين واختين للابوين المسألة من اربعة وستة وبينهما موافقة بالنصف تضرب اثنان
في ستة تبلغ اثنى عشر للام السدس وهو اثنان وللزوج الربع وهو ثلثة والباقي وهو سبعة
للبنتين ونصيبهما الثلثان وهو ثمانية فعالت الى ثلثة عشر ولا شيء للاختين من الابوين

لانهما محجوبتان باصحاب الفروض المستغرقة فالتاء الالف واللام في قول المصنف الاخوات و
البنات للجنس لا للجمع فان الاخت الواحدة مع البنت المنفردة عصبة كما عرفت من المثال و
الله اعلم بحقائق الاحوال وبنو الاخوة من الابوين وبنو الاخوة من الاب ينزل كل واحد
من الصنفين واما بنو الاخوة من الابوين وبنو الاخوة من الاب منزلة ابيه اي اب كل واحد
من الصنفين في حالتي الانفراد والاجتماع حتى يستغرق الواحد منهما والجماعة جميع المال عند
الانفراد ويأخذ ما فضل من اصحاب الفروض مثال الاول مات زيد عن ابن اخ من الابوين
او من الاب المسائل كلها مثال الثاني مات زيد عن بنت وابن اخ من الابوين او من الاب
المسألة من اثنين للبنت النصف والباقي لابن الاخ بالعصبة وعند الاجتماع يسقط ابن الا
خ من الابوين ابن الاخ من الاب كما يسقط الاخ من الاب مع الاخ للابوين لكن يخالفونهم في
سبعة امور ذكرها المصنف منها اربعة فقال مبينة بها الا انهم اي الا ان بني الاخوة من الا
بوين ومن الاب يخالفون الاخوة اي اباءهم في انهم اي ان بني الاخوة من الابوين ومن الاب
لا يردون الام من الثلث الى السدس بخلاف الاخوة والاخوات فانهم يردونها لان الله تعالى اعطا
ها اي الام الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا كثرة من الاخوة والاخوات فقال عز وعلا فان
كان له اخوة فلامه السدس وهذا بخلاف ولد الولد فانه كابيه لان الاسم يقع على ولد الولد حقيقة
او مجازا اي اسم الاخ لا يقع على ولده بحال مثاله مات زيد عن ام وثلاثة بني اخ من الابوين
المسألة من ثلاثة واحد للام والباقي وهو اثنان للثلاثة ابن الاخ فلا ينقسم عليهم وبين نصيبهم
ورؤسهم مباينة ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة ثلاثة للام ولكل ابن اخ اثنان ولو كان في المسألة
تضرب

المسألة بدل ابناء الاخ اباءهم فالمسألة من ستة واحد للام والباقي وهو خمسة للاخوة و
لا ينقسم عليهم وبين نصيبهم ورؤسهم مباينة تضرب ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر للام ثلاثة و
الباقي وهو خمسة عشر للاخوة لكل واحد خمسة فقد عرفت بهذا المثال ان الاخوة تردن الام
من الثلث الى السدس بخلاف ابنائهم والا انهم يخالفون الاخوة في انهم اي بني الاخوة من الا
بوين ومن الاب لا يقاسمون الجد اي لا يرثون معه بل يسقطون اي بنو الاخوة من الابوين ومن
الاب به اي بالجد وهذه هي الثانية من الامور الاربعة وعلله المصنف في الوجيز بقوله لبعدهم وانفصالا
ن الجد في درجة الاخ وبنو الاخ يسقطون بالاخ فكذلك بالجد ويرد على هذا التعليل ان جد الاب
في درجة ابن الاخ وهو مقدم عليه على الاصح وعلله غيره بان الجد اقوى من الاخ وابن الاخ لا يرث
مع الاخ فاولى ان لا يرث مع الجد وادعى الماوردي الاجماع عليه وقال الاذرعي شاذة عن علي
وقال القاضي ابو الطيب في اخر لا يصح عنه وفي انهم اي بني الاخوة من الجهتين لا يعصبون اخواتهم
لانهن غير وارثات بخلاف الاخوة اي من الابوين ومن الاب فانهم يعصبونهن وهذه هي الث
الثة من الامور الاربعة مثاله مات زيد عن ابن اخ من الابوين وبنت اخ من الابوين المال كله
لابن الاخ ولو كان بدل ابن الاخ اخ من الابوين واخت منهما المال بينهما اثلاثا وفي ان بني الا
خوة من الابوين يسقطون في المسألة المشركة لو كانوا اي بنو الاخوة من الابوين بدل اباءهم اي
اباء بني الاخوة من الابوين لبعدهم وهذه هي الرابعة من الامور الاربعة
بني الاخوة من الابوين فاما الاخوة من الاب وبنوهم فكلهم ساقطون فيها لعدم ادلائهم بالام
كما يتبين ما ذكره المصنف واما الثلاثة التي اهملها فالاولى ان الاخوة من الابوين يحجبون الاخوة

من الاب واولادهم لا يحجبون نعم الثانية الاخ من الاب يحجب بالاخ من الابوين ولا يحجبه ابنه الثالثة
بنو الاخوة لا يرثون مع الاخوات اذا كن عصبات مع البنات كما اذا خلف بنتا واختا وابن اخ للاب
في المسئلة من اثنين للبنت النصف والباقي للاخت بالعصبة ولا شيء لابن الاخ لانه محجوب بالاخت
وهذه الثلثة ذكرها النووي في زوائد الروضة وذكر الغزالي في الوسيط صورة اخرى وهي ان
ولد الاخوة لام ذكورا كانوا او اناثا لا يرثون لانهم من ذوي الارحام ولا حاجة الى استثنائها
فان الكلام في من يرث والعم من الابوين ومن الاب كالاخ من الجهتين اي من الابوين او من الاب
في حالتي الانفراد والاجتماع يعني من انفرد منهما اخذ جميع المال او ما بقي من اصحاب الفروض فان
اجتمعا فالعم من الابوين يسقط العم من الاب كالاخ من الابوين مع الاخ من الاب وعلى هذا فابن
العم اي من الابوين او من الاب فهم عند عدم العم كبني الاخوة عند عدم الاخ يعني لو اجتمع
عم من الابوين مع ابن عم من الاب المال كله للاول دون الثاني وقياس سائر عصبات النسب ان
كل ابن من العصبة فينزل منزلة ابيه العاصب فيما سبق قال بعض ان رجعني قوله سائر عصبات
النسب فيما سبق والا فعند بني الاعمام لم يبق من عصبات النسب شيء بعد منهم قلت فيه نظر لان
بعد بني الاعمام العصبة عم اب الميت من الابوين او من الاب ثم بنيهما ثم عم جد الميت كذلك ثم
بنيهما كما صرح به صاحب الحاوي فقول القايل لم يبق من عصبات اه ليس كما قال في كل الاحوال و
بالله التوفيق والعصبة مشتق من العصابة ويقال عصبة الرجل قرابته لابيه وكانها جمع عاصب
وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به قال فالاب طرف والابن طرف والعم جانب
والاخ جانب ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة وقيل

قبل في اصل اللغة مشتق من العصب وهو المنع وفي الاصطلاح من ليس له سهم مقدر اي في كتاب الله
وسنة رسوله من المجمع على توريثهم وهم كما سبق من الرجال عشرة ومن النساء سبع بل يرثون جميع
المال اذا انفردوا او الباقي من اصحاب الفروض عند الاجتماع للحديث السالف الحقوا الفرائض
باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر واورده الغزالي واما منه فقط عصبة بدل رجل ولا يعرف
فيها في رواية ولا في المشهورة ما قال ابن الجوزي لا يحفظ واحترز بقوله من المجمع على توريثهم
من ذوي الارحام فان من ورثهم لا يسميهم عصبة وان لم يكن لهم سهم مقدر وق من ليس له سهم
مقدر اي في حال تعصيبه من جهة التعصيب ليدخل الاب والجد والاخوات مع البنات لان كل
واحد منهم في حالة اخرى سهما مقدرا وق يرثون جميع المال والباقي عن اصحاب الفروض لا ينبغي
ان يحمل على كل شخص من العصبات على ما قاله ابن الملقن لان الاخوات لا يرثن المال جميعا في حالة
من الاحوال فمراد المص والله اعلم ان العاصب قد يرث المال اذا انفرد وذلك في بعض الاشخاص
في بعض الاحوال وقد يرث ما فضل في بعض الاحوال في كل الاشخاص ولا يخفى ان ما ذكره المص لا يتمشى
على مذهب اهل التنزيل فانهم ينزلون كلا منهم منزلة من يدلي به فهم ينقسمون الى ذوي
الفروض والعصبات واعلم ان العصبة على ثلثة اقسام الاول عصبة بنفسه وهم ابو الانسا
ن وابنه والذكور المدلون بهما والثاني عصبة بغيره وهم البنت وبنت الابن والاخت للابو
ين او للاب مع اخوتهن والثالث عصبة مع غيره وهم الاخوات من الابوين او من الاب مع
البنات وبنات الابن والفرق بين العصبة بغيره ومع غيره انه اذا قلنا عصبة بغيره فذلك
الغير عصبة بنفسه فتتعدى عصبته العصوبة الى الانثى واذا قلنا عصبة مع غيره لا يلزم ان يكون

ذلك الغير عصبة بنفسه بل يكون عصبة مع العصبة بجامعه لذلك الغير ولا يخفى ان المصنف لم يذكر
ترتيب العصبات لانه اكتفى بما سبق من بيان الورثة والحجب فيه كفاية وهذا الفقير ذكره في
فصل الحجب عند قول المصنف والمعتق يحجبه عصبات النسب وان سئل سائل ما تقول في رجل مات
عن اربعة وعشرين نسوة وترك اربعة وعشرين دينارا فالجواب انا نقول هو رجل مات
عن ثلث زوجات وستة عشر بنات وخمس اخوات هي من ثلثة وثمانية وتصح من اربعة وعشرين
للزوجات الثمن ثلثة لكل واحدة واحد وللبنات ستة عشر لكل واحدة
واحد وللاخوات الخمس خمسة لكل واحدة واحد فقد عرفت ان الاخوات اذا اجتمعن مع
البنات صرن عصبات **فصل** في بيان عصبات السببية من لا عصبة له من النسب ولا ذي
فرض مستغرق وله اي لعادم العاصب من النسب معتق فماله او الفاضل من الفروض ان كان
له ذو فرض لمعتقه اي لمعتق ذلك العتيق رجلا كان ذلك المعتق او امرأة اي رجلا او امرأة
اعتقه منجزا او معلقا او وجد ان الصفة كما اذا وجب موت السيد في المدبر وام الولد
وسواء شرط الولاء لنفسه او لغيره او شرطان لا ولاء له وسواء اعتقه بنفسه او بالتوكيل بان لم
يكن بعوض وكذا لو كان اعتاقه بعوض على العتيق كما لو قال لعبده انت حر على الف فقبل
العبد عتق في الحال وثبت الالف في ذمته او بعوض على غير العتيق فقبل الغير ولا فرق بين
العوض المجهول والمعلوم مثل كتابته منه او بيعه منه او هبته فان في الكل الولاء للمعتق
لاطلاق قوله صلعم فيما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها انما الولاء
لمن اعتق **فان** قيل ما تقول في رجل مات عن زوجته فقط ولها كل التركة والجواب انها

معتقة زوجها فهي من اربعة واحد بالفرضية والباقي بالولاء ومع انما الانعام بالاعتاق موجود
من الرجل والمرأة وهما فاستويا في الارث واذا تعدد المعتقون فالكل عصبة سواء كانوا ذكورا
او اناثا او خناثا او مبعضين بقدر الحصص الذي في ... وانما تأخر الولاء عن النسب لقوته وقد قلنا
ذلك عند قول المصنف والمعتق يحجبه عصبات النسب والاجماع قائم على القضاء ويرشد الحديث الولاء
لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب على ما رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عمر رضي
الله عنهما وقال صحيح الاسناد وخالف البيهقي قائله وفي رواية كلحمة الثوب كما قال ابن الاثير في
النهاية شبهه صلعم به والمشبه دون المشبه به وقد اختلف في ضم اللحمة وفتحها وقيل في النسب بالضم
وفي الثوب بالضم والفتح وقيل في الثوب بالفتح وحده وقيل في الثوب والنسب بالفتح واما بالضم فهي
لحم البازي ومعنى الحديث المخالطة في الولاء فانها تجري مجرى النسب في الميراث كما يخالط اللحمة سدى الثوب
حتى يصيرا كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة قال في الاساس واللحمة ... السدى
قال السيد الشريف قدس سره ومعنى الحديث ان الحرية حيوة الانسان اذ بها يثبت له صفة المالكية
التي امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب
لاحياء المعتق بفتح التاء كما ان الاب سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب
والى اقرباء ابيه بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما
يثبت الارث بالنسب فكذلك يثبت بالولاء فان لم يكن اي المعتق يعني حيا فللعصبات اي فالارث
الفاضل عن الفروض لعصبات المعتق من النسب الذين يتعصبون بانفسهم وقد عرفت القسمين
حتى اذا اجتمع الابن والبنت او الاخ والاخت او الاب والام اختص الاستحقاق بالذكر من الكل

للابن او للاخ او للاب دون البنت والاخت والام لان عصوبتهن بالغير هذا اذا مات المعتق
اولا ثم مات المعتق بعده بناء على ما قيل وصاحب الحاوي فمن كان عصبته للمعتق على هذا التقدير
فهو الذي يرث العتيق ومن لا فلا فلو كان لرجل مسلم عبد فاعتقه وله ابنان مسلم وكافر ثم
مات العتيق كان ارثه بعد موت معتقه فالولاء للابن الكافر لا المسلم ولو كان لحربي الكافر عبد فاعتقه
وله ابنان كافر ومسلم فمات المعتق ثم مات العتيق كان فالولاء للابن الكافر ولو مات في الصورة
ابن مسلماً فالولاء للابن المسلم لا الكافر ولو لم نفرض هكذا لزم ان يرث المسلم من الكافر والكافر
من المسلم وهو غير جائز ولانه لو مات رجل وخلف ابنين ثم مات احدهما عن ابنين ثم مات
عتيق له فميراثه للابن الحي لا لابني ابن المعتق ولو لم نفرض كما مر لزم ان يكون نصف ميراثه
للحي ونصفه لابني ابن الميت قال صاحب الحاوي وقائل ان ثم مات العتيق او كان الابن قد
عتق يكون المال للابن العتيق او للقاتل وبالله التوفيق بل لا ترث المرأة بالولاء الا من معتقها
بفتح التاء اي عتيق المرأة لاطلاق الحديث الف اما الولاء لمن اعتق او ممن ينتهي اليه اي الى المعتق
بفتح التاء بنسب كاولاد المعتق او ولاء كمعتق المعتق كما لو كان المعتق رجلاً فلو اعتقت هند
عبداً وللعبد العتيق ولد ثم مات ولد العبد العتيق وليس له وارث من النسب والولاء فالمال
لمعتق ابيه وهي هند المذكورة ثم الذين يتعصبون بانفسهم على ترتيبهم اي ترتيب العصبات
بانفسهم في الولاء كهي اي كترتيبهم فيقدم ابن المعتق وابن ابنه على ابيه وجده ثم الفقيه
قد قدم هنا الاخ من الابوين او من الاب على الجد فاستثنى من القاعدة التي قررناها وهي
ان ترتيب عصبات المعتق كترتيبهم في النسب لقوله الا ان اظهر القولين ان اخ المعتق من

في النسب

من الابوين او من الاب يقدم على جده اي جد المعتق وذلك لانه ابن اب المعتق والجد ابو ابيه
والبنوة اقوى في العصوبة والثاني وبه قال احمد انهما يستويان كما في النسب لاستوائهما في
العصوبة كما في القرب وانما ترك هذا القياس في النسب لاجماع الصحابة على ان الاخ لا يسقط الجد
ولا بالعكس ولان الولاء يدور على محض العصوبة ولا يورث فيه الا بها فمن كان اقوى عصوبة
فهو اولى وبهذا قال مالك واما ابو حنيفة فخالف القولين جميعاً وقدم الجد وقيل انهما يستويان
كما في النسب اذا قلنا بالثاني فالجد يقاسم الاخوة وقيل له ما هو خير له من المقاسمة وثلث
المال على ما سبق في بابه وابن الاخ من الابوين او من الاب على هذا القول اي على قول الا
ظهر يقدم ايضا على الجد لقوة البنوة والثاني ان الجد مقدم على ابن الاخ كما ان ابن الابن
وان سفل يقدم على الاب وصحح الغزالي به في وسيطه واعلم انه اذا كان للمعتق ابنا عم احدهما
اخ لام فالاظهر من القولين تقديمه بخلاف النسب فاعمل المصنف هذه فتامل فان سئل سائل
كيف تقول في رجل مات وخلف زوجته واخا زوجته واوجب الشرع نصف ميراثه للزو
جة ونصفه لاخيها فالجواب ان نقول كان الميت عبدا اشترى له زوجته ثلثه واخوها
ثلثيه قبل النكاح ثم اعتقاه وتزوجت هذه المرأة به ثم مات ولم يخلف الا زوجته واخاها
فربع الميراث للزوجة بالزوجية والباقي بينها وبين اخيها بالولاء على قدر الملك ثلثه للزو
جة وثلثاه لاخيها فيحصل للزوجة النصف ولاخيها النصف فان لم يوجد من عصبات
المعتق فالمال لمعتق المعتق ثم بعد عدم معتق المعتق لعصباته اي لعصبات معتق المعتق
كذلك على النسق المذكور والنهج المسطور في عصبات المعتق ثم لمعتق معتق المعتق وعلى هذا

القياس **فصل** في بيان ميراث الجد مع الاخوة وهو فصل خطر والاختلاف في مسائل الجد كثير
بين الصحابة كانوا يتحرزون من الخوض فيها حتى قال روي عن علي رضي الله عنه من سره ان يتقحم
جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة قال الجوهري في الصحاح تقحم في الامر تقحما اي رمى نفسه
فيه من غير روية انتهى والجراثيم جمع جرثوم وهو الاصل فمعنى قوله رضي الله عنه ان يتقحم جراثيم جهنم
اي يرمي من غير فكرة في جهنم وبالجملة فلا بد من الكلام فيه وقد لخصه المصنف فقال اذا اجتمع
مع الجد اي اب الاب واب اب الاب وان علا الاخوة والاخوات من الابوين او الاخوة والاخوات
من الاب فقط ان لم يكن معهم اي مع الجد والاخوة والاخوات ذو فرض فللجد خير الامرين
اي الاكثر منهما من المقاسمة معهم اي مع الاخوة والاخوات ومن ثلث جميع المال اما المقاسمة
فلان الجد لا يكون اقل من احدهم بل كاحدهم كما صرح به المصنف حيث قال واذا قاسمهم
كان كاخ منهم واما الثلث فلان الام والجد اذا اجتمعا اخذت الام الثلث والجد الثلثين
والاخوة لا ينقصون حق الام من السدس فينبغي ان لا ينقص حق الجد عن الثلث واعلم ان ز
يد بن ثابت شبه الجد باصل الشجرة واصلها والاب كغصن منها والميت واخوته كغصنين
تفرعا من ذلك الغصن واحد الغصنين الى الاخر اقرب منه الى اصل الشجرة الا ترى انه اذا
قطع احدهما امتص الاخر ما كان يمتصه المقطوع ولم يرجع الى الساق وقد يستوي الامران
اي المقاسمة وثلث جميع المال وذلك اي استواء الامرين اذا كانوا اي الاخوة والاخوات مثلي
الجد كما اذا مات زيد عن جد واخوين من الابوين المسئلة من ثلثة واحد للجد والباقي وهو
اثنان للاخوين لكل واحد واحد فالمقاسمة والثلث في هذه سواء لان نصيب الجد فيهما كلا

النقدين واحد مثال آخر مات زيد عن جد واربع اخوات المسئلة من ثلثة للجد واحد
والباقي وهو اثنان لاربع اخوات ولا ينقسم عليهن وبين نصيبهن وعدد رؤوسهن موافقة بالنصف
فرد عدد الرؤوس الى الوفق وضربنا اثنين في ثلثة تبلغ ستة للجد اثنان ولكل واحدة منهن واحد
وفي هذه الصورة ايضا المقاسمة والثلث سواء لان نصيب الجد في النقدين اثنان وان
كانوا اي الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب دون اي اقل من المثلين فالقسمة خير له
اي للجد من الثلث كما اذا مات زيد عن جد واخ من الابوين المسئلة من اثنين واحد للجد
وواحد للاخ فقد عرفت ان نصيب الجد من اثنين واحد في صورة القسمة فلو اخذ الجد
الثلث لكانت من ثلثة واحد نصيبه ومعلوم ان الواحد من اثنين خير له من واحد من ثلثة مثال
آخر جد واخت من الاب هي من ثلثة اثنان للجد وواحد للاخت فلو اخذ الجد في هذه الصورة
الثلث لكان له واحد ويلزم منه تفضيل الانثى على الذكر وهو غير جائز فقسمته خير له وان
كانوا اي الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب فوق المثلين فالثلث خير له اي للجد من القسمة
مثاله مات زيد عن جد وثلثة اخوة من الابوين المسئلة من ثلثة للجد واحد والباقي وهو
اثنان للاخوة الثلثة ولا ينقسم عليهم وبين نصيبهم وهو اثنان وعدد رؤوسهم وهو ثلثة مباينة
فضربنا ثلثة في ثلثة تبلغ تسعة للجد ثلثة ولكل واحد من الاخوة اثنان فقد عرفت ان نصيب الجد
اذا اخذ الثلث ثلثة ولو قاسمهم لاخذ واحدا من اربعة لان المسئلة حينئذ من اربعة على عدد
رؤوسهم ومعلوم ان اخذ ثلثة من التسعة خير له من اخذ الواحد من الاربعة في القسمة مثال
آخر مات زيد عن جد وست اخوات هي من ثلثة واحد للجد والباقي وهو اثنان للاخوات ولا

من التسع نسخة

ينقسم عليهم وبين نصيبهن وعدد رؤسهن موافقة بالنصف فرد عدد رؤسهن الى الوفق وهو ثلثة
وتضرب في اصل المسئلة وهو ثلثة تبلغ تسعة للجد ثلثة ولكل واحدة من الاخوات واحد
والجد اذا اخذ ثلثة من تسعة خير له من ان يأخذ اثنين من ثمانية مثال اخر مات زيد عن جد
واخوين واختين المسئلة من ثلثة للجد واحد والباقي وهو اثنان للاخوين والاختين فلا
ينقسم عليهم وبين نصيبهم وهو اثنان وعدد رؤسهم وهو ستة موافقة بالنصف تضرب وفق عدد
رؤسهم وهو ثلثة في اصل المسئلة وهو ثلثة تبلغ تسعة للجد ثلثة والباقي وهو ستة لكل اخ
اثنان ولكل اخت واحد فقد عرفت ان الثلث خير للجد من المقاسمة لما ذكرنا آنفا و
اعلم ان ما ذكره المص من قوله وكذلك الى قوله فالثلث خير له قاعدة كلية في ضبط الاخوة
والاخوات مع الجد فاقول بعبارة اخرى والضابطة في معرفة خير الامرين انه اذا كان معه اقل
من اخوين فالقسمة خير له او اكثر فالثلث خير له او اخوان فهما سيان والنووي استغنى عن هذه
القاعدة بذكر الحكم في المنهاج فقال واذا قاسمهم اي اذا قاسم الجد الاخوة والاخوات كان الجد
كاخ منهم اي من الاخوة او كاخ مع الاخوات حتى للجد مثل الاختين واذا اخذ اي الجد الثلث
فالباقي اي اللاخوة والاخوات الباقي بعد الثلث للذكر مثل حظ الانثيين لان الجد لا يسقط
بالاخوة باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولانه لا يسقط بالابن فبالاخ اولى
ووجه اعتبار المقاسمة والثلث ما ذكرناه في اول الفصل وان كان معهم اي مع الجد والا
خوة والاخوات ذو فرض كالبنت والام والزوج وبنت الابن والزوجة والجدة ولا يليق
اصحاب الفروض الوارثون مع الجد على هذه الستة فللجد خير الامور الثلثة اي اكثرها من سدس

من سدس المال كله وثلث ما بقي بعد الفروض والمقاسمة معهم اي مع الاخوة والاخوات اما
السدس فلان البنين لا ينقصان الجد عنه فالاخوة والاخوات اولى واما ثلث ما بقي
فلانه لو لم يكن صاحب فرض لاخذ ثلث جميع المال فاذا كان قد خرج قدر الفرض مستحقا فيأ
خذ ثلث ما بقي واما المقاسمة فلانه بمنزلة اخ مثال الاول وهو ما كان السدس خيرا له من
المقاسمة وثلث الباقي مات زيد عن بنت وام وجد واخوين لابوين المسئلة من ستة واحد
للام وثلثة للبنت وواحد للجد والباقي وهو واحد للاخوين ولا ينقسم عليهما وبين نصـ
نصيبهما وعدد رؤسهما مباينة تضرب اثنان في اصل المسئلة وهو ستة تبلغ اثنى عشر اثنان للام
وستة للبنت واثنان للجد واثنان للاخوين لكل واحد واحد وانما كان السدس في الحالة
هذه خيرا له لانه لو انقسم معهم لكان كاخ منهم وكان عدد رؤسهم ثلثة فتضرب في اصل
المسئلة تبلغ ثمانية عشر للبنت تسعة وللام ثلثة والباقي وهو ستة للجد والاخوين لكل
واحد اثنان ولا شك ان الجد اذا اخذ اثنين من اثنى عشر كان خيرا له من ان يأخذ اثنين من
ثمانية عشر وايضا السدس خير له من ان يأخذ ثلث ما بقي لانه اذا اخذت الام والبنت اثنى عشر
من ثمانية عشر وهو ثلثا ثمانية عشر فالباقي وهو ستة ثلث ثمانية عشر ولا شك ان اثنين من اثنى عشر
خير له من اثنين من ثمانية عشر ومثال الثاني وهو ما اذا كان ثلث الباقي خيرا له من المقاسمة و
السدس الكل مات زيد عن ام وجد وخمسة اخوة المسئلة من ستة واحد للام وثلث ما
بقي للجد فمسئلته من ثلثة وبين الثلثة والخمسة الباقية مباينة تضرب ثلثة في اصل المسئلة
وهو ستة تبلغ ثمانية عشر ثلثة للام وثلث الباقي وهو خمسة للجد والباقي وهو عشرة للاخوة

للجد ولكل واحد منهم اثنان وانما كان ثلث الباقي خيرا له لانه لو قاسم معهم كان كاخ منهم
فكان له سهم من ستة فنضرب ثلثها في اصل المسئلة وهو ستة تبلغ ستة وثلثين للام ستة والباقي وهو ثلثون
بين الجد والاخوة بالسوية لكل واحد خمسة ولا شك ان الجد اذا اخذ خمسة من ثمانية عشر كا
ن خيرا له من ان ياخذ خمسة من ستة وثلثين وايضا ثلث الباقي خير له من السدس لان السدس
من ثمانية عشر ثلثة وثلث ما بقي خمسة والخمسة اوفر من الثلثة ومثال الثالث وهو ما اذا كان المقا
سمة معهم خيرا له من ان ياخذ السدس او ثلث الباقي مات زيد عن ام وجد واخت للمسئلة
من ثلثة واحد للام والباقي وهو اثنان للجد والاخت ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما ورؤ
سهما مباينة نضرب ثلثة وهو رؤسهما في اصل المسئلة تبلغ تسعة للام ثلثة وللجد
اربعة وللاخت اثنان وانما كان المقاسمة خيرا له لانه لو اخذ ثلث ما بقي لكان له
اثنان من تسعة ولا شك ان الاربعة اوفر من اثنين ولانه لو اخذ السدس لكان له وا
حد من ستة لان المسئلة ح من ستة للام اثنان وللجد واحد والباقي وهو ثلثة للاخت و
سميت هذه المسئلة خرقاء لتخرق اقوال الصحابة وشهرة اختلافهم فيها فعند
ابي بكر الصديق رض للام الثلث والباقي للجد وعند عمر رض للاخت النصف وللام
ثلث ما بقي والباقي للجد وعند عثمان رض لكل واحد منهم الثلث ولهذا سميت ايضا
مثلثة عثمان وعند علي كرم الله وجهه للاخت النصف وللام الثلث وللجد السدس و
عند ابن مسعود للاخت النصف والباقي بين الجد والام بالسوية ولهذا سميت ايضا
مربعة ابن مسعود وعند زيد بن ثابت ما ذكرناه اولا الا هذا فهيك اما مثال الث فهي

[margin] خرقاء
[margin] مثلثة عثمان
[margin] مربعة ابن مسعود

الث فهي زوج وسميت ايضا بحجاجية لان سئل الحجاج واحدا من العلماء فلما اصاب عفو عن قتله
عليها ستجي وقد يؤتى بمثال اخر وهو ما اذا كان السدس وثلث الباقي والقسمة مات هند عن
زوج وجد واخوين للمسئلة من اثنين واحد للزوج والباقي وهو واحد بين الجد والاخوين
اثلاثا ولا ينقسم عليهم وبين نصيبهم ورؤسهم مباينة نضرب ثلثة في اثنين تبلغ ستة للزوج ثلثة
وواحد للجد ولكل واحد من الاخوين واحد وانما كان السدس وثلث الباقي والقسمة متساوية
له لانه ان اخذ السدس يكون نصيبه واحدا وان اخذ ثلث الباقي فنصيبه ايضا واحد وان اقتسم
معهما فنصيبه ايضا واحد فقد عرفت ان القسمة وثلث الباقي وسدس الكل متساوية له واعلم ان للجد
باعتبار اختلاف الخير ثلثة عشر احوال الحالة الاولى القسمة خير والسدس والثلث من الباقي سواء كز
وج وجد واخ الثانية القسمة خير منهما وثلث الباقي خير من السدس كام وجد واخ الثالثة
القسمة خير منهما والسدس خير من ثلث الباقي كزوج وام وجد واخ الرابعة السدس خير منهما
وهما سواء كزوج وام وجد واخوين لابوين او للاب الخامسة السدس خير منهما وثلث الباقي
خير من القسمة كبنت وزوجة وجد وثلثة اخوة لابوين او للاب السادسة السدس خير منهما و
القسمة خير من الثلث كزوج وجدة وجد واخ واخت السابعة ثلث الباقي خير منهما و
القسمة خير من السدس كزوجة وجد وثلثة اخوة الثامنة ثلث الباقي خير منهما والسدس
خير من القسمة كزوجة وجد وخمسة اخوة التاسعة القسمة والسدس سواء وهما خير من الثلث
كبنتين وجد واخ العاشرة القسمة والثلث سواء وهما خير من السدس كزوجة وجد واخوين
الحادي عشر السدس والثلث سواء وهما خير من القسمة كزوجة وجد والعشرة اخوة الثانية

عشر السدس والثلث والقسمة سواء كزوج وجد واخوين لاب الثالثة عشر الثلث والسدس بهما
خير من القسمة كزوجة وجد واربعة اخوة وقد تعرض بعض الاصحاب لبعض هذه الضروب ولم
يات بالجميع فتفطن وقد لا يبقى شيء اي من اصحاب الفروض كبنتين وام وزوج وجد فيفرض اي
يقدر اي للجد السدس ويزاد في العول فاصل المسألة من اثني عشر وبينهما موافقة بالنصف
تضرب نصف احدهما في الاخرى تبلغ اثني عشر للبنتين ثمانية وللام اثنان فيبقى اثنان وهما
ن لنصيب الزوج فيعال المسألة الى ثلاثة عشر ولا يبقى شيء للجد فيزاد في العول من ثلاثة عشر الى خمسة
عشر ليحصل نصيب الجد وهو السدس الذي يكون اثنين وقد يكون الباقي من اصحاب الفروض
دون السدس اي اقل منه كبنتين وزوج وجد فيفرض له اي للجد السدس وتعال المسألة فهي
من ستة وان تعول وبينهما ايضا موافقة بالنصف تضرب نصف احدهما في الاخرى تبلغ اثني عشر
للبنتين ثمانية وللزوج ثلاثة فيبقى واحد وهو لا يصلح لحصة الجد فيعال المسألة من اثني عشر
الى ثلاثة عشر ليتم نصيب الجد وهو اثنان سدس المسألة وقد يكون الباقي من اصحاب الفروض قدر السدس
كبنتين وام وجد فيفوز اي بالسدس الجد فاصل المسألة من ستة اربعة للبنتين وواحد
للام وواحد للجد وسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال الثلثة لانهم عصبات فيحجبون
باصحاب الفروض المستغرقة وان اجتمع معه اي مع الجد الصنفان الاخوة والاخوات من الا
بوين والاخوة والاخوات من الاب فحكم الجد كما ذكرنا اي فللجد خير الامرين عند عدم ذوي
الفروض وخير الامور الثلثة عند وجودهم كما اذا لم يكن معه الا احد الصنفين قوله ومن الاب
هو بالواو بلا الف قبله عطفا في قوله اول الفصل ومن الاب لي تراول الان الكلام ههنا فيما اذا اجتمعا

اجتمعا معه وكذا فيما اذا اجتمع معه واحد منهما ولكن اولاد الابوين يعدون اولاد الاب الذ
ين لم يبقوا على ما قيده صاحب الحاوي الصغير على الجد اي يدخلونهم في العدد مع انفسهم و
يعدونهم في القسمة على الجد فيعدونهم في هذه المسألة بالمسألة المعادة وهي مفاعلة من العد و
ليس العد الا من جانب واحد لكن نزل المعدود عليه منزلة العاد ويحتمل ان يكون فاعل بمعنى
فعل ويحتمل ان يكون فاعل بمعناه الاصلي لان غير الوارث يعد ايضا بعد الوارث على الجد مثاله
ما اذا ترك الميت جدا واختين لابوين واخا لاب المسألة من ستة على عدد رؤوسهم سهم للجد اثنان
وللاختين اربعة وما اعددنا الاخ على الجد ليتم ثلثا المال لهما فالاخ معدود في حجب
الجد ومحروم في حجب الاختين فلا شيء له وفي هذه الصورة ثلث الكل والمقاسمة للجد سواء ثم
اذا اخذ الجد حصته وفي بعض النسخ نصيبه اي في مسألة المعادة فان كان في اولاد الابوين ذكر
اخذ الباقي وسقط اولاد الاب به اي بذلك الذكر او نحوه كذلك فلو خلف الميت جدا واخا من
الابوين واخا لاب لا يكون للاخ من الاب شيء ولكن يجعله ثالثا في القسمة مع الجد فيكون المال
بينهم اثلاثا ثم اذا اخذ الجد ثلثه يكون الباقي كله للاخ من الابوين ويسقط الاخ من الاب و
لو خلف جدا واخا لابوين واختا لاب لا يكون للاخت من الاب شيء ولكن يجعلها وارثة
بالنسبة الى الجد فيكون المال على خمسة اسهم سهمان للجد وللاخ من الابوين سهمان وللاخت
من الاب سهم ثم اذا اخذ الجد سهميه يكون سهم الاخت للاخ فيكون له ثلاثة اسهم والا اي وان لم يكن
في اولاد الابوين ذكر بل يكون انثى او اناثا فتاخذ الواحدة منهن الى ذاهبا الى النصف
منتهيا الى النصف وانما قال الى النصف ليعلم انه قد ياخذها اقل من النصف كما لو خلف الميت زوجة

وجدٌ واختٌ لابوين واختٌ لاب المسئلة من اربعة واحد للزوج والباقي وهو ثلثة بين
الجد والاخت للابوين والاخت للاب للذكر مثل حظ الانثيين ولا ينقسم ثلثة على اربعة وبينهما
مباينة فنضرب ربع سهم وهو اربعة في اصل المسئلة وهو اربعة يبلغ ستة عشر للزوج اربعة
وستة للجد وللاخت من الابوين ستة وهي اقل من النصف لان نصف ستة عشر ثمانية ولا
خت من الاب معدودة على الجد ومحرومة على النصف مثال ما اذا بقي نصفا لها كما مر جد واخت
لابوين واخت لاب [illegible] من اربعة اثنان للجد والباقي وهو اثنان للاخت من الابوين
ولا شيء للاخت من الاب فهي معدودة ومحرومة مثال ما اذا كان الباقي لها اكثر من النصف
وهو ما صرح به المصنف بقوله وقد يفضل عن الواحدة و باخذ الثنتان فصاعدا اي اكثر فضل
[illegible] فيما للثنتين وانما قال الا الثلثين ليعلم انه قد يبقى لها او لهن اقل من الثلثين كما
لو خلف الميت جدا واختين لابوين واختا لاب المسئلة من خمسة اثنان للجد والباقي وهو ثلثة
للاختين من الابوين وهي اقل من الثلثين لان ثلثي خمسة ثلثة وثلث ولا شيء للاخت من الاب فهي
معدودة ومحرومة مثال ما اذا بقي لهما ثلثان جد واختان لابوين واخوان للاب المسئلة
من ثلثة واحد للجد واثنان للاختين من الابوين ولا شيء للاخوين من الاب فهما معدو
دان ومحرومان فلا يفضل شيء من الثلثين بالاستقراء وقد يفضل عن الواحدة شيء فيجعل
اي الفاضل منها لاولاد الاب مثاله اي مثال ما يكون من اولاد الابوين انثى واحدة و
يفضل منها شيء اخت من الابوين واختان او اخ للاب وجد يقسم المال على خمسة اسهم سهما
ن للجد وسهمان ونصف للاخت نصف سهم للاخت من الابوين والباقي وهو نصف سهم لولد

لولد الاب لان ولد الاب انما يأخذ ما فضل عن ولد الاب والام وطريق تصحيحها ان كانت
الاخت من الابوين وجد واختان من الاب ان يقول المسئلة من خمسة على عدد الرؤوس
لان الجد كان كاخ فللجد منها سهمان وللاخت من الابوين سهمان ونصف والباقي و
هو نصف سهم للاختين لاب لكل واحدة منهما نصف نصف سهم وهو الربع فنضرب مخرج
الربع وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة يبلغ عشرين فللجد ثمانية وللاخت من الابوين
عشرة والباقي وهو اثنان للاختين من الاب لكل واحدة واحد وتسمى هذه المسئلة عشر
ينية وطريق تصحيحها اذا كانت الاخت من الابوين واخ من الاب وجد ان يقول المسئلة
ايضا من خمسة على عدد الرؤوس للجد منها سهمان وللاخت من الابوين سهم وللاخ سهمان
يرد منهما على الاخت تمام النصف وهو سهم ونصف سهم فيبقى في يد الاخ نصف سهم ثم نضربها
في نصف سهم منكسر على مخرج النصف وهو اثنان في اصل المسئلة وهو خمسة يبلغ عشرة للجد
اربعة وللاخت خمسة وللاخ من الاب الباقي وهو واحد وتسمى هذه المسئلة عشرية وفي
الصور التي المقاسمة خير للجد من الثلث لانه اذا اخذ اثنين من خمسة فهو خير له من ان
يأخذ اثنين من ستة لانه والحالة هذه مسئلة الجد من ثلثة ومسئلة الاخت من اثنين
وبينهما مباينة نضرب احديهما في الاخرى يبلغ ستة للجد اثنان وللاخت ثلثة والباقي وهو وا
حد للاخ من الاب او للاختين من الاب وتصح هذه من اثني عشر والقول بالمعادة لان الا
خ لابوين يقول للجد انا واخي من الاب بالاضافة اليك سواء وانا الذي احجبه فاني احكم برفعه
اخذ حصته وهذا كما ان الاخوة يردون الام من الثلث الى السدس والاب يحجبهم ويأخذ ما

نقصوا من الام والجد مع الاخوات الخلص بمنزلة اخ معهن اي مع الاخوات الخلص فلا فرض لهن
اي للاخوات الخلص معه اي مع الجد كما لا فرض لهن مع الاخوة فيقسم المال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين مثاله جد واربع اخوات هي من ستة اثنان للجد والباقي وهو اربعة لكل واحدة
من الاخوات واحد ولا تعال المسئلة لاجلهن بخلاف الجد حيث ذكرنا انه يفرض له و
تعال المسئلة لانه صاحب فرض بجهة الجدودة فيرجع اليه عند الضرورة وهذا اصل مطرد
الا في المسئلة الاكدرية فانه يفرض لهن مع الجد شيء وتعال المسئلة وهي اي المسئلة الاكدرية
زوج وام وجد واخت من الابوين او اخت من الاب اصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف
والثلث والسدس للزوج منها النصف وهو ثلثة وللام منها الثلث وهو اثنان وللجد منها السدس
وهو واحد فالمجموع ستة ولا يبقى منها شيء ويفرض للاخت من الابوين او من الاب النصف اي نصف
المسئلة وهو ثلثة لان الجد يرجع الى اصل فرضه ولا سبيل الى اسقاط الاخت فوجب [illegible]
لا فرضها وهو النصف وتعال المسئلة من ستة الى تسعة ليحصل نصيب الاخت ثم اي بعد العول يضم
نصيب الجد وهو واحد الى نصيب الاخت وهو ثلثة ويقسمانه اي النصيبين المضمومين بين الجد والا
خت اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين ولا ينقسم اربعة على ثلثة وبينهما مباينة فنضرب ثلثة في اصل
سهامها او مسئلتها اي اصل المسئلة مع عولها وهو تسعة تبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح
المسئلة فللزوج تسعة وللام ستة والباقي وهو اثنى عشر بين الاخت والجد اثلاثا للجد ثمانية
وللاخت اربعة وانما قسم هكذا لانه لا سبيل الى التفضيل لها على الجد فيفرض لها بالقرابة ويقسم
بينهما بالتعصيب رعاية للجانبين هذا ما وجهت به المسئلة وقياس كونها عصبة بالجد

بالجد ان تسقط الاخت لانه لم يبق من المستحقين شيء تاخذه وان يرجع الجد الى الفرض كما
نقول في بنتين وام وجد واخت فللبنتين الثلثان وللام السدس وللجد كذلك وتسقط الا
خت لانها عصبة مع البنات وفيه بحث لان الجد مع الاخت كالاخ ولم يقل احد بسقوط
الاخت مع الاخ فكيف يكون القياس اسقاطها واجيب عنه بالفرق بين المقيس والمقيس عليه
فان العصبة فيما نحن فيه هي العصبة بالغير وبحجب المعصبة الجد فيه المقيس عليه لا يحجب المعصب
وهو الجد لان البنتين تعصبان الاخت ايضا وتعصيبها هو التعصيب مع الغير وهذه المسئلة مما
يمتحن بها الطلبة فيقال فريضة فيها اربعة من الورثة ياخذ احدهم ثلث جميع المال و
الثاني ثلث الباقي والثالث ثلث الباقي من الباقي والرابع الباقي فان للزوج تسعة من سبعة
وعشرين وللام ستة وللاخت اربعة وللجد الباقي وما احسن من انشد بالفارسية زوج
ثلث جميع مال برد وام ثلثي كه باقيست از و ثلث باقي [illegible] برد اخت و باقي برد
جد [illegible] واما وجه تسمية هذه المسئلة بالاكدرية ففيه اقوال احدها باسم السائل ثانيها
باسم المسئول ثالثها باسم الميت رابعها باسم زوج الميت خامسها التكدر اصل [illegible] فيها
وسبب التكدر ان زيدا لا يعيل في مسائل الجد وقد اعيل ههنا وقيل سببها انه لا يجعل
الاخت للابوين او للاب صاحبة فرض الا فيها سادسها التكدر اقوال الصحابة فيها و
كثرة اختلافهم فيها فالصديق رضي الله عنه يسقط الاخت والفاروق وابن مسعود رضي
الله عنهما يجعلان للام السدس والباقي كما ذكرنا فتعول الى ثمانية وعلي رضي الله عنه يفرض
ويعيل كما ذكرنا ولكن يقر نصيب الاخت عليها سابعها التكدر الجد نصيبها ولو كان [illegible]

بدل الاخت اخ سقط لا محالة فلا عول لان سدس جميع المال خير للجد في المسئلة من ستة فيكون
سدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينقص حقه عن السدس اجماعا ولا اكد
رية ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن ان يزيد في الاعز جعله صاحب فرض فاضطر الى حرمانه
بخلاف الاخت في الاكدرية ولو كان مكانها اختين فلا عول ايضا لانهما يردان الام من الثلث
الى السدس والمسئلة من ستة للزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد فبقي للاختين
واحد ولا ينقسم فضربنا عددهما في اصل المسئلة بلغ اثني عشر ومنها تصح المسئلة بخلاف
في الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شيء فوجب ان نعول على خلاف ما ذكرنا ولا اكدرية لا
ن اصول زيد ههنا مستقيم **فصل** في بيان موانع الميراث وقد يسمى ههنا حجبا بالاو
صاف وما سبق حجبا بالاشخاص موانع الميراث اربعة احدها اي الاولى من الموانع الار
بعة اختلاف الدين فلا يرث من المسلم الكافر ولا بالعكس يعني لا يرث الكافر من المسلم لقوله
صم لا يرث الكافر المسلم والمسلم الكافر متفق عليه في حديث اسامة ولا فرق في ذلك
بين ان يكون الارث بسبب او نسب كالزوجية والولاء وعن احمد ان اختلاف الد
ين لا يمنع الارث بالولاء وحكاه الامام عن علي رضي الله عنه وقال هو غريب لا اصل
له قال ابن الملقن ليس كما قال بل له اصل اصيل وهو حديث جابر ان رسول الله صم
قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته رواه النسائي وصححه الحاكم واستدل
اصحابنا على الجديد بتفرقة بين الارث بالنسب والولاء بان الولاء فرع النسب والكفر
مانع من الارث بالنسب فاولى ان يمنع في الولاء وفرقوا بين النكاح والارث بان التوارث

بان التوارث مبني على الموالاة والناصرة وهما منتفيان بين الكافر والمسلم واما في
النكاح فمن نوع الاستخدام ولان الارث لو كان ملحقا بالنكاح لورث الذمي الحربي لجواز
ان يتزوج الذمي الحربية وحيث لم يجز دل عدم الجواز على افتراقهما مثاله مات زيد المسلم
عن ابنين مسلم وكافر فالمال كله للابن المسلم فلا شيء للابن الكافر مثال آخر مات زيد الكافر
عن ابنين مسلمين ليس لهما شيء من التركة مثال آخر مات كافر عن زوجة حاملة فاسلمت
ثم ولدت ورث الولد وان كان محكوما باسلامه لانه كان محكوما بكفره يوم الموت ولو
قيل بانه لم يرث لم يبعد لان العبرة في ارث الحمل بانفصاله حيا وهو حين انفصاله كان
مسلما ويرث الكفار بعضهم من بعض وان اختلف مللهم اي ملل الكفار فيرث اليهودي
من النصراني والنصراني منه واليهودي والمجوسي من الوثني وبالعكس لان جميع الملل في البطلان كالملة
الواحدة قال الله تع لكم دينكم ولي دين اي لكم دين الكفر ولي دين الاسلام وقيل لكم جزاؤكم و
لي جزائي وهذا مما نسخ حكمه باية القتال وبقي قراءته وقال الله تع فماذا بعد الحق الا الضلال سوى ان
الكفر كله ملة واحدة مثاله مات زيد اليهودي عن ثلثة ابناء احدها نصراني وثانيها مجوسي
وثالثها عابد الوثن فالمال كله لهم وهذا هو الاصح وفي قول حكاه القاضي لا يرث ملة منهم
اخرى ففي المثال المذكور على هذا القول الضعيف لان نفي اما عدم التوارث بين اليهو
دي والنصراني فلاختلاف في اعتقادهم في عيسى عم والانجيل فهما اهل ملتين كالمسلمين
مع اليهودي واما المجوس وعبدة الاوثان فانهم ينكرون التوحيد ويثبتون الالهين نعوذ
بالله من الشرك يزدان واهرمن ويريدون بيزدان الله وباهرمن الشيطان ولا يقرون بنبيهم

مرسل ولا كتاب متشابه فهم ملة اخرى قال القاضي حسين في اختلاف الكفر ملل او ملة وا
حدة وفيه قولان اصحهما الثاني ثم المصنف رحمه استدرك من قوله وان اختلف مللهم بقوله
ولكن اصح القولين انه لا توارث بين الحربي والذمي لانقطاع الموالاة بينهما وصحح النووي
في اصل الروضة القطع به والثاني انهما يتوارثان لشمول الكفر وبناهما القاضي على القو
لين فيما اذا ترك الحربي مالا في دار الاسلام وديعة ثم مات او قتل هل يبعث الى ورثته او
يكون فيئا قال النووي في نسخة شرح التنبيه لا توارث ايضا بين حربيين في دارين
بينهما حرب وقال الاسنوي جزم في الروضة تبعا للرافعي بالتوارث بين الحربيين المتحا
ربين متفقي الدار ومختلفيها ثم جزم في شرح صحيح مسلم بانهما لا يتوارثان فقال قال
اصحابنا وكذلك لو كانا حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا والذي قاله في شرح النووي
وهم نشأ من التباس كلام او غلط حصل من اسقاط منه او من ناقل وعند ابي ح اختلاف
الدار مانع من الارث فيما بين الكفار دون المسلمين والدار انما تختلف باختلاف المنعة
اي العسكر والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون مثلا احد الملكين في الهند وله
دار ومنعة والآخر في الروم وله دار ومنعة وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهما
قتل الآخر واذا ظفر الرجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الآخر قتله فهاتان الدا
ران مختلفان فينقطع باختلافهما الوراثة عند ابي ح لانها تبتنى على العصمة والولاية
واعلم ان المعاهد والمستأمن هل هما كالذمي او الحربي وجهان اصحهما وهو المنصوص
كالذمي لانهما معصومان بالعهد والامان فعلى هذا يجري التوارث بين الذمي والمعا

والمعاهد ولا يجري بين المعاهد والحربي فلو خلف يهودي اربعة من البنين احدهم مثله
والثاني نصراني ذمي والثالث يهودي معاهد والرابع يهودي حربي ورثه الا الاخير يعطي
الآخر والتوارث بينهما القولان والمرتد لا يرث من احد اي لا من مسلم للحديث السالف
ولا من مرتد مثله لما سيأتي ولا من كافر اصلي لانه لا يقر على دينه وذلك يقرر عليه وكانت
المنافاة بينهما ثابتة فيبطل ارثه وهذا اذا دام ارتداده حتى قتل او مات فان عاد الى الاسلام
والمورث مسلم يتبين ارثه سواء قلنا بزوال الملك بالردة او ببقائه او يتوقف هكذا قاله ابن
الرفعة وفيه نظر فقد نقل الاستاذ ابو منصور البغدادي الاجماع على ان المرتد لا يرث من المسلم
سواء كان اسلم بعد ذلك او مات مرتدا ولا يورث اي ولا يرث من المرتد احد بل ماله فيء
بيت المال سواء اكتسبه في حال الاسلام او في الردة في الصحة او في المرض والدليل عليه فيما اكتسبه
في الاسلام او في الردة او في الصحة الاجماع وفيما اكتسبه في المرض القياس والزنديق وهو
الذي يخفي كفره ويظهر الاسلام كالمرتد المانع الثاني الرق فلا يرث الرقيق اي المملوك لانه لو
ورث لكان الملك للسيد والسيد اجنبي عن الميت فلا يمكن توريثه منه واستدل السهيلي
بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان اللام فيه للتمليك والعبد لا
يملك وسواء استمر الرق او اعتق قبل قسمة التركة خلافا للامام احمد في الحالة الثانية ولا يورث منه
اي من الرقيق احد اذ لا ملك له وان قيل يملك فهو ملك غير مستقر لعوده الى السيد اذا زال الملك
عن رقبته كما اذا باعه وسواء في ذلك القن بكسر القاف ومعناه في اصطلاح الفقهاء الرقيق
الذي لم يحصل فيه شيء من اسباب العتق ومقدماته وفي اللغة القن عبد ملك هو وابوه قال

الجر بها اي يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث والمدبر بفتح الباء الموحدة
وهو الذي علق عتقه بالموت مطلقا او مقيدا اي بموت المدبر بكسر الباء وهو السيد
والمكاتب بفتح التاء المثناة من فوق وهو الذي اشترى نفسه من سيده اي اعتقها باعطاء النجوم
والمستولدة ومن بعضه حر وبعضه رقيق لا يرث من غيره لانه لو ورث فلا يخلو اما ان يرث و
حده او مع سيده ولا سبيل الى الاول لامتناع تخفيف جزء الحرية بالارث في الكتابة حصول
شيء له بدون المشاركة ولا سبيل الى الثاني لان السيد اجنبي عن الميت والقول الجديد
انه اي من بعضه حر يورث عنه اي عن المبعض لان ملكه تام فيما في يده كالحر فيرثه قريبه او
معتقه كما اقتصر عليه المصنف في شرحه وزاد النووي في الروضة او زوجته وبه قال احمد و
في القديم لا يورث وجهان اصحهما جميع ما ملكه بنصفه الحر والثاني انه يقسط بين الورثة والسيد
بقسط الحرية والرقية فلو كان نصفه رقيقا ونصفه حرا فنصف ماله للسيد ونصفه
الاخر للورثة لان سبب الارث الموت والموت حل جميع بدنه والبدن ينقسم الى الحرية
والرقية فينقسم المال بحسب انقسامه وهذا ما اورده الماوردي في كتاب الكتابة وحكى الرو
ياني عن ابي اسحق المروزي انه حكى في ميراث المبعض ثلثة اقوال احدها انه يكون لسيده
وهذا اذا كان بينهما مهاياة ومات في زمن سيده وقد استهلك ما كان يملكه بحريته على ما
قاله ابن ابي هريرة وثانيها انه لورثته وهذا اذا لم يكن بينهما مهاياة على ما قاله ابن ابي
هريرة وثالثها انه بين الورثة والسيد وهذا اذا لم يكن بينهما مهاياة وفيما لو وفاه
بالحقيقة على ما قيده ابن ابي هريرة ايضا وفي القديم انه لا يورث كما لا يرث وهو الاقيس

الاقيس وصححه الماوردي فعلى هذا ماله لمالك الباقي على اصح الاوجه وثانيها لبيت المال وصححه القف
ضيون وثالثها بينهما المانع الثالث القتل وهو اي القتل سبب الحرمان من الميراث اذا كان اي
القتل مضمونا بقصاص او مضمونا بدية او بكفارة كما اذا رمى الى صف الكفار في القتال ولم يعلم
ان فيهم مسلما وكان فيهم مورثه المسلم فقتله تجب الكفارة ولا دية والدليل على سبب حرمان
القاتل من الميراث من حيث النقل ما رواه النسائي من حديث اسمعيل ابن عياش عن ابن
جريج وعن يحيى بن سعيد وذكر اخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلعم
ليس للقاتل من الميراث شيء وصححه ابن عبد البر في كتاب الفرائض وزاد نقل الاتفاق على ذلك لكن
هذا الحديث من رواية اسمعيل من غير الشاميين مستضعفة ومن حيث المعنى انا لو ورثنا القا
تل لم نامن من مستعجل الارث ان يقتل مورثه فاقتضت المصلحة حرمانه وسد الباب بالكلية
ولا فرق في ذلك بين ان يكون القتل بالمباشرة او بالسبب بالعمد او بالخطاء من مختار او مكلف
خلافا لابي حنيفة حيث قال القتل الصادر من الصبي والمجنون والمبرسم لا يقتضي الحرمان وفي
السبب وجه وفي الخطاء قول لكن الماوردي حكى الاجماع في العمد وكذا اذا لم يكن القتل
مضمونا كقتله قصاصا او حدا على الاظهر من الخلاف لعموم الحديث والثاني انه لا يوجب
الحرمان لانه قتل بحق فاشبه قتل الامام في الحد لترك الصلوة مثلا وانما قيدنا الاظهر
بالخلاف لان من الاصحاب من قال فيها قولان وقال بعضهم فيها وجهان فعبرنا بالخلاف
ليشمل القول والوجه قال المصنف وفيه وجه ثالث انه يفرق بين ان يثبت الحد بالاقرار
فلا يحرم لانه غير متهم وبين ان يثبت ببينة فيحرم لاحتمال مواطات الشهود على الكذب

بنشين برلب جوى وگذر عمر ببين كين اشارت ز جهان گذران ما را بس

قال الاسنوي في الالغاز شخص مقتول ورث من قاتله وصورته فيما اذا جرح مورثه
ثم مات الجارح قبل موت المجروح من تلك الجراحة الثالثة الرابع اذا مات المتوارثان بغرق
او هدم كانهدام جدار او بناء او ماتا تحت هدم جدار اي تحت سقوط بناء قال الراغب في المفردات
الجدار كالحائط الا ان الحائط يقال اعتبارا بالاحاطة بالمكان والجدار يقال اعتبارا
بالنتوء والارتفاع وجمعه جدر قال الله تعالى وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة
او ماتا في بلاد غربة او وجدا مقتولين في معركة فلم يعلم اسبقهما اي المتوارثان ماتا معا او مات احد
هما اي احد المتوارثان قبل الاخر او علم انهما اي المتوارثان ماتا على التلاحق اي على التعاقب
ولم يعلم السابق منهما كما اذا كان زيد وعمرو اخوين وماتا على التعاقب ولم يعلم ان زيدا
مات اولا ام عمرو فلا يرث احدهما من الاخر بل يجعل ماله اي مال كل واحد منهما لسائر ورثته
وهو عدم ارث كل واحد منهما من الآخر اي وارث كل واحد منهما ان كانوا والا فبيت المال
وكذا الحكم لو مات المتوارثان معا ولنوضح هذا المقال بالدليل والمثال اما الدليل على
عدم ارث كل واحد منهما من صاحبه انه لو ورثنا احدهما من الاخر من غير عكس يلزم
الترجيح بلا مرجح وهو غير جائز ولو ورثنا كل واحد منهما عن الاخر يلزم الحكم
بالخطأ يقينا لانهما ان ماتا معا ففيه توريث ميت عن ميت وهو باطل وان ماتا على
الترتيب ففيه توريث من تقدم موته عمن تأخر موته وهو محال واما المثال فاعلم اولا
ان لهذه المسئلة خمسة احوال كما في الجعبرية في البلغة وقد سبق في بابها الا ان هناك قولان
فيما اذا علم السبق ولم يتعين السابق وههنا جزم بعدم التوارث وكالنكاح من الو

الوليين على امرأة وسبق في بابه ثم بابه احدها ان يعلم سبق احدهما ويعلم عين السابق ولا يلتبس
السابق وحكمها ظاهر الثانية ان يعلم السبق وعين السابق ثم التبس فيتوقف الميراث حتى
يتبين الحال او يصطلحوا ورثتهما لان التذكر غير ميؤس عنه الثالثة ان يعلم السبق ولا يعلم عين
السابق الرابعة ان يعلم وقوع الموتين معا الخامسة ان لا يعلم السبق ولا المعية ففي هذه الصور
الثلث لا يورث احدهما عن الاخر بل يجعل مال كل واحد منهما لورثته الباقين كما قال المصنف
ويجعل الاخر كان لم يكن وهذا مثالها امرأة وزوجها وثلثة بنين لهما غرقوا جميعا وللزوج
امرأة اخرى وللمرأة ابن آخر فللمرأة الحية من زوجها الميت الربع وما بقي فلعصبته ولابن المرأة
الميتة جميع ما خلفته المرأة وله من ميراث كل من اخوته الثلثة السدس وما بقي فلعصبتهم واعلم
ان جميع ما ذكره المصنف من موانع الميراث اربعة اختلاف الدين ورق وقتل واستبهام تقدم وقت
الموت ومن موانعه ايضا الدور وهو ان يلزم من توريثه عدمه كما اذا اقر بابن للاخ الميت
فانه يثبت نسبه ولا ارث وقد قدم المصنف في اخر كتاب الاقرار قلت ولها صور اخر اوردها
صاحب المهمات وكتبه المسمى بالالغاز الاولى ما لو اوصى له بولده العبد فمات الاب قبل القبو
ل وقبل اخوه الوصية حكمنا بدخول العبد في ملك الميت وعتق العبد والثانية ما اذا اشترى
المريض ولده فانه يعتق عليه ولا يرث فان شراءه في هذه الحالة تبرع محسوب من الثلث وهو
غير نافذ في حق الوارث والثالثة ما اذا مات شخص وخلف اخوة فادعى شخص آخر عليهم انه
ولد الميت فانكروا ونكلوا عن اليمين وحلف هو فوجهان اصحهما انه لا يرث والا لبطل نكولهم ويمينه
وح فيلزم عدم ارثه بخلاف ما اذا كان المدعي لا يحجبهم كاخ آخر فانه اذا حلف ورث معهم انتهى

كلامه ومن الموانع الفقهاء جس الزوج في جنة عنده لا الغرض بل لمن شهها اذا ماتت على وجه في منها الحرام

الوارث في الحصين خاصة فانه يمنع من ميراثه على وجه [illegible] المصنف لان الاصح خلافهما وعند الغير

له من الموانع اللعان فانه يقطع ميراث الولد قال وكان هذا ليس مانعا بل هو دافع للنسب الا انه

يقتصر على الاب ومن يدلي به واما الام فالولد يرثها وهي ترث الولد **فصل** في بيان شرائط

استحقاق الارث وهو على ثلثة اقسام لان الشك اما ان يكون في بقائه بعد وجوده او في نفس

وجوده او في ذكورته وانوثته وهذا الفصل معقود في بيان القسم الاول منها وهو الشك

في بقائه بعد وجوده واما القسمان الباقيان فقد ذكرهما المصنف في فصلين تاليين لهذا الفصل

والبحث فيه على نوعين احدهما توريث الغير منه وثانيهما توريثه من الغير والى هذا اشار المصنف

بقوله المفقود وهو اسم مفعول من فقد الشيء بنفسه فقده فقدا او فقدانا بكسر الفاء وضمها اي

المنقطع خبره بين ورثته اما في سفر او حضر او قتال او عند انكسار سفينة او غير ذلك والاسير

وهو فعيل بمعنى مفعول اي الماخوذ المقيد مشتق من الاسر بكسر الهمزة وهو الشد بالقيد

ومنه سمي الاسير لانهم كانوا يشدونه بالقيد فسمي كل اخيذ اسيرا وقريب منه الاسر بضم الهمزة

وهو احتباس البول يقال رجل ماسور اذا اصابه الاسر كانه شيء منفذ بوله المنقطع خبره

اي بين ورثته ان كان لكل واحد منهما مال حاضر لا يقسم ماله اي مال كل واحد من المفقو

د والاسير على ورثته وان طال غيبة كل واحد منهما بل ينتظر حال كل واحد منهما حتى

تقوم البينة على موته اي موت كل واحد من المفقود والاسير فان قامت بينة على موته قسم

ماله والا فوجهان احدهما انه لا يقسم المال ابدا الا اذا مدة معلومة لانتهاء عمره والثاني

والثاني وهو ما اورده الاكثرون ولعله الاظهر وهو ما قاله المصنف او تمضي مدة تغلب على الظن

انه اي كل واحد من المفقود والاسير لا يعيش اكثر منها اي من تلك المدة فيحكم الحاكم بالاجتهاد

بموته اي موت كل واحد من المفقود والاسير ويدفع ماله اي مال كل منهما حينئذ اي حين

اذا حكم بموته بالاجتهاد الى من يرثه اي الى من يرث من كل واحد منهما وقت الحكم اي بموته

ولا يرث منه من مات قبل الحكم ولو بلحظة لجواز ان يكون موت المفقود بين موته وبين حكم

الحاكم كذا جزم به المصنف في العزيز وفي البسيط اذا حكم بموته قسمت تركته بين ورثته الاحياء

قبيل الحكم وهو وهم فان حكم بالموت يقتضي تقدمه على الحكم بالموت والارث مرتب على الموت

فينبغي ان يكون قبيله [illegible] العبادي الا انه لا يشترط ان يقع حكم الحاكم بعد المدة فانه قال

لا يضرب لهم مدة لا يعيش في الغالب اكثر منها فاذا انتهت فكانه مات ذلك اليوم انتهى كلامه

والمدة المذكورة غير مقدرة عند الجمهور وقيل مقدرة بسبعين سنة وقيل بمائة وعشرين

فانه العمر الطبيعي عند الاطباء حكاه صاحب البيان اعلم ان اسنان الانسان بحسب غالب افراده

اي في المساكن التي كثر فيها العمارات كالاقليم الرابع والخامس اربعة الاول سن النمو وهو من

اول العمر الى قريب من ثلثين سنة لان النمو وهو الزيادة والطراوة وكثرة الحركة والغذاء ووقوع الاسنان

ظاهر فيه [illegible] ويسمى سن الحداثة والثاني سن الوقوف ويسمى سن الشباب وهو من اخر النمو

الى خمس وثلثين سنة او اربعين سنة والثالث سن الانحطاط مع بقاء القوة وهو الذي لا يكون

النقصان فيه محسوسا وهو من اخر سن الشباب الى نحو ستين سنة ويسمى سن الكهولة و

الرابع سن الانحطاط مع ظهور الضعف في القوة وهو من اخر سن الكهولة ويسمى سن

الشيخوخة

الشيوخة ووجه الحصر ان البدن اما ان يكون في الازدياد او يكون في الانتقاص او لا يكون في شيء
منهما والاول سن النمو والثاني سن الكهولة ان كان النقصان خفيا وسن الشيوخة ان كان واضحا
والثالث سن الوقوف اذا عرفت ذلك فاعلم ان الانسان اذا بلغ سن الكهولة فقلما يوجد منه المهلة
ظنه على حفظ تدبيره فيغلب الموت بعده بزمان قليل وكذلك يغلب الهلاك بعد ستين وقد اخبر
النبي صلعم بقوله اكثر اعمار امتي ما بين ستين وسبعين وهذا مؤيد لقول من قال ان المدة مقد
رة بسبعين واما النوع الثاني وهو توريث المفقود والاسير المنقطع الخبر فهو ما افاده
المصنف بقوله وان مات من يرثه المفقود نظر ان لم يكن للميت وارث غير مفقود توقفنا حتى يتبين
انه كان حيا عند موت القريب الحاضر او ميتا وان كان له وارث غير المفقود توقفنا فيما بين نصيب
المفقود اي من نصيبه واخذنا في حق الحاضرين بالاسوء اي باسوء الاحوال على ظاهر المذهب
فمن يحجبه المنقطع الخبر لا يعطيه شيئا كما اذا مات زيد عن اخ مفقود من الابوين واخوين حاضرين
من الاب المال كله موقوف الى ان يتبين حال المفقود فان تبين انه حي فالاخوان من الاب محجوبا
ن بالاخ من الابوين المفقود فالمال كله له وان تبين انه ميت عند موت اخيه الميت فالمال للا
خوين من الاب بالمناصفة ومن ينقص نصيبه بحيوة المنقطع الخبر يقدر في حقه حيوته ومن ينقص
نصيبه بموته يقدر في حقه موته ومن لا يختلف حاله بموته وحيوته فيعطي اليه نصيبه ولنوضح
ذلك بالمثال ماتت هند عن زوج واختين من الابوين او من الاب واخ مفقود من الابوين
او من الاب فان كان المفقود حيا فيصح المسئلة من ثمانية للزوج اربعة ولكل واحدة من الاختين
واحد وللمفقود اثنان وان كان ميتا فالمسئلة من ستة وتعول الى سبعة فيقدر في حق

حق الزوج موته لانه اسوء الاحوال بالنسبة اليه ويقدر في حق الاختين حيوته لانها اسوء
بالنسبة اليهما فعلى هذا للزوج ثلثة اسباع التركة وللاختين ربعها لانه اثنان من ثمانية
فلا تخرج من سبعة ربع صحيح فيضرب مخرج السبع في مخرج الربع تبلغ ثمانية وعشرين للز
وج ثلثة في اربعة وهو اثنا عشر وللاختين واحد في سبعة وهو سبعة ولا ينقسم عليهما فيضرب
عدد رؤسهما في ثمانية وعشرين تبلغ ستة وخمسين للزوج اثنا عشر يضرب في اثنين وهو اربعة
وعشرون وللاختين سبعة يضرب في اثنين وهو اربعة عشر لكل واحدة منهما سبعة يبقى
ثمانية عشر فيوقف فان تبين موت المفقود عند موت المورث صرف الباقي وهو ثمانية
عشر الى الاختين لكل واحدة تسعة وان تبين حيوته صرف نصف السبع وهو اربعة اسهم الى
الزوج وصرف الباقي وهو اربعة عشر الى المفقود مثال آخر زوج وبنت وعم وابن مفقود
المسئلة من اربعة فلا حاجة الى ضرب للزوج سهم وللبنت سهم ويوقف الباقي وهو اثنان
فان بان الابن المفقود حيا صرف اليه وان بان ميتا دفع الى البنت سهما آخر تماما للنصف والسهم
الآخر للعم مثال ما اذا كان نصيب الحاضر لا يتغير بموت المفقود وحيوته مات زيد عن بنت حاضرة
واب مفقود المسئلة من ستة فالحاضر ناخذ فرضه وهو ثلثة ويوقف الباقي واعلم ان الضابط
في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير موته ثم ننظر بين
المسئلتين فان تماثلا فيكفي بواحدة منهما وان تداخلتا فبالاكثر وان توافقتا فاضرب
وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينتا فاضرب كل واحدة منهما في الاخرى فالحاصل
هو تصحيح المسئلتين ثم اضرب نصيب كل من كان له شيء من مسئلة حيوته في مسئلة مماته او

وفقهما واضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة مماته في مسئلة حيوته او وفقها وراء

ظاهر المذهب وعندهما احد هما انه يفرض حيوة المفقود في حق الكل لان الاصل بقائه

والثاني يفرض موته بالنسبة الى الحاضرين لان الاصل استحقاقهم فان حيوتهم للمقتضية للارث

متيقنة وحيوة المفقود مشكوكة فيها فلا يترك اليقين بالشك فيحكم بالحال واذا ظهر خلاف

ما حكمنا غيرناه ولا يخفى ان الاصح ما قاله المص **فصل** في بيان الشك في نفي وجود الوارث

وهو الحمل اذا خلف الميت حملا وهو بفتح الحاء ما في البطن وبالكسر ما حمل على الراس او ظهر والمقصود

هو الاول وفي حمل الشجرة وجهان حكاهما ابن زيد والمراد بالحمل كل ما لو كان منفصلا لكان

وارثا اما مطلقا كما لو كان الحمل من الميت فانه سواء كان ذكرا او انثى يرث من الميت لا محالة او

وارثا على بعض التقديرات كما لو كان الحمل من غير الميت فانه قد لا يرث الا على تقدير الذكورة

كحمل امرأة الابن وقد خلف الميت بنتين فانه ان كان ذكرا يرث والا فلا وكذا حمل امرأة الاخ

والجد والعم او المعتق وقد لا يرث الا على تقدير الانوثة كما اذا ماتت هند عن زوج واخت من

الابوين وزوجة اب حامل فان الحمل يرث على تقدير الانوثة السدس تكملة الثلثين وهي صاحبة

فرض وتعول المسئلة من ستة الى سبعة لان كل واحد من الزوج والاخت صاحب النصف ولا يرث

على تقدير الذكورة لانه يصير عصبة ولا يبقى من اصحاب الفروض شيء مثال آخر ماتت هند

عن زوج وام واختين لام وحمل من الاب فان كان الحمل انثى فلها النصف وتعول المسئلة من

ستة الى تسعة للزوج ثلثة وللام واحد وللاختين للام اثنان لكل واحدة واحد وللحمل ثلثة

وان كان الحمل ذكرا فلا شيء له لانه عصبة فلا يبقى شيء من اصحاب الفروض مثال آخر ماتت هند

بنت عن بنت وزوج والوين وحمل من الابن المسئلة من ستة وال بعره وبينهما موافقة

بالنصف تضرب وفق احدهما في الآخر تبلغ اثني فان كان الحمل انثى فلها السدس وحينئذ تعو

ل المسئلة من اثني عشر الى خمسة عشر وان كان ذكرا فلا شيء له وحينئذ تعول المسئلة من اثني عشر

الى ثلثة عشر فيوقف اي على سبيل الوجوب في حقه اي في حق الحمل وفي حق غيره اي غير الحمل

من الورثة بالاحتياط فان انفصل الحمل عن الام حيا بان فتح طرفه اي عينه او تثاوب

فان كل واحد منهما دليل على حيوته وكذا البكاء والعطاس وامتصاص الثدي واما

ما استدل به مالك واحمد بقوله صلعم اذا استهل المولود ورث فليس المراد بالاستهلال الصرا

خ فقط بل المراد به علامة وجود الحيوة اعم من ان يكون استهلالا او غيره لا طلاق الاسم

الخاص على العام وذكره صلعم بناء على الغالب لان غالب ما يظهر من المولود عند الانفصا

ل دالا على الحيوة هو الاستهلال لا ان اختلج اعضائه فانه لا يدل على الحيوة لاحتما

ل ان يكون الانضغاط ونحوه ثم ان انفصل حيا الموقف يعلم وجوده اي وجود الحمل عند

الموت اي موت المورث وذلك بان ولدت المرأة قبل تمام ستة اشهر من حين الموت سواء

كانت مستفرشة للغير او لا لان انفصاله حيا دال على وجوده يومئذ او ولدت الاربع سنين

من موته ولم يكن الحامل مستفرشة بنكاح او شبهة للغير بعد موته عملا بقضية الحال ويرث

لثبوت نسبه والا اي وان لم ينفصل حيا الوقت يعلم وجوده عند الموت كما اذا انفصل

لاكثر من اربع سنين من حين موته او لاكثر من ستة اشهر وهي صاحبة فراش فوجوده اي

وجود الحمل كعدمه اي كعدم الحمل فلا يرث لانتفاء نسبه ويعلم من قوله ان انفصل انه ما

دام غير منفصل لم يرث شيئاً ومن قوله حياً انه ان انفصل ميتاً سواء تحرك بنفسه والبطن او
لا انفصل بنفسه او بجناية جان فان وجوده انما كالعدم ولا يجعل انه يشترط الحيوة
عند تمام الانفصال فلو خرج بعضه حياً ومات قبل تمام الانفصال فهو كما لو خرج ميتاً
على الاصح بيانه اى بيان الاخذ بالاحتياط في حق الحمل وفي حق غيره من الورثة ان لم يكن
له اى للميت وارث سوى الحمل المترقب اى المنتظر قال في المصادر الترقب چشم داشتن نو
قف المال الى ان ينفصل وهو ظ وان كان يشاركه وارث غيره اى غير الحمل وهى المقر فيه
وجه او قول انه يوقف جميع المال والصحيح ما جزم به المص انه لا يوقف الجميع بل نظر ان كان
للحمل يحجب ذلك الغير يحجبه حرمان مطلقاً اى سواء كان ذكراً او انثى كاولاد الام اذا كان الحمل من
الميت او من ابنه او يحجب الحمل ذلك الغير يحجبه حرمان على بعض التقادير كاولاد الابوين فانه
يحجب اولاد الاب اذا كان ذكراً وان كان انثى فلا فقد عرفت ان اولاد الابوين على بعض التقا
دير حاجب وعلى بعضها غير حاجب لم يدفع اليه اى الى ذلك الغير شئ الا ان يتبين الحال والا
اى وان لم يحجب الحمل لا مطلقاً ولا على بعض التقادير فان كان له اى لغير الحمل سهم مقدر
لا ينقص دفع اليه اى لاصحاب السهم ذلك السهم المقدر بلا عول كما اذا مات زيد عن زو
جة حامل وعم للزوجة الثمن والباقي موقوف فان ولدت ذكراً فهو له وان ولدت بذكر وانثى
فهو لهما وان ولدت بانثى فلها النصف والباقي للعم وعند العول دفع اليه ذلك السهم عايلاً
ان امكن العول كزوجة حامل وابوين المسئلة من اربعة وعشرين لاجتماع الثمن والسدس
وبينهما موافقة بالنصف تضرب وفق احدهما في الآخر تبلغ اربعة وعشرين وتعول الى

الى سبعة وعشرين لها اى للزوجة ثمن عايل وهو ثلثة من سبعة وعشرين ولهما اى للابوين
سدسان عايلان لكل واحد منهما اربعة من سبعة وعشرين والباقي موقوف وانما عا
ل المسئلة لاحتمال كون الحمل بنتين فيكون لهما الثلثان وهو ستة عشر وكان للابوين
السدسان وللزوجة الثمن فثمن الزوجة عايل فتصح المسئلة من مائتين وستة عشر اذ ط
يق تصحيح المسئلة على تقدير كون الحمل ذكراً او اكثر وعلى تقدير كونه بنتين او اكثر وههنا على
تقدير كونه ذكراً من اربعة وعشرين وعلى تقدير كونه بنتين من سبعة وعشرين
وبين مسئلة الذكورة والانوثة موافقة بالثلث فيضرب ثلث احدهما في كل الآخر
تبلغ مائتين وستة عشر فيضرب ما للاب من مسئلة الذكورة وهو اربعة في وفق مسئلة
الانوثة وهو تسعة يحصل ستة وثلثون وكذلك ما للام وتضرب ما للزوجة وهو ثلثة في
وفق مسئلتها وهو تسعة فلها سبعة وعشرون وما للحمل وهو ثلثة عشر تضرب في التسعة
يكون مائة وسبعة عشر ثم تضرب ما للكل من مسئلة الانوثة في وفق مسئلة الذكورة
فتضرب ما للاب وهو اربعة في وفق المسئلة وهو ثمانية فله اثنان وثلثون وكذلك ما للا
م وتضرب ما للزوجة وهو ثلثة في وفقها فلها اربعة وعشرون فتعطى الزوجة اقل
النصيبين وهو اربعة وعشرون وكذلك الابوان فتعطى كل واحد منهما اثنين وثلثين
فيوقف من المضاعف الظاهر احد عشر منها لانصباء الحمل من مسئلة الاولى فيكون
الموقوف مائة وثمانية وعشرين فاذا ظهر الحمل انثيين او اكثر استحق الكل واذا ظهر ذكراً
او اكثر مع انثى ام لا رد الاحد عشر على الظاهرين واذا كان بنتاً واحدة اخذت مائة

وثمانية ورد الاحد عشر عليهم ويرد السدس على الاب بالعصوبة والباقي وان لم يكن لذلك
الغير سهم مقدر كالاولاد اي كاولاد الميت من الذكور والاناث واولاد ابن الميت وان
سفل فالقسمة في المبهم مبني على ان اقصى عدد الحمل هل له ضبط ام لا فيه وجهان حكاهما المصنف
بقوله فاحد الوجهين ان اقصى العدد المحتمل او بعضه فيد في الظاهر في العدد المستيقن منه
له مات زيد عن زوجة حامل المسألة من ثمانية واحد للزوجة وللابن خمس ما بقي
من نصيب الزوجة وبين خمس وسبع مباينة تضرب خمسة في اصل المسألة وهي ثمانية تبلغ اربعين
للزوجة خمسة والباقي وهو خمسة وثلثون فللابن الظاهر سبعة والباقي موقوف لاربع بنين
المفروض الحمل واحد سبعة واظهرهما اي اظهر الوجهين انه لا ضبط اي للحمل لما روي عن الشافعي
انه قال دخلت على شيخ اليمن لسماع الحديث فجاء خمسة كهول وسلموا عليه ثم جاء خمسة شباب
وسلموا كذلك ثم خمسة صبيان وسلموا كذلك فقلت للشيخ من هؤلاء فقال اولادي كل خمسة منهم
في بطن واحد وقال الماوردي في الحاوي وان امرأة باليمن وضعت حملا كالكرش فظننت
ان لا ولد فيه والقي على قارعة الطريق فلما طلعت الشمس عليها وحمي بها تحرك فاخذ وشق
فخرج منه سبعة اي اولاد ذكور عاشوا جميعا وكانوا خلقا سويا الا انه كان في اعضائهم قصر
ونقل عن ابن المرزبان ان امرأة بالانبار القت كيسا كان فيه اثني عشر ولدا وذكر صاحب
التهذيب ان هذه المرأة امه اي ام المرزباني قال في المصباح الانبار بنون ثم باء موحدة
واخره راء مهملة اسم موضع ولا يعتبر في المبهم اي الاولاد شيء في الحال مثاله مات زيد عن
ابن وزوجة حامل للزوجة الثمن ولا يعطى الابن شيئا الا ان تضع فصل في بيان الشبهة في الذكورة

في الذكورة والانوثة الخنثى الذي يشكل حاله اي حال الخنثى وهو الذي له ما للرجال وما للنساء
جميعا وجمع خناثى كالحبالى او لا يكون له واحد منهما وله ثقبة يبول منها وقوله يشكل اي يلتبس
الامر عليه وانما سمي بذلك مشكلا لانه لما تعارضت فيه علامة الذكورة والانوثة التبس امره
مأخوذ من قولهم تخنث الطعام والشراب اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه المقصود وشارك طعم غيره
اذا عرفت ذلك فاذا مات في حال الاشكال مورث له فينظر ان كان لا يختلف ارثه اي ارث الخنثى
بالذكورة والانوثة كاولاد الام والمعتق فلا اشكال فيه اي في توريثه لان ولد الام ذكرا كان
او انثى له فرض مخصوص وهو انه اذا كان ذكرا واحدا فله السدس وكذا ان كان انثى واحدة وان كان
ذكرا وانثى فلهما الثلث بالسوية والمعتق عصبة ذكرا كان او انثى والخنوثة انما يمنع من الفرق حيث
يمنع الشك في الذكورة والانوثة وخرج بقوله يشكل حاله عن الخنثى الذي لا يشكل وهو الواضح
وان كان يختلف حاله اي حال الخنثى المشكل بالذكورة والانوثة فيؤخذ في حقه اي في حق الخنثى
المشكل وفي حق من معه اي مع المشكل من الورثة باليقين ويوقف المشكوك فيه الى ان يتبين
امره اي امر المشكل لوجوب العمل باليقين وطرح المشكوك فيه المثال اي مثال الاخذ با
اليقين ويتوقف المشكوك فيه فاللام فيه للتعريف ولد خنثى مشكل واخ من الابوين
او من الاب لا الام المسألة من اثنين يعطى الاول للخنثى النصف وهو واحد ويوقف
الباقي وهو ايضا واحد الى ان يتبين الحال فان تبين انه ذكر فيعطى اليه الباقي وان تبين
انه انثى فيعطى الى الاخ لانها قد اخذت حقها وهو النصف هذا مثال اختلاف في استحقاق
الارث مع الخنثى بالذكورة والانوثة ثم ذكر مثال من يرث معه باحد التقديرين دون

الآخر فقال ولد خنثى وبنت وعم المسئلة من ثلثة للولدين اي الخنثى والبنت الثلثان
وهو اثنان بالسوية اي لكل واحد منهما واحد والباقي وهو واحد موقوف بين الخنثى والعم
لان يتبين الحال فان تبين انه ذكر اخذ الباقي وان تبين انه انثى فيصرف الى العم بالعصوبة
ثم ذكر مثالا ما اذا كان مع الخنثى غيره فيرث بكل التقديرين فقال زوج واب وولد خنثى
المسئلة من اربعة وستة وبينهما موافقة بالنصف فضرب نصف احدهما في الآخر تبلغ اثنى
عشر للزوج الربع وهو ثلثة وللاب السدس وهو اثنان وللولد الخنثى النصف وهو ستة
ويوقف الباقي وهو واحد بينه اي بين الولد الخنثى وبين الاب لان يتبين الحال فان تبين
انه ذكر يصرف اليه وان تبين انه انثى يصرف الى الاب فالاب ح يرث بالجهتين بالفرضية وبالعصوبة
ولزيادة توضيح هذا المقال اذكر ان شاء الله تعالى صورا من المثال الاول صورة المباينة مات
زيد عن ابن وخنثيين على تقدير ذكورتهما المسئلة من ثلثة وعلى تقدير انوثتهما المسئلة
المسئلة من اربعة وعلى تقدير ذكورة احدهما وانوثة الاخرى المسئلة من خمسة والثلثة
والاربعة والخمسة لا موافقة بينها فيضرب ثلثة في اربعة ثم يضرب الحاصل وهو اثنا عشر في خمسة
تبلغ ستين وعلى تقدير ذكورتهما لكل واحد عشرون وعلى تقدير انوثتهما للابن ثلثون
ولكل واحد منهما خمسة عشر وعلى تقدير ذكورة احدهما وانوثة الاخرى للابن اربعة
وعشرون وللخنثى الذكر كذلك وللخنثى الانثى اثنا عشر فاقل ما يحصل للابن عشرون واقل ما
يحصل للخنثى اثنا عشر فيدفع اليهم كذلك ويوقف الباقي عشرون الثانية صورة الموافقة ابنان
وخنثيان اذا كانا ذكرين فالمسئلة من اربعة وان كانا انثيين ففي ستة وان احدهما ذكرا

والآخر

ذكرا والآخر انثى ففي سبعة وبين الاربعة والستة موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما
في كل الآخر ثم تضرب الحاصل وهو اثنا عشر في سبعة تبلغ اربعة وثمانين يدفع الى كل ابن
واحد وعشرون ولكل الخنثى اثنا عشر والباقي وهو ثمانية عشر موقوف فان بانا ذ
كرين دفع الى كل واحد منهما سبعة وان بانا انثيين دفع الى كل واحد منهما اثنان والى كل
ابن سبعة وان بان احدهما ذكرا والاخرى انثى دفع الى كل ابن ثلثة والى الخنثى الذي كان
ذكرا اثنا عشر الثالثة صورة المداخلة ثلثة اولاد خناثى وعم ان كانوا ذكورا فالمسئلة من
ثلثة وان كانوا اناثا ففي تسعة لهن ستة وللعم ثلثة وان كانوا ذكرين وانثى ففي خمسة وان كا
نوا انثيين وذكرا ففي اربعة لكن الثلثة داخلة في التسعة بقي تسعة وخمسة واربعة ولا موا
فقة بينها فيضرب اربعة في خمسة تبلغ عشرين ثم يضرب الحاصل وهو عشرون في تسعة
تبلغ مائة وثمانين ويدفع الى كل واحد ستة وثلثون والباقي وهو اثنان وسبعون موقوف
فان بانوا ذكورا دفع الى كل واحد اربعة وعشرون وان بانوا اناثا دفع الى كل واحد ار
بعة ودفع الباقي وهو ستون الى العم فان بانوا ذكرا وانثيين دفع الى الذكر اربعة وخمسون ولكل
انثى تسعة وان بانوا ذكرين وانثى دفع الى كل ذكر ستة وثلثون ويقاس الحل على ما ذكرنا
من الصور بعينها من غير فرق فالضابطة فيه ان تصحح المسئلة على كل تقدير ممكن باعتبار
الاحوال في حق الكل وتاخذ بعد التصحيح احد المتماثلين واكثر المتداخلين وحاصل ضرب
احدهما في وفق الآخر او الكل وتجعله اصل المسئلة وتقسم بين الورثة باسوء الا
حوال وذلك بان تضرب سهام كل من له شيء من مسئلة الذكورة في جميع مسئلة الانوثة

او في وقفهما كل من له شيء من مسئلة الانوثة تقديرا ومسئلة الذكورة او في وقفهما
ولو قف الباقي الى ان يتبين الحال ولقائل ان يقول ان المال الموقوف الى متى يتوقف فان ما
لم يكن له غاية افضى الى التعطيل وابطال فائدته والجواب انه لا بد من التوقف ما دام الخنثى
باقيا والبيان متوقع فان مات ففي قول انه لا يوقف بعد ذلك بل يرد الى ورثة الميت الاول
والمشهور خلافه ولو قال الخنثى في اثناء الامر انا رجل او امرأة فالذي ذكره الامام انه يقضي
بقوله ولا ينظر الى التهمة فانه لا اطلاع على الحال الا من جهته ولو اصطلح الذين وقف المال بينهم
على تساو او تفاوت اذا لم يكن فيهم محجور عليه جاز قال الامام ولا بد ان يجري بينهما تواهب
والا لبقي المال على صورة التوقف وهذا التواهب لا يكون الا عن جهالة لكنها تحتمل للضرو
رة ولو اخرج بعضهم نفسه عن البين ووهب لهم على الجهل بالحال جاز ايضا **فصل**
في بيان اجتماع القرابتين في شخص واحد واذا اجتمع في شخص واحد جهتا فرض وتعصب
ورث بهما اي بالجهتين وهما فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم او زوج معتق يعني اذا
ماتت امرأة وخلفت زوجا هو ابن عمها او زوجا هو معتق فان كل التركة له في المسئلة
ح من اثنين يأخذ النصف بالزوجية والنصف الآخر ببنوة العم او بكونه معتقا لانه
وارث بسببين مختلفين فاشبه ما اذا كان القرابتان في شخصين وصورة المسئلة الا
الاولى ان يتزوج زيد بنت عمه فماتت هي وصورة الثانية ان يعتق عمرو امة ثم نكحها فماتت
قال النووي في زوائد المنهاج فلو وجد في نكاح المجوس او وطء الشبهة بنت هي اخت
ورثت بالبنتية وقيل بهما والله اعلم بهما وصورة المسئلة بان وطئ شخص بنته فولدت منها

بنتا ثم ماتت العليا فقد خلفت اختا من اب هي بنتها فورثت بالبنتية فقط
لقوتها وهو الصحيح وقيل بهما معا لانهما سببان تورث بكل واحد منهما عند الا
نفراد فاذا اجتمعا لم يسقط احدهما بالآخر كابن عم هو اخ لام واذا اشترك اثنان في
جهة عصوبة واختص احدهما اي احد الشريكين بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام
وذلك بان يتعاقب اخوان على امرأة وتلد لكل واحد منهما ابنا ولاحدهما ابن من
غيرها فابناه ابنا عم الآخر واحدهما اخوه لامه فللذي هو اخ لام السدس والباقي
بينهما اي بين ابني العم بالعصوبة اي بالسوية نص عليه الشافعي فاصل المسئلة من
ستة واحد للاخ من الام والباقي وهو خمسة لابني العم ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما
ورؤسهما مباينة تضرب اثنان في ستة تبلغ اثني عشر للذي هو اخ لام اثنان والباقي
وهو عشرة لكل واحد منهما خمسة فيكون للذي اخ من الام سبعة ولو اجتمعت معهما
اي مع ابني العم احدهما اخ لام بنت فلها اي فللبنت النصف والباقي بينهما اي بين
ابني عم احدهما اخ لام بالسوية او يختص به اي بالباقي الذي هو اخ لام فيه اي في هذه
المسئلة وجهان اظهرهما الاول وهو ان الباقي بينهما بالسوية لان الاخوة للام
سقطت بالبنت والثاني ان الباقي مخصوص بالذي هو اخ لام لان البنت منعت
من الاخذ بقرابة الام واذا لم يأخذ بها رجحت عصوبته كالاخ للابوين مع الاخ
لاب فعلى الوجه الاول اصل المسئلة من اثنين للبنت واحد والباقي وهو واحد
لابني العم ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما ورؤسهما مباينة تضرب اثنان في اصل

المسئلة وهو اثنان بتلك ان يعطى اثنان للبنت وللكل واحد من ابنى العم واحد ويعطى الزوج النصف

ايضا من اثنين واحد للبنت وواحد لابن العم الذى هو اخ للام بالعصوبة واذا اجتمعت فى

شخص قرابتان لا يجتمعان فى الاسلام قصدا اى عمدا بل يقع بالشبهة فى الاسلام

او يقع فيما بين المجوس اى المبيحين لنكاح المحارم وربما اسلموا وترافعوا الينا وانما قال

قصدا لانه قد يتفق نادرا فيما بين المسلمين خطاء وشبهة وذلك كام هى اخت

لاب فلا تورث بالقرابتين جميعا ولكن تورث اى الام باقواهما اى باقوى القرابتين

وهو ما فسره المصنف باحدى ثلث بقوله وزيادة القوة بان تحجب احديهما اى احدى

القرابتين القرابة الاخرى يعنى بان تحجب صاحب احديهما صاحب الاخرى او بان لا تنطق

اليهما اى الى القرابتين الحجب الحرمان فقط او بان يكون اى حجبها اقل حجبا من الاخرى فالاول

وهو ان تحجب احديهما الاخرى كام هى بنت هى اخت لام وذلك بان يطأ مسلم بالشبهة

او مجوسى بالنكاح امه اى ام الواطى فتلد الام بنتا فان الاب الواطى فتكون تلك البنت

اخت لامه وبنته فهذه ترث من ابيه بالبنتية لا بانها اخت لامه لان البنتية تحجب

الاختية لام فهى اقوى وان ماتت البنت فابوها يرثها بالابوة لا باخوة الام لان

الابوة تحجب الاختية لام وان ماتت الام الموطوءة فهذه البنت بنتها وبنت ابنها

فترث بالاولى لا بالثانية لان الاولى لا يحجب بحجب الحرمان قط بخلاف بنت الابن فانها

تحجب بالابن وبالبنتين ان لم تعصب وان ماتت البنت فامها ترثها بالامومة لا بانها بنت

ابنها اذ الاولى لا تحجب قط بخلاف بنت الابن والثانى وهو ان لا تنطرق اليها الحجب اصلا

اصلا كما فى ام هى اخت لاب وذلك بان يطأ مسلم بالشبهة او مجوسى بالنكاح بنته اى بنت

الواطى فتلد اى البنت بنتا فاتت الموطوءة عن البنت وهى اخت لها لاب فترث بالبنتية

لا بانها اخت لاب لان البنت لا حاجب لها بحجب الحرمان بخلاف الاخت لاب فانها تحجب بالاب

وبالابن وبابن الابن وبالاخت بالابوين مع البنت وبنت الابن وبالاختين ان لم تعصب

ولو ماتت البنت فالموطوءة ترثها بالامومة لا بانها اخت لاب لان الام لا تحجب اصلا بخلاف

الاخت لاب وقد مر والثالث وهو ان يكون اقل حجبا من الاخرى كما فى ام ام هى اخت

لاب وذلك بان يطأ مسلم بالشبهة او مجوسى بالنكاح هذه البنت الثانية فتلد اى

البنت الثانية ولدا فالبنت الاولى ام امه اى ام ام الولد واخته اى اخت الولد لابيه

اى لاب الولد فان مات الولد والبنت الثانية غير موجودة فالاولى ترث من الثلث اى

الولد بالجدودة لا باختية الاب لان حاجب الام اقل اذ حاجبها واحد وهو الام

وحاجب الاخت لاب كثير كما مر آنفا ثم ترث الكبرى من الصغرى مع وجود الوسطى وعدم

الاب بالاختية لاب لا بالجدودة كما قال العلامة البازرى **فصل** فى بيان الاصول

التى يستخرج منها المسائل وما يعول منها وما لا يعول فقال ان كانت الورثة كلهم

عصبات قسم المال بينهم اى بين العصبات بالسوية ان تمحضوا ذكورا كما اذا خلف

الميت عشرة بنين او عشرة اخوة لاب او عشرة اعمام او عشرة من المعتقين المتساوين

فى الانصباء فان المسئلة من عشرة او اناثا اى ان تمحضوا اناثا كبنت واخت المسئلة

من اثنين او ثلث معتقات لعبد او امة اشتركن فى ملكيته او ملكيتها على السوية

المسئلتان من ثلثة وان كان بينهن بالتفاوت كما اذا كان لواحدة نصف ولواحدة
ثلث ولواحدة سدس فالولاء بينهن بحسب الملك فيكون المسئلة من ستة ثلثة لمالكة
النصف واثنان لمالكة الثلث وواحدة لمالكة السدس واذا اجتمع الذكور والاناث
في المسئلة ولم يوجد فيها ذو فرض فقد ذكر في كل ذكر سهم اثنين حذرا من الكسر
اعطينا لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما مثاله مات زيد عن خمسة بنين وخمس بنات
او خمسة اخوة لاب وخمس اخوات لاب فالمسئلة من خمسة عشر لكل ابن او اخ اثنان ولكل بنت او
اخت واحد والمراد باجتماع الاناث هو اجتماع الاناث التي هن عصبة بغيرهن واما اذا اجتمع
ذكر وانثى من المعتقين فالانثى بحسب الانصباء ولا تجتمع الاناث الوارثات مع الذكور في
عصبات المعتق وعدد رؤوسهم المقسوم اي المال يعني بعد فرض كل ذكر اثنين
اصل المسئلة والمراد باصل المسئلة عند الفرضيين عدد يخرج منه السهام سواء كان
ذلك العدد واحدا او اثنين وفي دخولهما تحت العدد اختلاف عند اهل الحساب
فاذا خلف ابنين وبنتين فاصل المسئلة من ستة هذا هو المعنى المفهوم من كلام المصنف وفيه
بحث من وجهين احدهما انه يرد عليه العصبات السببية اذ اصل المسئلة قدر انصبائهم ومخرجها
لا عدد رؤوسهم وثانيهما ان الاصل ههنا غير محتاج الى ذكره لنفي بحث الفروض محتا
ج اليه اذ قد يكون المسئلة من عدد وتصح من عدد اخر وان كان فيهم اي في الورثة ذو فرض
من الفروض التي مر ذكرها اي ذكر الفروض حيث قال الفروض المقدرة في كتاب الله ستة
نظرا ان كان في المسئلة فرض واحد كزوج واخ المسئلة من اثنين واحد للزوج وهو النصف

النصف والباقي للاخ بالعصوبة او فرضان متماثلان بان يكون احدهما مساويا للاخر
في المخرج مثاله زوج واخت للزوج النصف وللاخت النصف فالمسئلة من اثنين واستوعبا
جميع المال فاصل المسئلة مخرج ذلك الكسر اي الجزء وهو ما دون الواحد فالنصف من
اثنين اي مخرج النصف من اثنين لان واحدا من اثنين نصفها واختلف في ان النصف
هل يشتق من اسم العدد او لا ومقتضى كلام المصنف انه لا يشتق من لفظ الاثنين ولو اشتق منه
لقيل له ثني بضم او كسر كما قيل في غيره وانما اشتق النصف من التناصف بمعنى ان المقتسمين
قد تناصفا وانتصفا بالسوية بينهما مثاله مات زيد عن بنت وعم المسئلة من اثنين
واحد للبنت والباقي للعم ومخرج الثلث من ثلثة لان واحدا منها ثلثها مثاله مات
زيد عن اب وام المسئلة من ثلثة واحد للام واثنان وهو الباقي للاب ومخرج الربع من
اربعة لان واحدا منها ربعها مثاله ماتت هند عن زوج وابن المسئلة من اربعة
واحد للزوج والباقي للابن ومخرج السدس من ستة لان واحدا منها سدسها مثاله
مات زيد عن اب وابن المسئلة من ستة واحد للاب والباقي للابن ومخرج الثمن من
ثمانية لان واحدا منها ثمنها مثاله مات زيد عن زوجة وابن المسئلة من ثمانية
واحد للزوجة والباقي للابن ثم اعلم بان المراد بها هو مخرج الكسور المفردة كالنصف
والثمن والسدس والمكررة كثلثين ونصف ونصف وثلث وثلث وسدس وسدس و
مخرج مطلق الكسور هو اقل عدد يخرج منه ذلك الكسر صحيحا فاقل عدد يخرج منه
النصف صحيحا اثنان واقل عدد يخرج منه الثلث صحيحا والثلثان صحيحان ثلثة واقل

باكم جاء
زخود بگسسته و وارسته از غیر بشهر لامکان دل بسته از سیر

عدد يخرج منه الربع اربعة اي اقل عدد يخرج منه السدس صحيحا ستة اي اقل عدد
يخرج منه الثمن صحيحا ثمانية وان كان فيها اي في المسئلة فرضان مختلفا المخرج
او فروض مختلفو المخرج نظرنا في المخرجين او في المخارج فلا بد ان يكون بين المخرجين
احد النسب الثلث وهي المداخلة والموافقة والمباينة فان تداخلا اي المخرجان فا
كثرهما اي اكثر المخرجين المتداخلين او المخارج المتداخلة اصل المسئلة وذلك اي
تداخل المخرجين كالسدس والثلث الاصل ستة مثال ما اذا كان في المسئلة فرضا
ن مختلفا المخرج مات زيد عن اختين لام وام وعم المسئلة من ستة واحد للام
وهو سدس المسئلة ومخرجه ستة واثنان للاختين من الام لكل واحدة واحد وهو
ثلث المسئلة ومخرجه ثلثة والثلثة داخلة في الستة فاصل المسئلة اكثر العددين
وهو ستة والباقي وهو ثلثة للعم بالعصوبة ومثال ما اذا كان في المسئلة فروض مختلفو
المخرج مات زيد عن اخت من الابوين او من الاب واختين من الام وام فالمسئلة من ستة
ثلثة للاخت من الابوين او من الاب وهو النصف واثنان للاختين وهو الثلث ووا
حد للام وهو السدس فمخرج فرض الاخت من الاثنين ومخرج فرض الاختين من الثلثة و
مخرج فرض الام من ستة والنصف والثلث داخلتان في السدس فاصل المسئلة اكثر
المخارج وهو ستة وانما قال المصنف كالسدس والثلث ليعلم انه للمثال فلو كان في المسئلة
نصف وربع كان اصل المسئلة مخرج الربع وهو اربعة كزوج وبنت فالمسئلة من اربعة
واحد للزوج وهو ربعه واثنان للبنت وهو نصفه والنصف داخل في الربع فا

فالاصل اربعة ولو كان في المسئلة نصف وثمن كانت من ثمانية كزوج وبنت فالمسئلة
من ثمانية للزوج الثمن وهو واحد وللبنت النصف وهو اربعة والنصف داخل في
الثمن فاصل المسئلة من ثمانية وان توافقا اي الفرضان في المخرج ضرب وفق احد
هما اي احد المخرجين في كل المخرج الاخر والوفق في اللغة مشتق من الموافقة يقال الطو
بته وفق عياله اي لها لبن قدر كفايتهم والمراد به ههنا هو جزء من الاجزاء المذ
كورة من النصف والثلث وامثالهما تفني العدد اي بعد اسقاط الاقل من الاكثر
بالانتهاء الى مخرج فالحاصل اي من ضرب وفق احد المخرجين في الاخر اصل المسئلة وذلك
اي توافق المخرجين كالسدس والثمن الاصل اربعة وعشرون مثاله مات زيد عن ابن
وزوجة وجدة للزوجة الثمن ومخرجه ثمانية وللجدة السدس ومخرجه ستة وبين الستة و
الثمانية موافقة بالنصف فرد احدهما الى نصفه وضرب في العدد الاخر يبلغ اربعة وعشرين
وهو اصل المسئلة للزوجة ثلثة وللجدة اربعة والباقي وهو سبعة عشر للابن مثال التوافق اذا
كان في المسئلة اكثر من فرضين زوج وام واختان من الاب واخت من الام للزوج الربع ومخر
جه اربعة وللاختين الثلثان ومخرجه ثلثة وللام السدس ومخرجه ستة وللاخت من الام السدس
ومخرجه ستة وبين مخرجي نصيب الام والاخت مماثلة فناخذ واحدا منهما والثلثة داخلة في
الستة فاصل المسئلة من ستة واربعة وبينهما موافقة بالنصف فضرب وفق احدهما في جميع
الاخر يبلغ اثنا عشر وهو اصل المسئلة وتعال الى اثنا عشر للزوج ثلثة وللام اثنان وللاخت
كذلك وللاختين ثمانية وان تباينا اي الفرضان في المخرج ضرب احدهما اي احد المخرجين

المتباينين في المخرج الآخر فالحاصل اي فالحاصل من ضرب احد المخرجين المتباينين في الآخر
اصل المسألة وذلك كما في التباين كالثلث والربع الاصل اثنا عشر مثاله مات زيد عن ام
وزوجة واخ من الابوين للام الثلث في مخرج ثلثة وللزوجة الربع ومخرجه اربعة والا
ربعة والثلثة متباينان فنضرب ثلثة في الاربعة يبلغ اثنا عشر للام اربعة وللزوجة ثلثة
والباقي وهو خمسة للاخ من الابوين ومثال التباين اذا كان في المسألة اكثر من فرضين
مات زيد عن زوجة وام وبنتين واخت واثنى عشر اخا المسألة من اربعة وعشرين و
تصح من ستمائة ويعايا بها فيقال العدة من الورثة ترث احدهم دينارا واحدا من ستمائة
دينار وهي الاخت ولهذا سميت دينارية وركابية لانها وقعت في زمان القاضي شريح وقسم
التركة بينهم فحصل للاخت دينار واحد فجاءت الاخت الى امير المؤمنين علي كرم الله وجهه
فوجدته ورجله في الركاب فقالت يا امير المؤمنين ان شريحا ظلمني ترك اخي ستمائة دينار
ولم يعطني سوى دينار واحد فقال علي لعل اخاك ترك زوجة واما وبنتين واثنى عشر اخا
وانت فقالت نعم قال علي ما ظلمك فقد استوفيت حقك ولاجل ان رجله في الركاب عند
الجواب سميت ركابية وانما كان لها دينار من ستمائة لان ثمن الاربعة والعشرين و
هو ثلثة للزوجة وسدسها اربعة للام وثلثيها وهو ستة عشر للبنتين والباقي وهو واحد
للاخت والاخوة وعدد رؤسهم خمسة وعشرون والواحد لا ينقسم عليهم وبينهما
مباينة نضرب رؤسهم وهو خمسة وعشرون في اصل المسألة وهو اربعة وعشرون تكون
ستمائة ومنها تصح المسألة فللزوجة خمسة وسبعون وللام مائة وللبنتين اربعمائة لكل

لكل واحدة مائتان وللاخوة خمسة وعشرون لكل اخ ديناران وللاخت دينار **تذنيب**
اذا كان في المسألة فروض كثيرة فلا بد من تحصيل اقل عدد له تلك الاجزاء فلو اردنا
اقل عدد له نصف وثلث وربع وخمس وسدس وسبع وثمن وتسع وعشر ناخذ مخارج
هذه الاجزاء وهي اثنان وثلثة واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة
وطرحنا الاثنين والثلثة لدخولهما في الستة وطرحنا الاربعة لدخولها في الثمانية وطرحنا
الخمسة لدخولها في العشرة فبقي ستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة ثم نظرنا فوجدنا الستة
مباينة للسبعة فضربنا الستة في السبعة فبلغ اثنين واربعين وهو موافق للثمانية
بالنصف فضربنا نصف احدهما في الآخر تبلغ مائة وثمانية وستين ثم وجدنا هذا
المبلغ موافقا للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في الآخر تبلغ خمسمائة واربعة ثم و
جدنا هذا المبلغ موافقا للعشرة بالنصف فضربنا النصف في الآخر فبلغ الفين وخمسمائة
وعشرين فهذا المبلغ اصل المسألة لانها اقل عدد يخرج منه جميع السهام صحيحا
وبالله التوفيق فجملتها اي جملة اصول المسائل على ما بيناه سبعة اصول لانها التي ورد
ت في الكتاب خمسة اصلية هي مخارج الفروض فجعل اصل لكون الفرض واحدا او
اثنين متماثلين او متداخلين وهي اثنان وذلك اذا كان في المسألة نصف فقط
وثلثة وذلك اذا كان في المسألة ثلث او ثلثان وثلث واربعة وذلك اذا كان في
المسألة ربع او ربع ونصف وستة وذلك اذا كان في المسألة سدس او سدسان او ثلثة
اسداس او نصف وثلث وسدس وثمانية وذلك اذا كان في المسألة ثمن او ثمن ونصف

واثنان ناشيان من حاصل ضرب الوفق في التوافق والحاصل من ضرب الكل في التباين وهو
اثنا عشر وذلك اذا كان في المسألة ربع وسدس او ربع وثلث واربعة وعشرون وذلك اذا كان
في المسألة الثمن والسدس او الثمن والثلث وان شئت عبرت بعبارة اخرى فقلت اثنان
وضعفهما وهو اربعة وضعف ضعفهما وهو ثمانية وثلثة وضعفها وهو ستة وضعف
ضعف الثلثة وهو اثنا عشر وضعف ضعف ضعف الثلثة وهو اربعة وعشرون وهذا ما عليه
الجمهور من المتقدمين ومن المتاخرين من يقول الاصول تسعة بزيادة ثمانية عشر وستة و
ثلثين على قول زيد بن ثابت في مسائل الجد والاخوة حيث يكون ثلث الباقي بعد الفرض
خيرا له وثمانية عشر اصل كل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لابوين
اولاب وستة وثلثون اصل في كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام وجد وسبعة
اخوة ومن لم يقل بالزيادة على الاصول المستخرج من الفروض المذكورة في كتاب الله تع
وهم المتقدمون فالمسألتان تصحان بالضرب الاولى من ستة للام سهم يبقى خمسة ليس لها ثلث
صحيح فتضرب مخرج الثلث في اصل المسألة وهو ستة تبلغ ثمانية عشر للام ثلثة وللجد خمسة
والباقي وهو عشرة لكل واحد من الاخوة الخمسة اثنان والثانية من اثني عشر للزوجة
ثلثة وللام اثنان يبقى سبعة وليس لها ثلث صحيح تضرب مخرج الكسر وهو ثلثة في اثني عشر
تصير ستة وثلثين للزوجة تسعة وللام ستة وللجد سبعة والباقي وهو اربعة عشر لكل اخوة
اثنان واستصوب الامام والمتوسط صنع المتاخرين قال الامام محي الدين النووي في الروضة
وهو المختار لان ثلث ما بقي والحالة هذه مضموم الى السدس والربع فلتكن الفريضة من مخرج

مخرجهما فائدة جليلة قيل لعلي اخبرنا عن عدد يجمع الكسور فقال علي اضرب ايام جمعتك
في ايام شهرك في شهور سنتك يخرج لك ذلك ومعنى ذلك ان سبعة في ثلثين مئتان وعشرة
والمائتان وعشرة في اثني عشر تصير الفين وخمسمائة وعشرين وهذه الجملة تصح جميع الاعشا
ر وكذلك يخرج من الاعداد التي في كل جزء منها عين وهي الاربعة والسبعة والتسعة والعشرة
اذا ضرب بعضها في بعض حصل منها ذلك العدد فاربعة في عشرة اربعون وهي في سبعة مائتا
ن وثمانون وهي في تسعة الفان وخمسمائة وعشرون فيصح ان يقال اضرب ايام جمعتك في
ايام شهرك في شهور سنتك وان يقال اضرب الاعداد التي فيها حرف العين وهي الاربعة بعضها
في بعض تبلغ المجموع الفين وخمسمائة وعشرين فائدة اخرى كل مسألة فيها نصف وما بقي كزو
ج واخ او نصفان كزوج واخت فهي من اثنين وما فيها ثلثان وما بقي كبنتين وعم او ثلث و
ما بقي كام واخ او ثلثان وثلث كاختين لابوين واختين لام فمن ثلثة وما فيها ربع وما
بقي كزوج وابن او زوجة واب او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ فمن اربعة وما
فيها سدس وما بقي كام وابن او سدس ونصف وما بقي كام وبنت واخ او سدس وثلث
وما بقي كام وولدي ام وعم او نصف وثلثان كزوج واختين او نصف وثلث وما بقي كام
وزوج واخ فمن ستة وما فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة
وبنت واخ فمن ثمانية وما فيها ربع وثلثان وما بقي كزوج وبنتين واخ او ربع و
ثلث وما بقي كزوجة وام واخ او ربع وسدس وما بقي كزوج وام وابن فمن اثني
عشر وما فيها ثمن وثلثان وما بقي كزوجة وبنتين واخ او ثمن وسدس وما بقي

كزوج وام وابنين فمن اربعة وعشرين وتعول من هذه الاصول السبعة ثلثة وهي ستة واثنا
عشر واربعة وعشرون بخلاف الاربعة الباقية وهي اثنان وثلثة واربعة وثمانية فانها لا تعول
اما مخرج النصف الذي هو اثنان فلان اجتماع ثلثة انصاف فيه محال حتى تعول المسئلة بسببه
وغير النصف لا يوجد في مسئلة تكون من اثنين واما مخرج الثلث فلان اجتماع ثلث وثلث
في مسئلة واحدة محال وكذا اجتماع ثلثين وثلثين فيها والذي يمكن ان يجتمع فيه ثلثان
وثلث وغير هذين الفرضين محال حتى تعول المسئلة ويجعلها من عدد اخر واما مخرج
الربع فلان اجتماع ربع وربع فيه محال والنصفان لا يتصور مع وجود الربع لان الربع ان
كان للزوج فلا نصف الا للبنت او بنت الابن وان سفلت وان كان للزوجة فلا نصف
الا للاخت من الابوين او من الاب ويستحيل وجود فرض اخر في مسئلة من اربعة واما الثمانية
فلان الثمن لا يكون الا للزوجة ولا يتكرر والنصف فيها يكون للبنت او بنت الابن واجتماع
من يستحق معهما محال فانحصر العول في الثلثة المذكورة ودليل الحصر ان العدد اما تام وهو الذي
اذا جمعت اجزاؤه الصحيحة كانت مثله واما ناقص وهو الذي اذا جمعت اجزاؤه كانت اقل منه
واما زائد وهو الذي اذا جمعت اجزاؤه كانت اكثر منه والعول انما يدخل على التام او الزائد
لا الناقص من اصول السبعة فالستة من اصول السبعة هي التام لان لها النصف وهو ثلثة
والثلث وهو اثنان والسدس وهو واحد والمجموع ستة بلا زيادة ونقصان بخلاف
الاثنين والثلثة والاربعة والثمانية فانها ناقصة اذ ليس للاثنين جزء صحيح الا النصف وهو
واحد وليس للثلثة الا الثلث فانه واحد ولم يكن الثلثان جزءا اخر وانما هو تضعيف الثلث

الثلث وليس للاربعة الا الربع والنصف وهما ثلثة وليس للثمانية الا الثمن والربع والنصف
وهي ثلثة مجموعها سبعة فاجزاء هذه الاعداد اقل من المسئلة والاثنا عشر والاربعة والعشرون
من الاصول السبعة زائدان لان الاول له السدس والربع والثلث والنصف والمجموع خمسة عشر و
الثاني له الثمن والسدس والربع والثلث والنصف والمجموع ثلثة وثلثون فلاجل هذا يدخل
العول على التام والزائد ولا دخل له في الناقص واذا عرفت هذا فاعلم ان العول
في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال يعول علي اي يميل جائرا وبمعنى الغلبة يقال عيل
صبره اي غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا ارتفع ومن هذا الاخير المعنى المصطلح عليه
ماخوذ وهو ان المخرج اذا ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه يرفع التركة الى عدد اكثر
من ذلك المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة كما
سيأتيك تفصيله وقيل هو ماخوذ من المعنى الاول لان المسئلة مالت على اهلها
بالجور حيث نقصت من فروضهم والمعنى الثاني كان المسئلة غلبت على اهلها بادخال
الضرر عليهم واما دليل العول فاتفاق الصحابة عليه في زمان امير المؤمنين عمر رضي
حين ماتت امرأة على عهده عن زوج واختين وكانت اول فريضة عالت في الاسلام
فجمع الصحابة وقال عمر لهم فرض الله للزوج النصف وللاختين الثلثين فان بدأت
بالزوج لم يبق للاختين حقهما وان بدأت بالاختين لم يبق للزوج حقه فاشيروا
علي فاشار اليه العباس بالعول وقال ارأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل
عليه ثلثة دراهم ولاخر عليه اربعة اليس يجعل المال سبعة اجزاء فاخذت الصحابة بقوله

ثم اظهر ابن عباس الخلاف فيه بعد ذلك لما وقعت هذه المسئلة في خلافة عثمان وقال
هذان النصفان ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقيل له لم تنكره عند عمر وقال هبته
وكان مهيبا من باهلني باهلته فقيل له ولم قال لو مت او متنا لا ينقسم ميراثنا الا كما بيناه
عليه القوم قال ابن الاثير في النهاية المباهلة الملاعنة وهو ان يجتمع القوم اذا اختلفوا
في شيء فيقولون لعنة الله على الظالمين قال في المصادر المباهلة دعاي بد بريكديكر
كردن فتعول ستة الى تسعة عولات على التوالي ومتى عالت الى اكثر من سبعة فلا يكون
الميت فيها الا امرأة فتعول المسئلة بسدسها الى سبعة كزوج واختين لاب وام او
اختين لاب لان اصل المسئلة من ستة اذ مخرج النصف وهو اثنان مضروب في مخرج
الثلثين وهو ثلثة وهما متباينان يضرب احدهما في الاخر تبلغ ستة فيزاد على المسئلة
سدسها لنقصان سبع للزوج النصف وهو ثلثة وللاختين للابوين او للاب الثلثان وهو
اربعة وتسمى هذه المسئلة مروانية لان الزوج كان من بني مروان وقيل لانها وقعت
في ايام مروان بن الحكم ابتداء وتعول بثلثها الى ثمانية كهؤلاء اي زوج واختين لاب وام
او للاب وام لان اصلها من ستة فعالت بسهمين سهم للام وسهم للاختين فتصير ثمانية
للزوج ثلثة وللاختين اربعة وللام واحد وتسمى هذه المسئلة بالمباهلة لان ابن عباس
فيها قال من شاء باهلته وتعول بنصفها الى تسعة كزوج واختين لاب وام واختين لام
لان اصلها من ستة فعالت بثلثة اسهم وهي نصف الستة سهم للاختين للابوين و
سهمين للام فللزوج ثلثة وللاختين للابوين اربعة واثنان للاختين لام الاولى للاختين لام

واحدة منهما واحد وتعول بثلثيها الى عشرة كهؤلاء اي الزوج والاختين للابوين والاختين
لام وام لان اصلها ستة فعالت بثلثي الستة وهو اربعة فللزوج ثلثة وللاختين اربعة ولولدي
الام اثنان وللام واحدة وهذه المسئلة تسمى بام الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة سهامها
العائلة فيها والسهام الزائدة على اصل المسئلة كانها فروخ لها ومعنى الفروخ بالفارسية
جوجه مرغ ويقال لها ايضا الشريحية لوقوعها في زمن القاضي شريح وقضائه فيها بذلك
العول قيل وكان الزوج يلقى الفقيه فيقول ما تقول في رجل ماتت امرأته ولم تترك ولدا
ولا ولد ابن فيقول له النصف فيقول والله ما اعطاني نصفا ولا ثلثا فيقول من اعطاك
ذلك فيقول شريح فيلقى الفقيه شريحا فيسأله عن ذلك فيخبره وكان شريح اذا لقى الز
وج قال له اذا رأيتك رأيت رجلا فاجرا تبكي لفجورك انك تشنع القاضي وتكتم القضية
وتعول اثني عشر ثلثة عولات بالاوتار لا بجميع وتر وهو الفرد لا بالاشفاع لانه لا يكون فيها
من سبع وهو وتر ولا وتر معه ايضا فيشفعه بخلاف الستة فانها تعول شفعا ووترا فتعول
اثني عشر بنصف سدسها الى ثلثة عشر كزوجة وام واختين لاب وام لان للزوجة الر
بع وهو من اربعة وللام السدس وهو من ستة وللاختين الثلثان ومخرج ثلثة وهي دا
خلة في السدس وبين الربع والسدس موافقة بالنصف فتضرب نصف الستة وهو ثلثة
في اربعة تبلغ اثني عشر للزوجة ثلثة وللاختين ثمانية فبقي واحد وفرض الام اثنان
فتعول اثني عشر الى ثلثة عشر بنصف سدسها اذ سدسها سهمان لتكمل نصيب الام وتعول اثني
عشر بربعها الى خمسة عشر كزوجة واختين لاب واختين لام لان للزوجة الربع وهو

من اربعة وللاختين لاب الثلثان وهو من ثلثة وبين الثلثة والاربعة مباينة فنضرب ثلثة
في اربعة يبلغ اثنى عشر للزوج ثلثة وللاختين للاب ثمانية فبقي واحد وهو لا يصلح الفرض الا
ختين من الام لان فرضهما الثلث وهو اربعة فنعول اثنى عشر الى خمسة عشر ليتم نصيب الاختين
من الام فلكل واحد منهما اثنان ومثله الشيخ محي الدين النووي في المنهاج والروضة بقوله
الى خمسة عشر كزوج واخ لام فقوله كزوج مما اضاف في الكافي الى المتن فهو قليل ومعنى في الفقه
كزوج لانه صحيح فصيح مليح فاصل المسئلة من ستة والربع لان للزوج الربع وللام السدس
وبينهما موافقة بالنصف فنضرب وفق احدهما في الآخر يبلغ اثنى عشر للزوج ثلثة وللاختين
ثمانية فبقي واحد وهو لا يصلح النصيب الاخ للام فنعول اثنى عشر الى خمسة عشر ليتم النصيبا
ن فللام اثنان وهو السدس وكذلك للاخ من الام وتعول اثنى عشر الى سبعة عشر كما سيجيء في السبعة
عشر كزوج اي الزوجة واختين لاب واختين لام وام او جدة للزوجة ثلثة وللاختين
من الاب ثمانية وللاختين من الام اربعة وللام او الجدة اثنان ومن صور العول الى سبعة
عشر مسئلة ام الارامل وهو جمع ارملة وهي امرأة لا زوج لها وهي جدتان وثلث
زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب وهي سبعة عشر امرأة متساوية الا
نصباء فاذا كان سبعة عشر دينارا اعطينا كل واحدة منهن دينارا او سئل عنها فيقا
ل رجل ترك سبعة عشر دينارا لكل واحدة من ورثته دينار او سميت ام الارامل لا
ن الورثة كلهم نساء وسميت دينارية ايضا ولعول الاربعة والعشرين عولة واحدة بثمنها
الى سبعة وعشرين فلا يكون هذا العول الا والميت رجل بل لا يكون المسئلة من اربعة

الاربعة والعشرين الا وهو رجل كزوجة وبنتين وابوين فاصل المسئلة من ستة وثمانية لان
لكل واحد من الاب والام السدس وهو من ستة وللزوجة الثمن وهو من ثمانية وبين الستة
والثمانية موافقة بالنصف فنضرب نصف احد العددين في الآخر يبلغ اربعة وعشرين للبنتين
ثلثاها وهو ستة عشر وللابوين ثلثها وهو ثمانية ولا يبقى شيء فتعال المسئلة بنصيب الزوجة
وهو ثمن وثمن الاربعة والعشرين ثلثة فتصير سبعة وعشرين وهذه المسئلة ملقبة با
لمنبرية لان عليا سئل عنها وهو على المنبر فقال ارتجالا اي بديهة صار ثمنها تسعا
وذلك لان ثلثة من سبعة وعشرين تسعها في الحقيقة ولنوضح الاقسام المذكورة في
ي التماثل والتداخل والتوافق والتباين في بيان الاصول السبعة تفصيلا وتمثيلا اما
العددان المتماثلان اي المتساويان في العدد كثلثة وثلثة وستة وستة فامرهما اي امر العد
دين يعني حكمهما ظاهر يعني انك تسقط احدهما وتكتفي بالآخر نعم لا بد هنا من اعتبار العدد
ين في محلين كما اذا خلف اختين من الابوين او من الاب وولدي ام فان المسئلة من ثلثة
وثلثة وهما في محلين لان نصيب الاختين الثلثان ومخرجه ثلثة ونصيب ولدي الام الثلث
ومخرجه ثلثة ايضا والا فمطلق الثلثة مجردا عن المحل لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساوا
ة والمماثلة قطعا وان اختلف العددان فان كان الاكثر اي من العددين يفنى باسقاط
الاقل منه اي من العدد الاكثر مرتين فصاعدا اي فاكثر فهما اي العددان المذكوران متدا
خلان بمعنى ان الاقل داخل في الاكثر والاكثر مدخول فيه وان شئت قلت اي سمي
نفس المتداخلين بهذه العبارة وان ساوى الاقل الاكثر اذا زيد عليه اي على الاقل

مثله اي مثل الاقل مرة او مرتين فصاعدا اي فاكثر فهما اي العددان متداخلان وانما قال
مرتين ولم يقل مرة او مرتين لانه يعلم من الطريق الاول فسقط قول من قال فيه بحث مثاله
اي مثال التداخل ثلثة وستة وفي بعض النسخ وتسعة وخمسة وعشرة فان الستة تفنى با
سقاط الثلثة مرتين والتسعة تفنى باسقاط الثلثة منها ثلث مرات فانها ثلثها والعشرة
تفنى باسقاط الخمسة مرتين لانها نصفها وكذا الاثنان مع الثمانية تفنى باسقاط الاثنين
منها اربع مرات فانهما ربعها هذا على تفسير الاول واما على التفسير الثاني فاذا زيد على
الثلثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة واذا زيد على الخمسة مثلها صارت عشرة
وقال بعضهم بعبارة اخرى ان اختلف العددان نظرا كان احدهما وهو الاقل جزء الآخر
وهو الاكثر فهما متداخلان والمراد بالجزء النصف فما دونه فكل عددين كان احدهما
نصف الآخر كالثلثة والستة او ثلثه كالاربعة واثني عشر او ربعه كالخمسة مع العشرين
او خمسه كالستة مع الثلثين او سدسه كالسبعة مع الاثنين والاربعين او سبعه كالثلثة مع
الاحدى والعشرين او ثمنه كالثمانية مع الاربعة والستين او تسعه كالعشرة مع التسعين او
عشره كالعشرة مع المائة فالاقل داخل في الاكثر واعلم ان حكم المتداخلين انه يكتفى با
لاكثر ويجعله اصل المسئلة ولهذا سميا متداخلين لسقوط الاقل وعدم اعتباره
الا ترى انك تقول العمرة داخلة في الحج بالنسبة الى القارن لسقوط اعمالها وحصول الا
كتفاء باعماله وان لم يكونا اي العددان كذلك اي لم تفن الاكثر بالاقل فان كان يفنيهما
اي العددين جميعا عدد ثالث فهما اي العددان متوافقان بهذا التفسير التعريف صحيح

القارن خ

باکم آدم
الا دل خسته شکایت مکن از قسمت خویش میرسد جانب ما ناوک خوبان کم بیش

صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون الواحد عددا وكذا يصح على
التفسير بقوله بعد وكل متداخلين متوافقان اما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد دخل
فيه الواحد ايضا فاحتيج ههنا الا ان يقال يفنيهما جميعا عدد ثالث غير واحد ولهذا
قيد صاحب الانوار قولهم عدد ثالث بقوله غير واحد قلت الظاهر ان المصنف لم يجعل الواحد
عددا فلا اشكال فقوله فهما متوافقان اي بجزء الماخوذ من العدد المفني فان فني با
ثنين كالاربعة والستة فهما متوافقان بالنصف وان فني بثلثة فبالثلث وان فني باربعة
فبالربع كالثمانية والاربعين مع الاثنين والخمسين وان فني بخمسة فبالخمس كالخمسة والعشرين
مع الثلثين وان فني بستة فبالسدس كالاربعة والعشرين مع الستين وان فني بسبعة فبالسبع
كالاحدى والعشرين مع الاثنين والاربعين وان فني بثمانية فبالثمن كالاربعة والعشرين
مع الثمانية والاربعين وان فني بتسعة فبالتسع كالسبعة والعشرين مع اربعة وخمسين
وان فني بعشرة فبالعشر كالثلثين مع السبعين وان كان عدد المفني اكثر من عشرة فالتوافق
بالاجزاء فبين واحد وعشرين وتسعة واربعين مثلا موافقة بالسبع لانك اذا سقطت
الاقل من الاكثر فيها بقي سبعة وبين مائة وعشرين ومائة وخمسة وستين موافقة باجزاء
خمسة عشر لانك اذا سقطت الاول من الثاني بقي خمسة واربعين فسقطها من المائة والعشرين
مرتين بقي ثلثين سقط من الخمسة والاربعين بقي خمسة عشر فاذا سقطتها من الثلثين مرتين
يفنى الثلثين فقوله فيفني العددين عدد ثالث مثاله اي مثال التوافق ستة وعشرة يفنيهما
الاثنان لانك اذا سقطت الاثنين عن الستة مرتين بقي من الستة اثنان سلطهما على العشرة

خمس مرات يفنيهما فقد حصل الفناء باثنين وهو عدد ثالث غير الستة والعشرة وتسعة والاثني
عشر يفنيهما الثلثة لانك اذا اسقطت الثلثة على التسعة يبقى من التسعة ثلثة سقطها على الاثني
عشر باربع مرات يفنيها فقد حصل الفناء بثلثة وهو عدد ثالث غير التسعة والاثني عشر
وان لم يفنهما الا العدد بل عدد ثالث وانما يفنيهما اى العددين الواحد فهما اى العددا
ن متباينان مثاله اى التباين تسعة وثمانية يفنيهما واحد لانك اذا اسقطت الثمانية على التسعة
يبقى واحد فتسقطه على الثمانية ثمان مرات يفنيه وكذلك الثلثة والاربعة اذا اسقطت الثلثة على الا
ربعة يبقى من الاربعة واحد سقط على الثلثة يفنيه وانما سميا بالتباين لان فنائهما
بهما وهو الواحد وانما قلنا الواحد مباين لهما لانهما عددان والواحد ليس بعدد
كما مر والمفني ضد المثبت ومباين ومخالف له بخلاف ما اذا افنيهما عدد ثالث فان النقل
فقد يحصل في العدد وحكم المتباينين ان تضرب احد العددين في الاخر والضابط
ان العددين اما ان يتساويا اولا فالاول متماثلان والثاني اما ان يفني الاقل الاكثر
اولا فالاول متداخلان والثاني اما ان يفنيهما عدد ثالث اولا فالاول متوافقان
والثاني متباينان وكل متداخلين متوافقان لان الاقل اذا افني الاكثر كانا متوافقين
باجزاء ما في العدد الاقل لكن الاصطلاح في التوافق ان يكون المفني عددا ثالثا ولا
ينعكس اي ليس كل متوافقين متداخلين فالثلثة مع الستة متوافقة ومتداخلة فالا
ربعة مع الستة متوافقة لا متداخلة. **فصل** في بيان تصحيح المسائل وكيفية القسمة على عدد
رؤس الورثة بحيث لا يقع الكسر على احد منهم اذا عرفت ان اصل المسئلة وهو العدد الذي

الذي يخرج منه سهام الورثة كما عرفت وانقسمت السهام على المستحقين فذاك اي فيقسم
عليهم ولا حاجة الى الضرب مثاله ماتت بنت عن زوج وثلثة بنين المسئلة من اربعة
واحد للزوج بالفرضية وهو الربع والباقي وهو ثلثة للبنين لكل واحد منهم واحد با
لعصبية فلا حاجة الى الضرب مثال اخر مات زوج عن زوجة وبنت وثلثة اخوة المسئلة
من ثمانية للزوجة واحد وهو الثمن للبنت اربعة والباقي وهو ثلثة للاخوة الثلثة لكل واحد وا
حد وان انكسر السهام على المستحقين فانظر انت ان انكسر السهام على صنف واحد
فتقابل بين سهامهم اي سهام المستحقين وبين عدد رؤسهم اي رؤس المستحقين
فان تباينا اي السهام وعدد الرؤس وذكر ضمير التثنية في تباينا تغليبا للمذكر وهو
عدد الرؤس كما غلب في قوله تعالى قالا ربنا والمراد ادم وحوى على نبينا وعليهما الصلوة
والسلام ضرب عدد رؤسهم اي رؤس المستحقين في اصل المسئلة ان لم يكن عائلة وفي
اصلها مع عولها اي عول المسئلة ان كانت المسئلة عائلة فما حصل تصح منه المسئلة وان
توافقا اي السهام وعدد الرؤس ضرب الوفق بجزء الوفق من عدد رؤسهم اي رؤ
س المستحقين فيه اي في اصل المسئلة فما حصل من الضرب في الصورتين صحت منه المسئلة
والضرب عند الحساب تضعيف احد المضروبين بعدد ما في المضروب الاخر من الاحاد
اذا عرفت هذا فاعلم ان للحساب اربع منازل احاد من واحد الى تسعة وعشرات من
عشرة الى تسعين ومئات اي من مائة الى تسعمائة والوف اي من الف الى تسعة الاف وما كا
ن من غير ذلك فهو مكرر ومركب منها فالاحاد في الاحاد احاد وفي العشرات عشرات وفي

للآف مائة وفي الالوف الوف والعشرات في العشرات مئات وفي المئات الوف وفي الالوف عشرات
الوف والمآت في المآت عشرات الوف وفي الالوف مآت الالوف والالوف في الالوف الوف
الالوف والطريق في ضرب الآحاد في الآحاد ان تجمع المضروبين وتاخذ بكل واحد مما زاد
على العشرة عشرة ثم تضرب ما بين العشرة واحد المضروبين فيما بينها والآخر وتزيد الحاصل
على ما معك فما بلغ فهو المطلوب كسبعة في ستة اذا اجتمعتهما كان ثلثة عشر اخذت بما فوق العشرة
بكل واحدة عشرة كان ثلثين ثم تضرب ثلثة في اربعة كان اثنى عشر زدتها على ثلثين
تبلغ اثنين واربعين وهو المطلوب ولقد صدق من قال بهذه القاعدة بالفارسية آحاد
بر آحاد فرود آر مدام [illegible] از هر طرفی [illegible] چنانک است
در بهم بکن هر ضرب که گشت تمام ففي المثال المذكور من الطرف الاول وهو سبعة الى العشرة
ثلثة ومن طرف الثاني وهو ستة الى العشرة اربعة فاذا ضربت الثلثة في الاربعة كان اثنى
عشر والطريق في ضرب الآحاد في العشرات والمآت والالوف ان ترد العشرات والمآت والا
لوف الى الآحاد ثم اضرب الآحاد في الآحاد ففي الآحاد في العشرات خذ بكل واحد من الحاصل
من الفرد عشرة وبكل عشرة مائة كثلثة في خمسين يكون مائة وخمسين وفي الآحاد في المآت
خذ بكل واحد مائة وبكل عشرة الفا كسبعة في اربعمائة يكون الفين وثمانمائة وفي الآحاد
في الالوف خذ بكل واحد الفا وبكل عشرة عشرة الآف كثلثة في ستة الف يكون ثمانية عشر الفا و
الطريق في ضرب العشرات في العشرات والمآت والالوف ان تاخذ عدد عقود المضروبين وتضرب
احدهما في الآخر ففي العشرات في العشرات خذ بكل واحد من الحاصل مائة وبكل عشرة الفا كثلثين

في الاربعين يكون الفا ومائتين وفي العشرات في المآت خذ بكل واحد الفا
وبكل عشرة عشرة الف كعشرين في ثلثمائة يكون ستة آلاف وفي العشرات في الالوف خذ
بكل واحد عشرة آلاف وبكل عشرة مائة الف كثلثين في اربعة الف يكون مائة وعشرين
الفا والطريق في ضرب المآت في المآت والالوف ان تاخذ عدد عقودهما وتضرب احدهما
في الآخر ففي المآت في المآت خذ بكل واحد عشرة الف وبكل عشرة مائة الف كثلثمائة
في اربعمائة يكون مائة وعشرين الفا وفي المآت في الالوف خذ بكل واحد مائة الف وبكل
عشرة الف الف كمائتين في ثلثة الف يكون ستمائة الف والطريق في ضرب الالوف في الالوف
ان تضرب عدد عقود احد المضروبين في عدد عقود الآخر وتاخذ بكل واحد
الف الف كالفين في ثلثة الوف يكون ستة الف الف والطريق في ضرب آحاد وعقود
آحاد وعقود
الى مثلها ان تضرب العقود في العقود ثم تضرب العقود في الآحاد ثم تضرب الآحاد في العقود
ثم تضرب الآحاد في الآحاد كاثني عشر في ثلثة عشر فاضرب عشرة في عشرة ثم في ثلثة
ثم اثنين في عشرة ثم في ثلثة تبلغ مائة وستة وخمسين وعلى هذا القياس اعلم ان من
نوادر المسائل التي يدخل فيها الضرب المسئلة المحكية عن علي رضي وذلك ان رجلين
كان مع احدهما خمسة ارغفة ومع الآخر ثلثة فجلسا ياكلان فجلس معهما ثالث فاكل
معهما ثم بعد فراغهم من الاكل دفع لهما الذي اكل معهما ثمانية دراهم وقال اقسما
هذه الدراهم على قدر ما اكلت من مالكما فقال صاحب الثلثة انا اكل بنصف الكل من
ارغفتي ونصف الكل من ارغفتك فاعطني النصف اربعة دراهم وقال الآخر لا اعطيك

الا ثلثة دراهم فحلف صاحب الثلثة ان لا ناخذ الا ما حكم به صاحب الشرع فرفعا الى امير
المؤمنين علي رضي فحكم لصاحب الثلثة بدرهم واحد ولصاحب الخمسة بسبعة دراهم فشكى من
ذلك صاحب الثلثة فقال امير المؤمنين له الارغفة ثمانية وانتم ثلثة آكلون لكل واحد منكم ثلثة الا
ثلثا اكلت انت من ارغفتك ثلثة الا ثلثا فبقي من ارغفتك ثلث والآكل هو من ارغفته ثلثة الا
ثلثا بقي له رغيفان وثلث وذلك سبعة اثلاث اكلها صاحب الدراهم فلك ثلث فله سبعة اثلاث
فيكون لك درهم وله سبعة دراهم كذا ذكره الامام العالم الربانية المشهور بالعلاقي في كتابه
المسمى بالالوان المبين ومثال التباين بلا عول زوجة واخوان المسئلة من اربعة للزوجة
واحد بقي ثلثة للاخوين ولا يصح عليهما وبين روسهما وسهامهما مباينة فضرب اثنين في اصل
المسئلة وهو اربعة بلغ ثمانية ومنها تصح للزوجة اثنان ولكل واحد من الاخوين ثلثة ولو
كان بدل الزوجة زوج فالمسئلة من اثنين للزوج واحد بقي واحد ولا يصح على الاخوين وبين
نصيبهما وروسهما مباينة فضرب روسهما في اصل المسئلة بلغ اربعة ومنها تصح للزوج اثنا
ن ولكل واحد من الاخوين واحد مثال التباين مع العول زوج وخمس اخوات لاب وام
اصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلثة للزوج والثلثان وهما اربعة للاخوات فعالت المسئلة
الى سبعة وانكسر سهام الاخوات عليهن فقط وبين عدد سهامهن وروسهن اعني الاربعة و
الخمسة مباينة فضربنا كل عدد روسهن وهو خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة و
الحاصل خمسة وثلثون ومنها تصح المسئلة كان للزوج ثلثة وقد ضربناها في المضروب
وهو خمسة فصار خمسة عشر وكان للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها في خمسة ايضا فصار عشرين

عشرين لكل واحدة منهن اربعة ومثال التوافق بلا عول ام واربعة اعمام اصل المسئلة
ثلثة للام واحد بقي اثنان ولا يصح على الاعمام لكن بين عدد روسهم ونصيبهم موافقة با
النصف فرد عدد روسهم الى الوفق وهو اثنان وضرب في اصل المسئلة صار الى ستة
للام اثنان حاصل من ضرب واحد في اثنين والباقي وهو اربعة لكل واحد من الاعمام الاربعة
واحد مثال التوافق مع العول زوج وابوان وست بنات اصل المسئلة من اثني عشر لاجتماع
الربع والسدس والثلثين لكن الثلثين داخل في الستة وبين الاربعة والستة موافقة با
النصف فضرب نصف احديهما في الاخرى صار اثني عشر للزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين
سدسيها وهو اربعة وللبنات الست ثلثاها وهما ثمانية فعالت المسئلة الى خمسة عشر
وانكسر سهام البنات اعني الثمانية على عدد روسهن فقط لكن بين سهامهن وروسهن
موافقة بالنصف فرددنا عدد روسهن الى نصفها وهو ثلثة ثم ضربناها في اصل المسئلة
مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون فاستقام منه المسئلة وقد كان للزوج
من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار تسعة وقد كان
للابوين اربعة وقد ضربناها في ثلثة صار اثني عشر فلكل منهما ستة وكانت للبنات ثما
نية ضربناها في ثلثة صار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة واعلم انه اذا امكنت
الموافقة باجزاء ضربنا اقلها مثاله زوجة وام وستة عشر بنتا المسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وسدسا وتعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر للزوجة ثلثة وهي الربع وللام اثنا
ن وهما السدس والباقي وهو ثمانية للبنات ولا يصح عليهن لكن الثمانية التي هي نصيبهن

مع عدد رؤسهن متوافقان بالنصف والربع والثمن فياخذ اقل هذه الاجزاء من عدد الرؤس
وهو اثنان لانهما من الستة عشر بقي فيضرب في اصل المسئلة بعولها وهو ثلثة عشر يحصل ستة وعشر
ين ومنها تصح المسئلة للزوجة ستة حاصلة من ضرب ثلثة في اثنين وللام اربعة حاصلة من
ضرب اثنين في اثنين وللبنات ستة عشر حاصلة من ضرب ثمانية في اثنين لكل واحدة منهن
واحد واعلم انه يعتبر المص بين السهام والرؤس الا المباينة والموافقة لان البحث في الكسر الا
يدخل المماثلة واما المداخلة فداخلة تحت الموافقة اذ كل مداخلة موافقة من غير عكس فالمراد
الموافقة التي هي اعم من المداخلة ليشملها وان انكسرت السهام على صنفين فتقابل بين سهام
كل صنف وعدد رؤسهم اي عدد رؤس كل صنف وتطلب الموافقة بينهما اي بين السهام
وعدد الرؤس فان وجدت الموافقة بينهما اي بين السهام وعدد الرؤس رد عدد
الرؤس اي رؤس كل صنف الى جزء الوفق فان كانت الموافقة بالنصف فيرد الى النصف وان
كانت بالربعية الى الربع وقس على هذا والا اي وان لم يكن بين السهام والرؤس موافقة في وا
حد من الصنفين تركت اي رؤس كل واحد من الصنفين بحالها وقد يوجد حال اخرى
وهو ان كان الوفق في احد الصنفين فيرد رؤس الاخر الى الوفق ويترك رؤس الاخر
بحالها ففيه ثلثة احوال لانه اما ان يكون بين عدد رؤس كل صنف وسهامهم موافقة بجز
اولا او بين احدهما موافقة دون الاخر ولا يخ الحال في الاحوال الثلثة من اربع حالات لان
الصنفين اما ان يكونا متماثلين او متداخلين او يكونا متوافقين او يكونا متباينين فان كانا
الاول فيهما اي فادنا المص بقوله ثم اي بعد الرد الا الوفق في الموافقة وبعد الترك في غيرها

بما يقابل بين اثنين من عدد الرؤس ان تماثل عدد الرؤس اي رؤس الصنفين ضرب
احدهما اي احد الصنفين من المتماثلين في اصل المسئلة بعولها اي مع عول المسئلة
ان كانت عائلة وبلا عول ان لم تكن عائلة وفي هذه الحالة يتصور ست صور لان الصنفين
اما ان يكونا مردودين الا الوفق او يكونا متروكين او يكون احدهما مردودا والاخر متروكا
وفي هذه ثلثة وعلى التقادير الثلث اما ان لا يكون في المسئلة عول او كان فيها عول الصور
[illegible] الاولى ست اخوات لام وستة اعمام لاب وجدة من الام للاخوات من الام اثنان
ولا ينقسمان عليهن وبين الاثنين وعدد رؤسهن موافقة بالنصف فردت رؤسهن الى ثلثة
وللاعمام ثلثة وبينها وبين رؤسهم ايضا موافقة بالثلث فردت الى ثلثة ثم اخذت احدى
الثلثة وضربت في ستة ليحصل ثمانية عشر ولكل واحد منها ما كان من الستة مضروبا في المضروب
في المسئلة وهي ثلثة فللجدة ثلثة وللاخوات ستة لكل واحدة واحد وللاعمام ستة
لكل واحد واحد الصورة الثانية زوجة وست اخوات لاب وست اخوات لام كانت
المسئلة من اثني عشر لاجتماع الثلثين والثلث والربع والثلث داخل في الثلثين ومخرج
الثلثين ثلثة وبين الثلثة والاربعة مباينة فضرب احدهما في الاخر يبلغ اثني عشر و
تعول الى خمسة عشر للاخوات لاب ثمانية وللاخوات لام اربعة وبين كل واحد وسهامها
موافقة بالنصف فبعد ردهما الى النصف اخذ احد المثلين وهو ثلثة وضربها في
اصل المسئلة مع عولها يحصل خمسة واربعون ولكل ما له من خمسة عشر مضروبا في
الثلثة فللزوجة تسعة حاصلة من ضرب ثلثة في ثلثة وللاخوات للاب اربعة وعشرون

حاصلة من ضرب ثمانية في ثلثة لكل واحدة اربعة وللاخوات للام اثنا عشر حاصلة من ضرب
اربعة في ثلثة لكل واحدة اثنان الصورة الثالثة ثلث اخوات لاب وثلث جدات كانت
المسئلة من ستة وبعد كون سهامهن متباينة للرؤس وتركهما واخذ احدهما
وهو ثلثة وضربها في ستة وهي اصل المسئلة تصير ثمانية عشر اثنا عشر للاخوات للاب حا
صلة من ضرب اربعة في ثلثة لكل واحدة اربعة وللجدات ثلثة حاصلة من ضرب واحدة في
ثلثة لكل واحدة واحد والباقي وهو ثلثة لبيت المال الصورة الرابعة ثلثة اخوات
لام وثلث اخوات لاب وزوجة كانت من اثنا عشر لاجتماع الربع والثلثين الذي
مخرج ثلثة وتعول الى خمسة عشر اذا ضرب احدى الثلث فيها صارت خمسة واربعين
للاخوات من الام اثنا عشر حاصلة من ضرب اربعة في ثلثة لكل واحدة اربعة وللا
خوات للاب اربعة وعشرون حاصلة من ضرب ثمانية في ثلثة لكل واحدة ثمانية وللز
وجة تسعة حاصلة من ضرب ثلثة في ثلثة الصورة الخامسة اربع زوجات وست
عشر اختا لام وعم لاب كانت المسئلة من اثنا عشر لاجتماع الثلث والربع وبينهما مبا
ينة تضرب احديهما في الاخرى تبلغ اثنا عشر للزوجات ثلثة وبينها وبين رؤسهن مبا
ينة فيترك بحالها وللاخوات للام اربعة وبينها وبين رؤسهن موافقة بالربع فرد
رؤسهن الى الربع وهو اربعة وبين الاربعة والاربعة مماثلة فيؤخذ احد المثلين
وهو اربعة ويضرب في اثنا عشر تبلغ ثمانية واربعين ثم لكل ما له من اثنا عشر مضروبا في
اربعة فللزوجات اثنا عشر لكل واحدة ثلثة وللاخوات من الام ستة عشر حاصلة

حاصلة من ضرب اربعة في اربعة والباقي وهو عشرون للعم من الاب الصورة السادسة
ثمان جدات وعشر اخوات لاب واختان لام وزوجة كانت المسئلة من اثنا
عشر وتعول الى سبعة عشر وبين سهام الجدات ورؤسهن مباينة وبين سهام
اولاد الاب ورؤسها موافقة بالنصف فرد الى خمسة وبينها وبين رؤس الجدات
المتروكة بحالها مماثلة فيأخذ احدهما وهو خمسة ويضرب في اصل المسئلة مع
عولها وهو سبعة عشر تصير خمسة وثمانين فلكل واحد ما له من سبعة عشر في خمسة
مضروبا في خمسة فللزوجة خمسة عشر حاصلة من ضرب ثلثة في خمسة وللاختين من
الام عشرون حاصلة من ضرب اربعة في خمسة لكل واحدة عشرة وللاخوات ا
لاب اربعون حاصلة من ضرب ثمانية في خمسة لكل واحدة اربعة وللجدات عشرة حاصلة
من ضرب اثنين في خمسة لكل واحدة اثنان وان كانت الحالة الثانية من الاحوال الاربع
يعني بينهما فاده المصنف بقوله وان تداخلا اي عدد الرؤس وسهامهن ضرب اكثرهما اي
اكثر العددين المتداخلين في اصل المسئلة مع عولها ان كانت عائلة وبلا عول ان لم
تكن عائلة وهذه ايضا تستصوب لان الرؤس اما مردود او غير مردود كان
الاحد منهما مردودة والاخرى متروكة وعلى التقادير الثلثة اما ان لا يكون
في المسئلة عول او كان فيها عول الصورة الاولى جدة واثنا عشر اختا لام
وستة اعمام كانت المسئلة من ستة وبين سهام الاخوات ورؤسهن موا
فقة بالنصف فرد الى ستة وبين سهام الاعمام وهي ثلثة وبين رؤسهم موا

فقة بالثلث فرددن الى الثلث وهو ثلثة وهى داخلة فى ستة فيضرب الستة فى المسئلة
فتصح من ستة وثلثين للجدات ستة حاصلة من ضرب واحد فى ستة وللاخوات اثنا عشر حاصلة
من ضرب اثنين فى ستة لكل واحدة واحد وللاعمام ثمانية عشر حاصلة من ضرب ثلثة فى ستة
لكل واحد اثنان الصورة الثانية زوج وام وست عشر اختا لاب واربع اخوات لام
المسئلة من ستة وتعول الى عشرة وبين سهام الاخوات لاب وروسهن موافقة بالربع
فرددن الى اربعة وبين سهام الاخوات لام وبين روسهن موافقة بالنصف فرددن
الى اثنين وهما داخلان فى اربعة فيضرب الاربعة فى اصل المسئلة مع عولها فتصح من ار
بعين للزوج اثنا عشر حاصلة من ضرب ثلثة فى اربعة وللام اربعة حاصلة من ضرب
واحد فى اربعة وللاخوات لاب ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة فى اربعة وللاخوات
لام ثمانية حاصلة من ضرب اثنين فى اربعة الصورة الثالثة ست جدات وثلث اخوات
لام واخ لاب هى من ستة واحد للجدات ولا ينقسم عليهن وبين نصيبهن وروسهن مبا
ينة تركت على حالها وبين روس الاخوات لام ونصيبهن ايضا مباينة والثلثة التى هى
روس الاخوات داخلة فى الستة التى هى روس الجدات فتاخذ اكثرهما وهو ستة و
تضرب فى اصل المسئلة وهو ايضا ستة فصار ستة وثلثين للجدات ستة حاصلة
من ضرب واحد فى ستة لكل واحدة واحد وللاخوات اثنا عشر حاصلة من
ضرب اثنين فى ستة لكل واحدة اثنان والباقى وهو ثمانية عشر للاخ لاب الصورة
الرابعة ست جدات وثلث اخوات لاب واختان لام وزوج المسئلة من ستة

من ستة وتعول الى عشرة للزوج ثلثة وللاختين لام اثنان لكل واحدة واحد
وواحد للجدات ولا ينقسم عليهن وبين نصيبهن وروسهن مباينة تركت على حا
لها واربعة للاخوات للاب ولا ينقسم عليهن وبين نصيبهن وروسهن مباينة
والثلثة التى هى روس الاخوات داخلة فى روس الجدات التى هى ستة فتاخذ اكثرهما
وهو ستة وتضربها فى اصل المسئلة مع العول وهو عشرة تبلغ ستين ومنه تصح
المسئلة للزوج ثمانية عشر وللاختين للام اثنا عشر لكل واحدة ستة وللجدات
ستة لكل واحدة واحد وللاخوات للاب اربعة وعشرون لكل واحدة
ثمانية الصورة الخامسة ست جدات وست اخوات لاب وعم لاب المسئلة من ستة
واحد للجدات ولا ينقسم عليهن وبين نصيبهن وروسهن مباينة واربعة للاخوات
ولا ينقسم عليهن وبين سهامهن وروسهن موافقة بالنصف فرددن الى ثلثة وهى دا
خلة فى الستة التى هى روس الجدات فتاخذ اكثرهما وهو ستة وتضربها فى اصل
المسئلة وهو ستة تبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة للجدات ستة لكل وا
حدة واحد وللاخوات اربعة وعشرون لكل واحدة اربعة والباقى وهو
ستة للعم الصورة السادسة ست جدات وست اخوات لاب واختان لام كا
نت المسئلة من ستة وعالت الى سبعة وصحت من اثنين واربعين لان نصيب
الجدات واحد ولا ينقسم عليهن وبين سهامهن وروسهن مباينة ونصيب
الاخوات اربعة ولا ينقسم عليهن ايضا وبين روسهن ونصيبهن موافقة بالنصف

فرد ق لا الوفق وهو ثلثة وهي داخلة في الستة التي هي رؤس الجدات فيؤخذ اكثرهما
وهو ستة نضربها في اصل المسئلة مع عولها فصار الحاصل اثنان واربعون ستة
للجدات لكل واحدة واحد وللاخوات اربعة وعشرون لكل واحدة اربعة وللا
خيافين اثنا عشر لكل واحدة ستة وان كانت الحالة الثالثة من الاحوال الاربع فهو ما
افاده المص بقوله وان توافقا اي عدد الرؤس ضرب جزء الوفق اي مخرجه والاضافة
بيانية من احدهما اي من احد العددين في جميع العدد الآخر ثم اي بعد ضرب جزء الوفق
من احدهما في الآخر يضرب الحاصل من ضرب جزء الوفق من احدهما في جميع الآخر في
اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وبعولها اي مع عولها ان كانت عائلة وهذه القيا
سات صوبه لان الصنفين اما مردودان او متروكان او احدهما مردود والآخر
متروك وعلى التقادير الثلثة لما ان لا يكون في المسئلة عول او كان الصورة الا
ولى جدتان وثمانية اولاد الام وثمانية عشر بني الاعمام لاب المسئلة من ستة واحد
للجدة واثنان لاولاد الام ولا ينقسم عليهم وبين رؤسهم وسهامهم موافقة
نصفية فرد الى اربعة وثلثة لبني الاعمام ولا ينقسم عليهم وبين رؤسهم وسهامهم
موافقة ثلثية فرد الى الستة وبين الاربعة والستة موافقة بالنصف فيضرب نصف
احدهما في جميع الآخر تبلغ اثنا عشر ثم يضرب الحاصل وهو اثنا عشر في اصل المسئلة وهو ستة
تبلغ اثنين وسبعين ومنه تصح المسئلة ولكل صنف ماله من الستة مضروبا في اثنا عشر
فللجدة اثنا عشر ولاولاد الام اربعة وعشرون لكل واحد ثلثة ولبني الاعمام

الاعمام ستة وثلثون لكل واحد اثنان الصورة الثانية زوج وجدة وست عشر
اختا لاب واثنا عشر ولد الام المسئلة من ستة وعالت الى عشرة للزوج ثلثة وللجدة
واحد وللاخوات من الاب اربعة ولا ينقسم عليهن وبين رؤسهن ونصيبهن موا
فقة ربعية فرد الى اربعة واثنان لاولاد الام ولا ينقسم عليهن وبين سهامهم
ورؤسهم موافقة نصفية فرد الى ستة وبين الاربعة والستة موافقة بالنصف
فيضرب نصف احدهما في كل الآخر تبلغ اثنا عشر ثم يضرب الحاصل وهو اثنا عشر في
اصل المسئلة مع العول وهو عشرة فيحصل مائة وعشرون ولكل صنف ماله من عشرة
في اثنا عشر فللزوج ستة وثلثون حاصلة من ضرب ثلثة في اثنا عشر وللجدة اثنا عشر وللاخوا
ت للاب ثمانية واربعون لكل واحدة ثلثة ولاولاد الام اربعة وعشرون لكل واحد
اثنان الصورة الثالثة اربع جدات وست اخوة لاب المسئلة من ستة واحد للجدا
ت ولا ينقسم عليهن وبين سهامهن ورؤسهن مباينة وخمسة للاخوة من الاب با
لعصبية ولا ينقسم عليهم وبين سهامهم ورؤسهم مباينة ثم بين رؤس الاخوة
والجدات موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الآخر تبلغ اثنا عشر ثم يضرب اثنا
عشر في اصل المسئلة وهو ستة تبلغ اثنين وسبعين ومنه تصح المسئلة فلكل صنف ماله
من ستة في اثنا عشر فللجدات اثنا عشر لكل واحدة ثلثة وللاخوة ستون لكل واحد
عشرة الصورة الرابعة ست جدات وتسع اولاد الام واخت لابوين واخت
لاب وزوج المسئلة من ستة وتعول الى عشرة للزوج ثلثة وللاخت لابوين

ثلثة وللاخت لاب واحد وللجدات واحد ولا ينقسم عليهن وبين سهامهن
وعدد رؤسهن مباينة واثنان لاولاد الام ولا ينقسم عليهم وبين سهامهم وعدد رؤسهم
مباينة ثم بين رؤس اولاد الام والجدات موافقة بالثلث فيضرب ثلث احدهما في الآخر
تبلغ ثمانية عشر ثم يضرب ثمانية عشر في اصل المسئلة مع العول تبلغ مائة وثمانين فلكل ما
لزمن عشرة في ثمانية عشر فللزوج اربعة وخمسون وللاخت من الابوين كذلك وللاخت
لاب ثمانية عشر وللجدات كذلك لكل واحدة ثلثة ولاولاد الام ستة وثلثين لكل وا
حد اربعة الصورة الخامسة اربع جدات واثنا عشر ولد الام وزوج المسئلة من ستة
للزوج ثلثة وللجدات واحد ولا ينقسم عليهن وبين سهامهن وعدد رؤسهن مباينة واثنان لاو
لاد الام ولا ينقسم عليهم وبين نصيبهم وعدد رؤسهم موافقة بالنصف فيرد الى الستة ثم بين الستة
والاربعة موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخرى تبلغ اثني عشر ثم يضرب الحاصل
وهو اثنا عشر في اصل المسئلة وهو ستة تبلغ اثنين وسبعين فلكل صنف ما له من ستة مضروبا
في اثني عشر فللزوج ستة وثلثون وللجدات اثنا عشر لكل واحدة ثلثة ولاولاد الام اربعة
وعشرون لكل واحد اثنان الصورة السادسة اربع جدات واثنا عشر ولد الام وزوج
واختان لاب المسئلة من ستة وتعول الى عشرة للزوج ثلثة وللاختين من الاب اربعة وللجدات
واحد ولا ينقسم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة ولاولاد الام اثنان ولا ينقسمان
عليهم وبين نصيبهم ورؤسهم موافقة بالنصف فيرد الى الستة ثم بين الستة والاربعة موافقة
بالنصف تضرب نصف احدهما في الاخرى تبلغ اثني عشر ثم تضرب اثني عشر في اصل المسئلة

المسئلة مع العول تبلغ مائة وعشرين ومنها تصح المسئلة ولكل ما له من ستة مضروبا
في اثني عشر فللزوج ستة وثلثون وللاختين لاب ثمانية واربعون وللجدات اثنا عشر ولا
ولاد الام اربعة وعشرون وان كان الحال هو الحالة الرابعة وهي ما افاده المصنف رحمه
الله بقوله وان تباينا اي عدد الرؤس يضرب احدهما اي احد عدد الرؤس في كل
عدد الآخر ثم اي بعد ضرب احد العددين في الآخر يضرب الحاصل من ضرب احد
الرؤس في الآخر في اصل المسئلة فما بلغ تصح منه اي مما بلغ من حاصل الضرب المسئلة
وهذه ايضا ست صور علما من الصورة الاولى زوج وست جدات وثمانية او
لاد الام واخ لاب المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس للزوج منها ثلثة و
للاخ من الاب ثلثة بالعصوبة وللجدات اثنان ولا ينقسمان عليهن وبين سهامهن
وعدد رؤسهن موافقة بالنصف فرد الى النصف وهو ثلثة ولاولاد الام اربعة ولا
ينقسم عليهم وبين نصيبهم وعدد رؤسهم موافقة بالربع فرد الى الربع وهو اثنان
ثم بين الثلثة والاثنين مباينة تضرب احدهما في الآخر فحصل ستة ثم يضرب الحاصل
وهو ستة في اصل المسئلة وهي اثنا عشر تبلغ اثنين وسبعين ومنه تصح المسئلة فلكل
صنف ما له من اثني عشر مضروبا في ستة فللزوج ثمانية عشر وللجدات اثنا عشر لكل
واحدة اثنان ولاولاد الام اربعة وعشرون لكل واحد ثلثة وللاخ من الاب ثما
نية عشر الصورة الثانية زوج واربع جدات وعشرة اولاد الام واختان لاب
المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس وتعول الى سبعة عشر للزوج ثلثة وللا

خمسين من الاب ثمانية وللجدات اثنان ولا ينقسمان عليهن وبين نصيبهن وروسهن موا
فقة بالنصف فرد الى اثنين واربعة لاولاد الام ولا ينقسم عليهم وبين سهامهم و
روسهم ايضا موافقة بالنصف فرد روسهم الى اثنين ثم بين الاثنين والخمسة مباينة تضرب
احدهما في الاخر تبلغ عشرة ثم يضرب الحاصل وهو عشرة في اصل المسئلة مع العول
تبلغ مائة وسبعين ومنها تصح المسئلة ولكل صنف ماله من سبعة عشر في عشرة للزوج
ثلثون وللاختين لاب ثمانون لكل واحدة اربعون وللجدات عشرون لكل واحدة خمسة
ولاولاد الام اربعون لكل واحد اربعة الصورة الثالثة زوجتان وثلث جدات
واخ لاب المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس للزوجتين ثلثة ولا ينقسم
عليهما وبين نصيبهما وروسهما مباينة يترك بحالها وللجدات اثنان ولا ينقسمان
عليهن وبين نصيبهن وروسهن ثم بين الاثنين والثلثة مباينة تضرب اثنان في ثلثة تبلغ
ستة ثم يضرب الحاصل وهو ستة في المسئلة تبلغ اثنين وسبعين ومنها تصح المسئلة
فلكل صنف ماله من اثني عشر في ستة الصورة الرابعة زوجتان وخمس جدات وثما
نية اخوات لابوين او لاب واختان لام هي من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس
تعول الى سبعة عشر ثلثة للزوجتين ولا تنقسم عليهما وبين روسهما ونصيبهما مباينة
واثنان للجدات ولا ينقسمان عليهن وبين روسهن ونصيبهن مباينة ثم بين روس
الجدات والزوجتين مباينة تضرب احديهما في الاخرى تبلغ عشرة ثم تضرب الحاصل
وهو عشرة في اصل المسئلة مع العول تبلغ مائة وسبعين ومنها تصح المسئلة فلكل صنف

ماله من سبعة عشر مضروبا في عشرة الصورة الخامسة ست جدات و
زوجتان واخ لاب هي من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس اثنان للجدات ولا
ينقسمان عليهن وبين نصيبهن وروسهن موافقة بالنصف فرد الى الثلثة وثلثة للز
وجتين ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما وروسهما مباينة يترك بحالها ثم بين الاثنين
اللذين هما راس الزوجتين وبين الثلثة التي هي وفق روس الجدات مباينة تضرب احد
هما في الاخرى تبلغ ستة ثم تضرب الحاصل وهو ستة في اصل المسئلة تبلغ اثنين وسبعين
ومنه تصح المسئلة ولكل صنف ماله من اثني عشر مضروبا في ستة الصورة السادسة زوج
وست اخوات لاب وخمس اخوة لام وجدة المسئلة من ستة وتعول الى عشرة للزوج
ثلثة وللجدة واحد وللاخوات اربعة ولا ينقسم عليهن وبين سهامهن وروسهن موا
فقة بالنصف فرد روسهن الى النصف وهو ثلثة وللاخوة لام اثنان ولا ينقسمان عليهم
وبين سهامهم وروسهم مباينة وبين وفق روس الاخوات لاب وهو ثلثة وبين روس
الاخوة لام وهو خمسة مباينة فتضرب احديهما في الاخرى تحصل خمسة عشر ثم تضرب الحاصل
وهو خمسة عشر في اصل المسئلة مع عولها تبلغ مائة وخمسين ومنها تصح المسئلة فلكل صنف
ماله من عشرة في خمسة عشر فللزوج خمسة واربعون وللجدة خمسة عشر وللاخوات للاب
ستون لكل واحدة عشرة وللاخوة للام ثلثون لكل واحد ستة ويقاس بهذا اي بما
انكسر السهام على صنفين ما اذا انكسر السهام على ثلثة اصناف اي فينظر الى
عدد كل صنف وسهمه فان توافق سهم عدد الروس رد الى الوفق وان باين

يترك بحالها وان وافق بعض وباين آخر كما قلنا فيرد الموافق الى الوفق ويترك المباين
بحالها ثم يجيء في عدد الاصناف الاحوال الاربع ايضا النظر في التماثل والتداخل والتوا
فق والتباين وتنقسم فيه اثنان وثلثون صورة لان كل واحد من هذه الاربع اما بعد
مماثلة الصنفين الاولين او بعد مداخلتهما او بعد موافقتهما او بعد مباينتهما وحاصل ضرب
اربعة في اربعة يكون ستة عشر وهي التقادير اما في المسئلة عول اولا وحاصل ضرب اثنين
في ستة عشر اثنان وثلثون فما كان بين المأخوذ من الاولين والعدد الثالث مماثلة فثما
نية صور الصورة الاولى مماثلة بعد المماثلة بلا عول ثلث جدات وثلث اخوات لاب و
ثلثة اعمام لاب المسئلة من ستة واحد للجدات ولا ينقسم عليهن وبين نصيبهن ورؤسهن
مباينة واربعة للاخوات للاب ولا ينقسم عليهن مع المباينة بين النصيب والرؤس والباقي
وهو واحد للاعمام ولا ينقسم عليهم مع المباينة ايضا وبين رؤس الاصناف الثلثة مما
ثلة فناخذ واحدا منها وهو ثلثة ونضرب في اصل المسئلة تبلغ ثمانية عشر فلكل صنف
ما له من ستة في ثلثة للجدات ثلثة لكل واحدة واحد وللاخوات اثنا عشر لكل واحدة اربعة
وللاعمام ثلثة لكل واحد واحد الصورة الثانية مماثلة بعد المماثلة مع العول زوج وثلث
جدات وثلث اخوات لاب وثلث اخوات لام المسئلة من ستة وتعول الى عشرة للزوج ثلثة و
للجدات واحد وبينه وبين رؤسهن مباينة وللاخوات للاب اربعة وبينها وبين رؤسهن
مباينة وللاخوات للام اثنان وبينهما وبين رؤسهن مباينة ثم بين رؤس الجدات والاخوات
لاب والاخوات لام مماثلة فناخذ واحدا منها وهو ثلثة ونضرب في اصل المسئلة مع العول

الصورة ج

العول يحصل ثلثون ومنه تصح المسئلة الثالثة مماثلة بعد المداخلة بلا عول ثلث جدات
وتسع اخوات لاب وتسعة اعمام لاب المسئلة من ستة للجدات واحد ولا ينقسم عليهن وبينه
وبين رؤسهن مباينة وللاخوات للاب اربعة ولا ينقسم عليهن وبين نصيبهن ورؤسهن
مباينة وللاعمام واحد ولا ينقسم عليهم وبينه وبين رؤسهم مباينة ثم رؤس الجدات
وهي ثلثة داخلة في رؤس الاخوات التي هي تسعة وبين رؤس الاخوات والاعمام مماثلة
فناخذ فناخذ واحدا منهما ونضرب في اصل المسئلة وهو ستة تبلغ اربعة وخمسين و
منها تصح المسئلة فلكل صنف ما له من الستة في التسعة الصورة الرابعة مماثلة بعد المدا
خلة مع العول ثلث جدات وتسع اخوات لاب وتسع اخوات لام وزوج المسئلة من
ستة وتعول الى عشرة ثلثة للزوج وواحد للجدات ولا ينقسم عليهن وبينه وبين
رؤسهن مباينة واثنان للاخوات لام ولا ينقسمان عليهن وبينهما وبين رؤسهن مبا
ينة واربعة للاخوات لاب ولا ينقسم عليهن وبينها وبين رؤسهن مباينة ورؤس الجدات
داخلة في رؤس الاخوات لام وبين رؤس الاخوات لام مع رؤس الاخوات لاب مماثلة فنا
خذ واحدا منهما ونضرب في اصل المسئلة مع عولها تبلغ تسعين ومنه تصح المسئلة و
لكل صنف ما له من العشرة في التسعة الصورة الخامسة مماثلة بعد الموافقة بلا عول
اربع جدات واربعة وعشرون ولد الاب واثنا عشر عما لاب المسئلة من ستة
واحد للجدات ولا ينقسم عليهن وبينه وبين رؤسهن مباينة وللاولاد الاب اربعة
ولا ينقسم عليهم وبين الاربعة والرؤس موافقة نصفية فيرد الى النصف وهو اثنا عشر

وبين وفق رؤوس اولاد الاب ورؤوس الاعمام مماثلة فاخذ واحدا وتضربه في المسئلة
وهو ستة تبلغ اثنين وسبعين ومنه تصح المسئلة ولكل صنف ما له من ستة في اثني عشر الصورة
السادسة مماثلة بعد الموافقة مع عول اربع جدات واثنا عشر ولد الام وثمان واربعين
اختا لاب وزوج المسئلة من ستة وتعول الى عشرة ثلثة للزوج وواحد للجدات ولا
ينقسم عليهن وبينه وبين رؤوسهن مباينة واثنان لاولاد الام ولا ينقسمان عليهم و
بين نصيبهم ورؤوسهم موافقة بالنصف فرد رؤوسهم الى الوفق وهو ستة واربعة للا
خوات للاب ولا ينقسم عليهن وبين نصيبهن ورؤوسهن موافقة بالربع فرد رؤوسهن الى الو
فق وهو اثنا عشر والاربعة وهي رؤوس الجدات والستة هي وفق رؤوس اولاد الام
داخلة في اثني عشر التي هي وفق رؤوس الاخوات للاب وبين وفق رؤوس الاخوات
للاب ورؤوس اولاد الام مماثلة فاخذ واحدا وتضربه في اصل المسئلة مع العول تبلغ ما
ئة وعشرين فلكل صنف ما له من عشرة في اثني عشر الصورة السابعة مماثلة بعد المباينة
بلا عول جدتان وثلثة اخوة لام وثمانية عشر اخا لاب المسئلة من ستة واحد للجدتين
ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما ورؤوسهما مباينة واثنان للاخوة للام ولا ينقسم عليهم وبين
نصيبهم ورؤوسهم مباينة والباقي وهو ثلثة للاخوة للاب ولا ينقسم عليهم وبين نصيبهم و
رؤوسهم للاخوة ولا ينقسم عليهم وبين نصيبهم ورؤوسهم موافقة بالثلث فاخذ ثلث
عدد رؤوسهم وهو ستة وبين رؤوس الاخوة للام ورؤوس الجدتين مباينة تضرب احد
هما في الاخرى تبلغ ستة وبين الستة والستة مماثلة فاخذ واحدا وتضربه في اصل

في اصل المسئلة تبلغ ستة وثلثين فلكل صنف ما له من الستة في الستة الصورة الثامنة
مماثلة بعد المباينة مع عول جدتان وثلث اخوات للاب واثنا عشر ولد الام وزوج المسئلة
من ستة وتعول الى عشرة ثلثة للزوج وواحد للجدتين ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما و
رؤوسهما مباينة واربعة للاخوات للاب ولا ينقسم عليهن وبين نصيبهن ورؤوسهن
مباينة واثنان لاولاد الام ولا ينقسم عليهم وبين نصيبهم ورؤوسهم موافقة بالنصف و
بين رؤوس الاخوات للاب والجدتين مباينة تضرب احديهما في الاخرى تبلغ ستة و
بين الستة والستة مماثلة فاخذ واحدا وتضربه في اصل المسئلة مع العول تبلغ ستين
فلكل صنف ما له من عشرة في ستة وما كان بين المأخوذ من الاولين وبين الصنف الثالث
مداخلة ثمان صور ايضا الصورة الاولى مداخلة بعد المماثلة بلا عول ثلث جدات و
ثلث اخوات لاب وستة اعمام لاب المسئلة من ستة واحد للجدات ولا ينقسم عليهن وبينه
وبين رؤوسهن مباينة واربعة للاخوات للاب ولا ينقسم عليهن وبينها وبين رؤوسهن مبا
ينة وواحد للاعمام وبينه وبين عدد رؤوسهم مباينة وبين رؤوس الاخوات والجد
ات مماثلة وهي متداخلتان في الستة التي هي رؤوس الاعمام فاخذ الاكثر وهو الستة وتضربها
في اصل المسئلة وهي الستة تبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة ولكل صنف ما له من ستة
في الستة الصورة الثانية المداخلة بعد المماثلة بعول ثلث جدات وثلث اخوات لاب
واثنا عشر ولد الام وزوج المسئلة من ستة وتعول الى عشرة للزوج ثلثة وللجدات وا
حد ولا ينقسم عليهن وبينه وبين رؤوسهن مباينة واربعة للاخوات للاب ولا ينقسم

عليهن وبين الاربعة والثلثة مباينة واثنان لاولاد الام ولا ينقسم عليهم وبين الاثنين
والاثنا عشر موافقة بالنصف فيرد رؤسهم الى الوفق اى واحد ستة وبين رؤس الجدات والاخوات
مماثلة وهما اخلتان في وفق رؤس اولاد الام فنضرب اكثر العددين وهو ستة في اصل المسألة
مع العول تبلغ ستين ومنه تصح المسألة ولكل صنف ما كان من عشرة في ستة الصورة الثا
لثة مداخلة بعد المداخلة بلا عول ثلث جدات وستة اخوات لاب وثمانية عشر عما لاب المسألة
من ستة وتصح من مائة وثمانية الصورة الرابعة مداخلة بعد المداخلة بعول زوجتان
وثمان جدات واثنان وثلثون ولد الام واختان لاب المسألة من ستة واربعة وبينهما موا
فقة بالنصف فنضرب نصف احدهما في الاخرى تبلغ اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من
مائتين وستة وثلثين تضرب الثمانية التي هي ربع رؤس اولاد الام في سبعة عشر فلكل صنف ما
له من سبعة عشر مضروبا في ثمانية الصورة الخامسة مداخلة بعد الموافقة بلا عول كاربع
جدات واثنا عشر ولد الام واثنين وسبعين ابنا العم لاب هي من ستة وتصح من مائة واربعة
واربعين الصورة السادسة مداخلة بعد الموافقة بعول كاربع جدات واربع وعشرين
اختا لاب وثمانية واربعين ولد الام هي من ستة وتعول الى سبعة وتصح من مائة وثمانية وستين
لان بعد رد رؤس الاخوات للاب الى النصف توافق رؤس الجدات بالنصف فيحصل منها اثنا
عشر وبعد رد رؤس اولاد الام الى النصف كان اربعة وعشرين وبينهما وبين اثنا عشر مدا
خلة فنضرب اربعة وعشرين في سبعة فيحصل ما ذكرناه الصورة السابعة مداخلة بعد
المباينة بلا عول كجدتين وثلث اخوات لاب واثنا عشر عما لاب هي من ستة وتصح من اثنين

وسبعين الصورة الثامنة مداخلة بعد المباينة مع العول كجدتين وثلث اخوات
لاب واربع وعشرين ولد الام المسألة من ستة وتعول الى سبعة وتصح من اربعة وثما
نين لما كان بين المأخوذ من الاوليين وبين الصنف الثالث موافقة ثمان صور ايضا الصورة
الاولى موافقة بعد المماثلة بلا عول كاربع جدات وثمانية اولاد لام وثمانية عشر
عما لاب هي من ستة وتصح من اثنين وسبعين الصورة الثانية موافقة بعد المماثلة بعول
كاربع جدات وثمانية اولاد لام واربع وعشرين اختا لاب هي من ستة وتعول الى سبعة
وتصح من اربعة وثمانين الصورة الثالثة موافقة بعد المداخلة بلا عول كثلث جدات
واثنا عشر ولد الام واربعة اخوة لاب هي من ستة وتصح من اثنين وسبعين الصورة
الرابعة موافقة بعد المداخلة بعول كثلث جدات واثنا عشر ولد الام وستة عشرة
اختا لاب وزوج هي من ستة وتعول الى عشرة وتصح من مائة وعشرين الصورة
الخامسة موافقة بعد الموافقة بلا عول كاربع جدات واثنا عشر ولد الام وعشرة
اعمام لاب هي من ستة وتصح من ثلثمائة وستين لان بين وفق رؤس اولاد الام
وبين رؤس الجدات موافقة بالنصف وبين الحاصل من وفق ضرب احدهما في الا
خرى وهو اثنا عشر وبين رؤس الاعمام موافقة بالنصف فنضرب الحاصل وهو ستة
في ستة لتحصل المبلغ الصورة السادسة موافقة بعد الموافقة بعول كاربع جدات
واثنا عشر ولد الام واثنين وثلثين اختا لاب وزوج هي من ستة وتعول الى عشرة
وتصح من مائتين واربعين لان بين الحاصل من الاوليين وهو اثنا عشر وبين ربع رؤس

الاخوان للاب وهي ثمانية موافقة بالربع فاذا ضربت احديهما في الاخرى حصل اربع
وعشرون فاذا ضربتها في المسئلة مع العول حصل المذكور الصورة السابعة موافقة
بعد المباينة بلا عول لجدتين وثلث طوائف للام وثمانية اعمام للاب هي من ستة وتصح
من مائة واربعة واربعين الصورة الثامنة موافقة بعد المباينة بعول لجدتين وثلث اخوات
للاب وثمانية عشر ولد الام وزوج هي من ستة وتعول الى عشرة وتصح من مائة وثمانين والثالث
وما كان بين الماخوذ من الاولين وبين الصنف الثالث مباينة ثمان صور ايضا كما مر الصورة
الاولى مباينة بعد المماثلة بلا عول كثلث جدات وثلث اولاد للام واربعة اعمام للاب هي
من ستة وتصح من اثنين وسبعين الصورة الثانية مباينة بعد المماثلة بعول
كزوج وثلث جدات وثلث اخوات لاب وخمس اخوات لام كانت المسئلة من ستة و
عالت الى عشرة وصحت من مائة وخمسين الصورة الثالثة مباينة بعد المداخلة بلا عول
كثلث جدات واثني عشر ولد الام وخمسة اعمام لاب المسئلة من ستة وتصح من مائة وثمانين
الصورة الرابعة مباينة بعد المداخلة بعول كزوج وثلث جدات واثني عشر ولد الام
خمس اخوات من الاب المسئلة من ستة وعالت الى عشرة وصحت من ثلثمائة الصورة الخامسة
مباينة بعد الموافقة بلا عول كاربع جدات واثني عشر ولد الام وخمسة اعمام للاب المسئلة
من ستة وتصح من ثلثمائة وستين الصورة السادسة مباينة بعد الموافقة بعول كزوج واربع جدات واثني عشر ولد الام وخمس اخوات لاب المسئلة من ستة وتعول الى عشرة وتصح
من ستمائة الصورة السابعة مباينة بعد المباينة بلا عول كجدتين وثلثة اولاد الام وخمسة

وخمسة اعمام لاب المسئلة من ستة وتصح من مائة وثمانين الصورة الثامنة مباينة
بعد المباينة بعول كزوج وجدتين وثلثة اولاد لام وخمس اخوات للاب المسئلة من
ستة وتعول الى عشرة وتصح من ثلثمائة هذا في عدم اعتبار ناردة الرؤس الى الوفق
والترك على حالها اما اذا اعتبر ناردة الرؤس الى الوفق والترك على حالها فالصور
المذكورة مائة وستين صورة لان الرؤس في الاولين اما مردودتان او متروكتان او
احديهما مردودة والاخرى فهذه ثلثة والصنف الثالث اما مردود او متروك
والمجموع خمسة والحاصل من ضرب خمسة في اثنين مائة وستون فيصير كل واحدة من الثمانية
الاربع والاربعين ولا نطول الكتاب بذكر الامثلة المتشعبة لانها لا يخفى على الفطن و
يقاس بما ذكر فيما اذا انكسرت السهام على ثلثة اصناف ما اذا انكسرت على اربعة
اصناف فنيظر في سهام كل صنف وعدد رؤسهم فحيث وجدنا الموافقة رددنا الى جزء
الوفق وحيث لم نجد ابقيناه بحاله ثم يجيء في عدد الاصناف الاربعة الاحوال الستة
لفرض النظر الى التماثل والتداخل والتوافق والتباين وعلى التقادير الاربعة كان
بين الحاصل من الاولين والثالث مماثلة او مداخلة او موافقة او مباينة وحاصل
الاربعة في الاربعة ستة عشر وعلى التقادير اما ان لا يكون في المسئلة عول او كان
فيها عول والحاصل من ضرب الاثنين في ستة عشر اثنان وثلثون وهي منقسمة على اربعة
اقسام الاول مماثلة الحاصل من الاصناف الثلثة للصنف الرابع وهي ثمان صور الصورة
الاولى مماثلة بعد المماثلة بلا عول زوجتان وثلث جدات واربعة وعشرون

ولد الام وثمانية عشر عما لاب المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس ونصيب
كل صنف منكسر عليه وتصح من اثنين وسبعين الصورة الثانية مماثلة بعد المماثلة
مع العول زوجتان وثلث اخوات لاب واثنا عشر جدات واربعة وعشرون اختا
لام كانت من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من مائتين واثنين الصورة الثالثة مما
ثلة بعد المداخلة بلا عول زوجتان وثلث اخوات لام واربع وعشرون جدة وستة وثلثون
عما لاب كانت من اثني عشر وتصح من مائة واربعة واربعين الصورة الرابعة مماثلة بعد
المداخلة بعول زوجتان وثلث اخوات لاب واربع وعشرون جدة وثمانية واربعون
ولد الام المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من مائتين واربعة الصورة
الخامسة مماثلة بعد الموافقة بلا عول زوجتان وثلثة اولاد الام وثمان جدات وست
وثلثون عما لاب المسئلة من اثني عشر وتصح من مائة واربعة واربعين الصورة السادسة مماثلة
بعد الموافقة بعول زوجتان وثلث اخوات لاب وستة عشر ولد الام واربع وعشرون
جدة المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من مائتين واربعة الصورة السابعة
مماثلة بعد المباينة بلا عول زوجتان وثلث اولاد لام وخمسة اعمام لاب وستون جدة
كانت من اثني عشر وصحت من ثلثمائة وستين الصورة الثامنة مماثلة بعد المباينة بعول
زوجتان وثلث اخوات لاب وخمسة اولاد لام وستون جدة كانت من اثني عشر وتعول الى
سبعة عشر وتصح من خمسمائة وعشرة القسم الثاني مداخلة الحاصل من الاصناف الثلثة
للصنف الرابع وفيه ايضا ثمان صور الصورة الاولى مداخلة بعد المماثلة بلا عول زو

زوجتان وثلثة اولاد الام واثنا عشر جدة وستة وثلثون عما لاب
كانت من اثني عشر وتصح من مائة واربعة واربعين الصورة الثانية مداخلة بعد المماثلة
بعول زوجتان وثلث اخوات لاب واثنا عشر جدة وثمانية واربعون ولد الام
المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من مائتين واربعة الصورة الثالثة مدا
خلة بعد المداخلة بلا عول زوجتان وثلثة اولاد الام وستة وثلثون عما لاب وثمان
واربعون جدة كانت من اثني عشر وتصح من مائتين وثمانية وثمانين الصورة الرابعة مدا
خلة بعد المداخلة بعول زوجتان وثلث اخوات لاب وثمانية واربعون ولد الام وثمان واربعو
ن جدة كانت من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من اربعمائة وثمانية الصورة الخامسة مدا
خلة بعد الموافقة بلا عول زوجتان وثلثة اولاد الام واربعة اعمام لاب وثمان واربعو
ن جدة كانت من اثني عشر وتصح من مائتين وثمانية وثمانين الصورة السادسة مداخلة
بعد الموافقة بعول زوجتان وثلث اخوات لاب وستة عشر ولد الام وثمان واربعون
جدة كانت من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من اربعمائة وثمانية الصورة السابعة
مداخلة بعد المباينة بلا عول زوجتان وثلث جدات وخمسة اولاد الام ومائة وثمانون
عما لاب كانت من اثني عشر وتصح من سبعمائة وعشرين الصورة الثامنة مداخلة بعد
المباينة بعول زوجتان وثلث اخوات لاب وخمسة اولاد الام ومائة وعشرون جدة كانت
من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من الف وعشرين القسم الثالث موافقة الحاصل من
الاصناف الثلثة للصنف الرابع وفيه ايضا ثمان صور الصورة الاولى موافقة بعد المما

ثلثة بلا عول زوجتان وثلثة اولاد لام واثنا عشر جدة واثنا عشر عما لاب كانت من اثني
عشر وصحت من مائة واربعة واربعين الصورة الثانية موافقة بعد المماثلة بعول زوجتا
ن وثلث اخوات لاب واربعة وعشرون ولد الام وثمان جدات كانت من اثني عشر و
تعول الى سبعة عشر وتصح من مائتين واربعة الصورة الثالثة موافقة بعد المداخلة بلا
عول زوجتان وثلثة اولاد لام واربع وعشرون جدة وثمانية اعمام لاب كانت من اثني عشر وتصح
من مائتين وثمانية وثمانين الصورة الرابعة موافقة بعد المداخلة بعول زوجتان وثلث
اخوات لاب واربع وعشرون جدة واثنان وثلثون ولد الام كانت من اثني عشر وتعول الى
سبعة عشر وتصح من اربعمائة وثمانية الصورة الخامسة موافقة بعد المداخلة بلا عول
زوجتان وثلثة اولاد لام واثنا عشر عما لاب وستة عشر جدة كانت من اثني عشر وتصح من مائتين
وثمانية وثمانين الصورة السادسة موافقة بعد الموافقة بعول زوجتان وثلث اخوات
لاب وستة عشر ولد الام وستة عشر جدة كانت من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من ار
بعمائة وثمانية الصورة السابعة موافقة بعد المباينة بلا عول زوجتان وثلث بنات ابن وخمسة
اعمام لاب وستة عشر جدة كانت من اثني عشر وتصح من الف واربعمائة واربعين الصورة
الثامنة موافقة بعد المباينة بعول زوجتان وثلث اخوات لاب وخمسة اولاد لام وستة عشر
جدة كانت من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من الفين واربعين والقسم الرابع مباينة الحا
صل من الاصناف الثلثة للصنف الرابع وهذا ثمان صور الصورة الاولى مباينة بعد المما
ثلة بلا عول زوجتان وثلث بنات واخوان واختان لاب وخمس جدات كانت من اربعة و

وعشرين لاجتماع الثمن والسدس وتصح من سبعمائة وعشرين الصورة الثانية مباينة
بعد المماثلة بعول زوجتان وثلث اخوات لاب واثنا عشر جدة وخمسة اعمام لاب كانت من
اثني عشر ويعول بنصف سدسها وتصح من سبعين وثمانية الصورة الثالثة مباينة بعد
المداخلة بلا عول زوجتان وثلث بنات واثنا عشر جدة وخمس اخوات لاب كانت من اربعة
وعشرين وتصح من سبعمائة وعشرين الصورة الرابعة مباينة بعد المداخلة بعول زو
جتان وثلث اخوات لاب واربع وعشرون جدة وخمسة اعمام لاب كانت من اثني عشر وتعول
الى ثلثة عشر وتصح من مائة وخمسين وستة الصورة الخامسة مباينة بعد الموافقة بلا عول زو
جتان وثلث بنات واربع اخوات لاب وخمس جدات كانت من اربعة وعشرين وتصح من الف
واربعمائة واربعين الصورة السادسة بعد الموافقة بعول زوجتان وثلث اخوات لاب
وثمان جدات وخمس اخوات لام كانت من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من الف وعشرين
الصورة السابعة مباينة بعد المباينة بلا عول زوجتان وثلث بنات وخمس جدات واربع
اخوات لاب كانت من اربعة وعشرين وتصح من الف واربعمائة واربعين الصورة الثا
منة مباينة بعد المباينة بعول زوجتان وثلث اخوات لاب وخمس اخوات لام وثمان
جدات كانت من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من الف وعشرين ولو اعتبر معية
المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة بين الصنفين الاولين وضرب الاربعة في الاثنين
والثلثين صارت الصور مائة وثمانية وعشرين ولو اعتبر التركيب والوحدة في كل صنف
لصارت الصور مما لا يكاد يحصر كثرة فما ذكرنا مقنع للفطن اللبيب والله [illegible] الكل

على ذلك اي على اربعة اصناف لان الوارثين في الفريضة الواحدة لا يزيدون على خمسة
اصناف كما تقدم في اول الكتاب عند اجتماع من يرث من الرجال والنساء ولا يتصور مع خمسة
نصيب احد الاصناف الخمسة عليه لان احد الاصناف الخمسة الزوج او الابوان والواحد لا يقع على
نصيبه قطعا فلزم الحصر قال بعض المحققين الظاهر ان مراد الفقهاء انه لا يزيد الكسر على اربعة
اصناف في الميراث بغير الولاء والرحم اما في الولاء فيقع الكسر على اكثر من ذلك كما اذا مات وخلف
ابني معتق سدس وثلثة ابناء المعتق سدس اخر واربعة لاخر وخمسة لاخر وستة لاخر وسبعة
ابناء المعتق سدس اخر فان المسئلة من ستة كما في الانصباء لا اولاد كل من الستة للمعتقين ولا
حل فيقع الكسر على ستة اصناف فتداخل اثنان في اربعة وثلثة في ستة ويبقى الاربعة والستة
موافقة بالنصف فيحصل منهما اثنا عشر وبينها وبين الخمسة مباينة وحاصل ضرب احد
هما في الاخرى ستين وبينها وبين سبعة مباينة ضرب احدهما في جميع الاخرى ليحصل
اربعمائة وعشرين فتضرب اربعمائة وعشرين في اصل المسئلة تبلغ الفين وخمسمائة وعشرين
للابنين واحد مضروب في اربعمائة وعشرين لكل واحد منهما مائتان وعشرة وللثلثة ابناء
واحد مضروب في اربعمائة وعشرين لكل واحد منهم مائة واربعون وللخمسة ابناء واحد مضروب
في اربعمائة وعشرين لكل منهم ثمانون واربعة ولستة ابناء واحد مضروب في اربعمائة و
عشرين لكل واحد منهم سبعون وللسبعة ابناء واحد مضروب في اربعمائة وعشرين لكل
واحد منهم ستون واما في الرحم فكذلك يقع الكسر على اكثر من اربعة اصناف كما اذا خلف خمس
بني بنت واربع بنات بنت اخرى وخمس بنات اخ لاب وستة بنات اخت لاب وسبعة اخوال وثماني

وثماني خالات فان مسئلة المشبهين من ستة لانا اذا فرضنا المشبهين ورثة كانت المسئلة
ام وبنتان واخ واخت لاب ونصيب الاخ والاخت واحد منهما ولا ينقسم عليهما ونصيب
البنتين ستة وقد باينت الرؤوس ونصيب بنات البنت الاخرى ستة وقد وافقت رؤوسهن في
النصف ونصيب بنات الاخ اثنان وقد باينت الرؤوس فنصيب الاخت واحد وقد
باينت الرؤوس ونصيب الاخوال والخالات ثلثة وقد باينت رؤوسهن الاثنين والعشرين و
الكسر على خمس طوائف فحصل خمسة مثبتين واثنان وستة واثنان وعشرون ودخل اثنان
في ستة فالمعتبر ستة وخمسة واثنان وعشرون وبين الستة والاثنين والعشرين موافقة بالنصف فنصفه
فرد في الاحدى وعشر فاذا ضربت الثلثة بعضها في بعض حصل ثلثمائة وثلثون فاذا
ضربته في المسئلة المشبهين وهي ثمانية عشر بلغت خمسة الاف وتسعمائة واربعين ثم لكل
من الاصناف الخمسة ما له من ثمانية عشر في المضروب فيها وهو ثلثمائة وثلثون ونصيب خمس
بني بنت وهو ستة مضروب في ثلثمائة وثلثين تبلغ الفا وتسعمائة وثمانين لكل واحد ثلثمائة
وستة وتسعين ونصيب اربع بنات بنت اخرى وهو ايضا ستة كذلك اعني تبلغ الفا وتسعمائة
وثمانين لكل واحد اربعمائة وخمسة وتسعون ونصيب خمس بنات اخ لاب اثنان مضروبان
في ثلثمائة وثلثين تبلغ ستمائة وستين لكل واحد مائة واثنان وثلثون ونصيب ستة بنات
اخت لاب واحد مضروب في ثلثمائة وثلثين يكون ثلثمائة وثلثين لكل واحد اثنان وستو
ن ونصيب الاخوال والخالات ثلثة مضروبة في ثلثمائة وثلثين يكون تسعمائة وتسعين لكل وا
حد من الاخوال سبعين ولكل واحدة من الخالات خمسة واربعون واذا اردت ان تعلم

فراغك من تصحيح المسئلة ان تعرف نصيب كل صنف من الاصناف التي انكسر سهامهم عليهم
مما حصل من الضرب اي ضرب احد المماثلين في اصل المسئلة او ضرب وفق الرؤس في اصل
المسئلة او غيرها فاضرب نصيب كل صنف من اصل المسئلة في عدد المضروب في المسئلة
مع العول او لا مع العول واذا ضربته في المضروب فما بلغ اي العدد المضروب اليه فهو نصيبهم
اي نصيب كل صنف من الاصناف ثم نقسم على عدد رؤس سهم اي رؤس كل صنف من الا
صناف مثاله اي مثال معرفة نصيب كل صنف بلا عول جدتان وثلث اخوات لاب وعم
هي اي المسئلة من ستة لان لها فرض الجدتين اذ فرض الاخوات داخل في ستة واحد للجدتين
ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما ورؤسهما مباينة تترك بحالها واربعة للاخوات للابوين
ولا ينقسم عليهن وبين نصيبهن ورؤسهن ايضا مباينة وبين رؤس الاخوات وهي ثلثة
والجدتين وهما اثنان مباينة نضرب احديهما في الاخرى تحصل ستة نضرب الى اصل وهو ستة
في اصل المسئلة يبلغ بالضرب اي بضرب الحاصل من احدى الرؤسين في الاخر ستة وثلثين
للجدتين من اصل المسئلة وهو ستة سهم واحد مضروب فيما ضربنا في المسئلة وهو ستة
يكون ستة لكل واحدة منها ثلثة وللاخوات من اصل المسئلة اربعة مضروبة في ستة يكون
حاصل اربعة في ستة اربعة وعشرين لكل واحدة منهن ثمانية والباقي وهو ستة للعم حاصله
من ضرب واحد في ستة وبهذا المثال الكل على صنفين ومثاله اي مثال معرفة نصيب كل صنف
مع عول ست اخوات لاب وست اخوات لام واربع جدات واربعون وجات المسئلة من
اثنى عشر لاجتماع الربع والسدس وتعول الى سبعة عشر والكل على اربعة اصناف وبعد

وبعد رد رؤس صنف الاخوات الى النصف وهو ثلثة ورد رؤس الجدات الى النصف
وهو اثنان وترك رؤس الزوجات على حالها دخل اثنان في اربعة ومماثلة احدى الثلثة
الاخرى واخذ ثلثة وضربه في الاربعة حصل اثنى عشر فنضرب في المسئلة مع عولها
ليحصل مائتان واربعة فالمضروب في المسئلة اثنى عشر ونصيب الاخوات لاب من المسئلة
بعولها ثمانية فاذا ضرب في المضروب في المسئلة وهو اثنى عشر كان ستة وتسعين فهي للست
لكل واحدة ستة عشر ونصيب الاخوات من الام من سبعة عشر اربعة فاذا ضربتها في اثنى عشر
كانت ثمانية واربعين لكل واحدة ثمانية وللجدات منها اثنان مضروبان في اثنى عشر يكون اربعة
وعشرين لكل منهن ستة ونصيب الزوجات منها ثلثة نضرب في اثنى عشر حصل ستة وثلثون لكل
واحدة تسعة واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحدة من كل صنف من الافراد فاقسم
نصيب كل صنف على عدد رؤس ذلك الصنف فاخرج تضرب في المضروب في المسئلة بعول
او لا بعول فالحاصل نصيب واحد من ذلك الصنف مثاله في المثال الذي ذكره المصنف او
جد للجدتين فاذا قسمت الواحد لهما خرج نصف فاذا ضربتها في المضروب في المسئلة
وهو ستة خرج ثلثة فيكون لكل واحدة منهما ثلثة وللاخوات الثلث اربعة فاذا قسمت
الاربعة على الثلثة خرج واحد وثلث فاذا ضربت ذلك في المضروب وهو ستة خرج ثمانية
فيكون لكل واحدة منهن ثمانية فاذا قسمت الثمانية على رؤس الاخوات لاب في المثا
ل الذي ذكرناه مع العول خرج واحد وثلث فاذا ضربت واحدا وثلثا في اثنى عشر خرج
ستة عشر فيكون لكل واحدة ستة عشر واذا قسمت اربعة على رؤس الاخوات لام خرج

ثلثان واذا ضربت ذلك في اثنى عشر خرج ثمانية فهي لكل واحدة منهن واذا قسمت اثنين على
رؤس الجدات خرج نصف فاذا ضربت ذلك في اثنى عشر حصل ستة فهي لكل واحدة منهن
واذا قسمت ثلثة على رؤس الزوجات خرج ثلثة ارباع واحدة فاذا ضربت في اثنى
عشر حصل تسعة فصل في بيان المناسخات والمناسخة في اللغة مفاعلة من النسخ بمعنى
النقل او من النسخ بمعنى الرفع وفي نقلته في الشرع الموت بعض الورثة قبل قسمة المال اما
لان المال ينتقل قبل القسمة من شخص الى شخص آخر او لان القسمة الثانية ترفع الاولى
فقال اذا مات انسان عن جماعة من الورثة ثم مات احدهم اي احد الورثة قبل
قسمة التركة فان انحصر ورثة الميت الثاني في الباقين وكان الارث من الميت الثاني
بجنب الارث من الميت الاول اي كما كانوا يرثون من الميت الاول بالعصبة يرث
الباقون من الميت الثاني بالعصبة ايضا فيجعل في الارث كان الميت الثاني لم يكن ويقسم التركة
بين الباقين ويتصور ذلك فيما اذا كان الارث عنهما بالعصوبة مثاله اي مثال ما ذكر
اذا مات احد الورثة قبل القسمة تركة الميت الاول وانحصر ورثة الميت الثاني في البا
قين من الميت الاول والارث من الثاني بجنب الارث من الاول مات زيد عن اخوة و
اخوات لابوين او لاب او مات عن بنين وبنات او عن اعمام ثم مات قبل القسمة بعضهم
اي بعض الاخوة والاخوات في الصورة الاولى او بعض البنين والبنات في الصورة الثانية
او بعض الاعمام في الصورة الثالثة التي ذكرتها عن الباقين فيفرض ان الميت الثاني كان
لم يكن لدى موت الاول انما قال بعضهم ليشمل واحدا او اكثر وتوضيح المثال ان يقال

ان يقال مات زيد عن ثلثة اخوة عمرو وبكر وخالد وعن ثلث اخوات هند وز
ينب وحفصة المسئلة من تسعة لكل اخ اثنان ولكل اخت واحد فمات عمرو قبل قسمة
التركة وورثته منحصرة في الاخوين والاخوات الثلث فيجعل ان الميت الثاني وهو عمرو
لم يكن لدى موت الميت الاول ويقول فالمسئلة من سبعة لكل اخ اثنان ولكل
اخت واحد اما اذا كان الارث عنهما بالفرضية المحضة او بالفرضية والعصبة
فينتقض بصور منها ما اذا ماتت عن زوج وام وثلث اخوات مختلفة الآباء
للام ثم نكح الزوج احديهن فماتت عن الباقين ومنها ما اذا مات عن ام وثلثة اخوة
للام مختلفة الآباء ومعتق ثم مات احدهم عن الباقين وهاتان الصورتان ذكرهما
المصنف في العزيزي فالنووي في الروضة مثالا للقاعدة المذكورة لفرض الميت الثاني
كان لم يكن ولا يخفى ان الحكم المذكور غير جار فيهما لنقصان حصة الزوج والام وزيادة
حصة الاخوات في الصورة الاولى ونقصان حصة الام والمعتق في الصورة الثانية
على تقدير فرض الميت الثاني كان لم يكن اذ لو فرضنا ان الميتة الثانية في الصورة الاولى
كان لم يكن ينبغي ان يجعل اصل مسئلة الكل من ستة تاخذ الام السدس وهو واحد و
الزوج النصف وهو ثلثة والاختان للام الثلث وهو اثنان لكل واحدة واحد
ومع هذا فلا يكون للام والزوج من تركة الميتة الثانية نصيب ويكون جميع التركة للاختين
الباقيتين وهذا باطل ولو فرضنا ان الميت الثاني في الصورة الثانية كان لم يكن ينبغي ان
يجعل اصل مسئلة الكل من ستة للام السدس وهو واحد وللاخوين الام الثلث وهو

اثنان وللمعتق النصف وهو ثلثة وح لا يكون للام هو المعتق من تركة الميت الثاني نصيب في
هذه ايضا باطل فلا بد من تصحيح المسئلتين في الصورتين المذكورتين وتصحيحهما في الصورة
الاولى من اربعة وخمسين للزوج سبعة وعشرون من المسئلة الاولى وثلثة من المسئلة الثانية
وللام من الاولى تسعة ومن الثانية واحدة ولكل واحدة من الاختين للام من الاولى ستة
ومن الثانية واحدة وتصحيحهما في الصورة الثانية ايضا من اربعة وخمسين للام
تسعة من الميت الاول وواحد من الميت الثاني ولكل واحد من الاخوين للام ستة
من الاول وواحد من الثاني وللمعتق سبعة وعشرون من الاول وثلثة من الثاني ومنها ما
اذا مات عن ام وستة بنين ثم مات احدهم عن الباقين فانا اذا فرضنا ان الميت الثاني
كان لم يكن يكون المسئلة من ستة واحد للام ولكل واحد من البنين ايضا واحد فلا يكو
ن للام التي هي جدة الميت الثاني من تركته حصته ويكون جميع تركته للاخوة الباقية في
هذه ايضا باطل فلا بد ههنا ايضا من تصحيح المسئلتين وامثال هذه المسائل المتفقة
الواردة على القاعدة المذكورة كثيرة ظاهرة لمن تامل وبالله التوفيق وان لم
ينحصر ورثة الميت الثاني في الباقين وذلك اما لان الوارث غير الاخوة والاخوات والبنين
والبنات او لان غيرهم شاركهم او انحصر اي ورثة الثاني في الباقين ولكن اختلف مقادير
الاستحقاق كلها او بعضها اي بعض المقادير فتصحح مسئلة الميت الاول ومسئلة الميت الثاني
وينظر بعد تصحيح المسئلتين في نصيب الميت الثاني من مسئلة الميت الاول فان استقام نصيبه اي نصيب الميت
الثاني من مسئلة الميت الاول على مسئلته اي مسئلة الميت الثاني فذاك اي هو المقصود ولا

ولا يحتاج الى عمل فقوله فذاك جزاء للشرط والا اي وان لم يستقم نصيب الميت الثاني من
مسئلة الميت الاول على مسئلته فيقابل نصيبه بمسئلته المصححة فان كان بينهما اي بين نصيب الميت
الثاني وبين مسئلته موافقة ضرب جزء الوفق من مسئلته اي مسئلة الميت الثاني في مسئلة
الميت الاول وان لم يكن اي بين نصيب الميت الثاني من مسئلة الميت الاول وبين مسئلته
موافقة اعم من ان يكون بينهما مماثلة او مداخلة او مباينة ضرب جميع مسئلته اي مسئلة
الميت الثاني في مسئلة الميت الاول فالمبلغ تصحيحهما اي المسئلتان منه اي مما بلغ من
حاصل الضرب في الصورتين يعني في المباينة والموافقة ثم اي بعد هذا العمل من له شيء من المسئلة
الاولى اخذه اي اخذ الشيء الذي هو نصيبه مضروبا فيما اي في وفق مسئلة الثاني او في كل مسئلة
الثاني ضرب فيها اي في المسئلة الاولى وهي اما تمام المسئلة الثانية او وفقها ومن له شيء
من المسئلة الثانية اخذه اي اخذ الشيء الذي هو نصيبه مضروبا في نصيب الميت الثاني من المسئلة
الاولى او مضروبا في وفقه اي وفق نصيب الثاني من المسئلة الاولى ان كان بين نصيبه اي بين نصيب
الميت الثاني ومسئلته اي مسئلة الثاني موافقة المثال اي مثال عدم انحصار ورثة الثاني
في الباقين مع استقامة نصيب الميت الثاني من مسئلة الميت الاول على مسئلته زوج واختان
لاب ثم ماتت احديهما اي احدى الاختين عن الاخت الاخرى وعن بنت المسئلة الاولى
من ستة لاجتماع النصف والثلثين وبينهما مباينة تضرب احدهما في الاخرى تبلغ ستة
وتعول الى سبعة للزوج ثلثة وللاختين للاب اربعة وقبل القسمة ماتت واحدة من الا
ختين عن الاخرى وعن بنت والمسئلة الثانية والحالة هذه تكون من اثنين ونصيب الاخت

الميتة من المسئلة الاولى اثنان وهو منقسم على مسئلتها فلا حاجة الى العمل فللبنت
منها واحد بالفرضية وللاخت واحد بالعصبية مثل علم الحساب ومثال الثاني في الباقين
مع عدم الوفق نصيب الميت الثاني من مسئلة الميت الاول على مسئلته مع المباينة بقوله
نحو الذي زوجة وثلثة اعمام مات احدهم اي احد الاعمام الثلثة بعد فرض موت العمين
الآخرين عن زوجة واختين اي لابوين او لاب لا لام بدليل قوله بعد وللاختين ثمانية
وعن عم ويمكن ان يقال تصحيح توريث العم هنا مع وجود اخويه بان قتلا اخاه اللذان
ورثا الميت الاول معه او ارتدا او كان المصنف لم يتعرض لذلك اكتفاء بظهوره المسئلة
الاولى من اربعة واحد منها للزوجة والباقي وهو ثلثة للاعمام الثلثة لكل واحد واحد
والمسئلة الثانية من اثني عشر لاجتماع الثلثين والربع صح وبينهما مباينة تضرب مخرج احدهما
في الاخرى تبلغ اثني عشر للزوجة ثلثة وللاختين ثمانية لكل واحدة اربع والباقي وهو واحد
للعم ونصيب الميت الثاني من المسئلة الاولى واحد كما عرفت ولا موافقة بين نصيب الميت
الثاني وبين مسئلته اي مسئلة الثاني وهو اثنا عشر بل بينهما مباينة فيضرب مسئلته اي
مسئلة الميت الثاني وهو اثنا عشر في المسئلة الاولى تبلغ ثمانية واربعين للزوجة من المسئلة
الاولى سهم واحد مضروب في اثني عشر يكون لها اثنا عشر ولكل واحد من الاعمام الثلثة كذلك
اي سهم واحد مضروب في اثني عشر والمجموع ثمانية واربعون ولزوجة العم من المسئلة الثانية
ثلثة مضروبة في واحد يكون ثلثة والواحد المضروب فيه هو نصيب الميت الثاني من المسئلة
الاولى وللاختين من المسئلة الثانية ثمانية مضروبة في واحد يكون ثمانية لكل واحدة

واحدة اربعة وللعم واحد مضروب في واحد يكون واحدا ولا يخفى ان المصنف ساكت عن
مثال الموافقة فنقول مات زيد عن زوجتين وابوين وبنتين فماتت قبل القسمة
زوجة عن اربعة بنين واربع بنات فمسئلة الميت الاول من اربعة وعشرين و
تعول الى سبعة وعشرين وتصح من اربعة وخمسين ومسئلة الميت الثاني من اثني عشر
وسهام الميت الثاني من مسئلة الاولى ثلثة وبينها وبين مسئلته موافقة بالثلث
فتضرب ثلث مسئلة الميت الثاني وهو اربعة في مسئلة الميت الاول ليحصل مائتان وستة
عشر وتصح منها المسئلتان ولمن له سهم من الاولى تضرب في المضروب في المسئلة الاولى
وهو هنا اربعة ولمن له سهم من الثانية تضرب في وفق سهام الميت الثاني من الاولى وهو
هنا واحد فللزوجة اثنا عشر اعني الحاصل من ضرب ثلثة في اربعة ولكل واحد من الا
بوين اثنان وثلثون اعني الحاصل من ضرب ثمانية في اربعة ولكل بنت اربعة وستون و
لكل ابن اثنان مضروبان في وفق سهام الميت الثاني من الاول وهو واحد فلكل واحد
اثنان ولكل بنت واحد في واحد واعلم انه اذا مات ثالث قبل القسمة فانظر الى سهامه
من المسئلتين فان انقسمت على مسئلته فالمسائل الثلث تصح من سهام الاولين وان لم ينقسم
فان باينتا فاضرب مسئلة الثالث في المسئلتين فالحاصل تصح منه المسائل الثلث وان
وافقتا فاضرب وفق مسئلة الميت الثالث في كل المسئلتين فالحاصل تصح منه المسا
ئل الثلث وطريق القسمة ما مر يعني من كان له شيء من المسئلتين الاوليين او احديهما
اخذه مضروبا في الثالثة او في وفقها ومن كان له شيء من الثالثة اخذه مضروبا في نصيب

الثالث من المسئلتين الاوليين وذلك ونحوه مثال ما اذا مات ثان ثم ثالث و ينقسم سهم كل
الميت الثاني على مسئلته ويباين سهم الميت الثالث ومسئلته مباينة زوج وخمس اخوة
ثم مات الزوج عن ابنين وبنت الاولى تصح من عشرة والثانية من خمسة ونصيب الميت
الثاني من الاولى خمسة ينقسم نصيبه على مسئلته ثم مات احد الابنين عن اخ واخت مسئلته
من ثلثة ونصيبه اثنان ولا موافقة بينهما تضرب ثلثة وهي مسئلة الميت الثالث في المسئلة
الاولى تبلغ ثلثين كان للزوج في الاولى خمسة تضربها فيما ضربناه في الاولى وهو ثلثة تبلغ
خمسة عشر ولكل اخ ثلثة ثم تقسم ما اصاب الميت الثاني وهو خمسة عشر كان لكل واحد من ابنيه
سهمان تضربهما في الثلثة يكون ستة وللبنت ثلثة ثم الستة التي اصابت الميت الثالث ينقسم على
ورثته وكان للاخ سهمان فتضربهما في نصيب الميت الثالث من المسئلة الاولى وهو سهمان يكون
اربعة وكان للاخت سهم فتضربه في نصيب الميت الثالث وهو سهمان يكون سهمين مثال ما اذا
مات ثان ثم ثالث وينقسم سهم كل الميت الثاني على مسئلته ويباين سهم الميت الثالث ومسئلته
موافقة زوج وام وثلث اخوات متفرقات فمات الزوج عن خمسة بنين وخمس بنات ثم مات
ابن عن اربعة بنين واربع بنات المسئلة الاولى من ستة وتعول الى تسعة والثانية تصح من خمسة عشر
عدد رؤس العصبة ونصيب الثالث من الاولى ثلثة وبينه وبين مسئلته موافقة بالثلث تضرب ثلث
الخمسة عشر في الاولى تحصل خمسة واربعون كان للاخت من الابوين من الاولى ثلثة تضربها في خمسة
يكون خمسة عشر وللاخت من الاب واحد تضربه في خمسة فلها خمسة وللاخت من الام كذلك وللام كذلك
وكان للزوج ثلثة تضربه في خمسة يكون خمسة عشر ينقسم على مسئلته ونصيب كل ابن من المسئلة الثانية اثنان

اثنان فنصيب الميت الثالث اثنان ومسئلته من اثني عشر وبينهما موافقة بالنصف تضرب
نصف اثني عشر وهو ستة في المبلغ الذي صحت منه المسئلتان الاوليان وهو خمسة واربعون تبلغ
مائتين وسبعين ومن ذلك تصح المسائل الثلث للزوج منها خمسة عشر تضرب في ما ضربناه في الخمسة
والاربعين وهو ستة تكون تسعين فله تسعون وللاخت من الابوين خمسة عشر تضرب في ستة فلها
تسعون ايضا وللاخت من الاب خمسة مضروبة في ستة تكون ثلثين وكذلك للاخت من الام ولكل
ابن من مسئلة الميت الثاني اثنان فيضربان في ستة يكون لكل ابن اثنا عشر فيقسم نصيب الميت الثا
لث على ورثته فلكل ابن من مسئلته اثنان فيضربان في وفق نصيبه الخمسة والاربعين وهو واحد
فيكون اثنين ولكل بنت سهم على مثل ذلك والله اعلم فان مات رابع قبل القسمة فان انقسمت سهامه
على مسئلته فذاك وان باينتها فاضرب الرابعة في الثلث وان وافقتها فاضرب وفق الرابعة في
الثلث وهكذا ان مات خامس وسادس واعلم انه لا يخلو اما ان يكون ورثة الميت الثاني كل الور
ثة للميت الاول او بعض الورثة للميت الاول او غير الورثة للميت الاول فهذه ثلثة اقسام اما
القسم الاول فهو اما ان يكونوا عصبة او اصحاب فروض فان كانوا فهو على ثلثة اضرب الضرب
الاول ان يكونوا عصبة فيها كما اذا خلف بنين او اخوة لابوين او لاب او اعماما لاب فمات
قبل القسمة واحد يفرض ان الثاني لم يكن لدى الاول بمعنى انه يقسم المال بين الباقين الضرب الثاني
ان يكونوا عصبة في الاولى اصحاب فروض في الثانية كما اذا خلف بنتا هي اخت لاب وثلث اخوات
لابوين فماتت البنت عن الاخوات الثلث وهن لها اخت لاب فاذا قلنا برد الباقي على الاخوات
لاب عند عدم انتظام بيت المال يفرض كان الميت لم يكن بمعنى انه يقسم المال بين الاخوات الثلث

على السوية القسم الثالث ان يكونوا عصبة في الثانية ذوي الفرض في الاولى كما اذا خلف اخ
اخوة لام وقلنا بالرد عليهم فمات واحد منهم قبل القسمة عن الاخوة الاربعة وهم لا اخوة لا
بوين بفرض انه لم يكن وان كانوا اصحاب فروض فهو اما بان احدهما ان يتفق مقادير
استحقاقاتهم من الاولى والثانية كما اذا خلف اما وثلث اخوات لابوين واختين لام فماتت
اخت لابوين قبل القسمة عن الباقين فيفرض كانها لم تكن والثاني ان لا يتفق مقادير استحقا
قاتهم كما اذا خلف زوجة وثلث بنين وبنتا فماتت البنت عن زوج والاخوة الثلثة
من الاب صحت المسئلتان الثانية ان تكون ذا فرض فيهما كما اذا خلف اما وثلث اخوات
لاب واختا لام فماتت احدى الاخوات عن بنتين واختين للاب الثالثة ان تكون عصبة
في الاولى ذا فرض في الثالثة كما اذا خلف بنتا هي اخت لام واختين لاب فماتت البنت عن
بنتين واختين تصح المسئلتان الرابعة ان يكون ذا فرض في الاولى عصبة في الثانية كما اذا
خلف ثلث اخوات لاب وعما لاب فماتت احدى الاخوات عن بنت والاختين لاب يحتاج
يحتاج الى تصحيح المسئلتين الخامسة ان يكون البعض من ذلك عصبة وذا فرض فيهما كما اذا خلف
اما وزوجة وبنتا هي اخت لام وثلث اخوات لاب فماتت البنت عن زوج وبنت والا
خوات الثلث واما هي الزوجة في الاولى صحت مسئلتان السادسة ان يكون عصبة وذا فرض في الا
ولى وعصبة في الثانية كما اذا خلف زوجة وثلثة اخوة لابوين واما واخا لام فمات الاخ للام
عن زوجة وعن الاخوة الثلثة وهم اخوته من الام تصح مسئلتان السابعة ان يكون عصبة وذا
فرض في الاولى وذا فرض في الثانية كما اذا خلف اما وزوجة وثلث اخوات واخا لاب فمات الاخ

الاخ عن الزوجة والام والاخوات الثلث تصح المسئلتان الثامنة ان يكون عصبة في الاولى
وعصبة وذا فرض في الثانية كما اذا خلف زوجا وثلثة اخوة واختا لاب فنكح الزوج الا
خت فمات عن الزوجة التي هي الاخت في الاولى وبنتا وثلث بني اعمام لاب هم الاخوة
في الاولى يحتاج الى تصحيح المسئلتين التاسعة ان يكون ذا فرض في الاولى وعصبة في الثانية
كما اذا خلف ثلث اخوات لابوين وزوجة واما فماتت اخت لابوين عن زوج وبنت وبنتي
الام والاختين لابوين تصح المسئلتان واما القسم الثالث فهو ان يكون ورثة الميت الثاني
غير ورثة الميت الاول وهذا ثلثة اضرب لانهم اما ان يكونوا عصبة او ذوي فرض او هما جميعا
في الثلثة تصح المسئلتان فالمجموع سبعة عشر ضربا ثم اعلم ان الميت الثاني يكون وارثا للا
ول البتة واما على الثالث فقد يكون وارثا للثاني وقد لا يكون والقسم الثالث المناسخة الاول
المناسخة كما اذا خلف زوجة واما وابا واختا لاب واختا لام فماتت الزوجة عن ام و
بنت وعم لاب ثم ماتت الجدة عن ام وبنت واخ لاب ثم ماتت الاخت عن زوج وام و
بنت وعم لاب ثم ماتت الام عن خمسة بنين او مات الخمسة معا عن هؤلاء المذكورين وتكون
في المناسخة التصحيح بالطريق المذكور والله اعلم تم الكتاب على يد اقل العباد الباني في مدة
الشيخ الشهيد الشيخ محمود في شهر رمضان سنة ١٠١٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول راجي عفو ربٍّ سامعِ محمدُ بنُ الجزريِّ الشافعي الراجي الطامع فيما
يمكن حصوله والعفو الصفح عن الذنب وترك مجازاة التعدي والسامع بمعنى
القبول والاجابة ومنه قول المصلي سمع الله لمن حمده اي اجاب الله تعالى الحمد
لله وصلى الله على نبيه ومصطفاه الحمد هو الثناء باللسان على قصد التعظيم
والله اسم للذات المستجمع لجميع الصفات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد و
الصلوة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الجن والانس دعاء وهو وا
جبة لمن سمع اسمه والنبي هو المنبئ عن الله تعالى اي المجتبى والمصطفى المختار والله
تعالى اصطفى النبي محمدا صلى الله عليه وسلم على سائر الخلائق اجمعين محمد وآله وصحبه
ومقرئ القرآن مع محبه محمد معناه الوضعي الا هو البليغ في كونه محمودا و
هذا المعنى ثابت في ذات النبي عم وآل النبي عم اهل بيته وقيل اهله الادنو
ن وعشيرته الاقربون والصحب اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابة وهو من راوا
ى عن النبي نظرا او صحبه ولو لم ير النبي او راه النبي من المسلمين فان ابن ام مكتوم
كان اعمى ولم ير النبي عم لكنه صحابي بالاجماع لرؤيته عم وقوله ومقرئ القر
آن من التابعين وغيرهم مع محبه اي محب القرآن سواء كان قاريا او غير قا
ري ويجوز ان يكون معناه مع محب مقرئ القرآن لان المرء مع من احبه
وبعد ان هذه مقدمة فيما على قارئه ان يعلمه اي بعد الحمد والصلوة

اى هذه مقدمة اى هذه الارجوزة طائفة من علم التجويد يتوقف القراءة
عليها واليه اشار بقوله اذ واجب عليهم محتم فيما على قارئه اى والذى يجب على كل قارئ
من قراء القرآن ان يعلمه اذ واجب عليهم محتم قبل الشروع اولا ان يعلموا اى واجب
قطعى لا ظنى ومحتم تاكيد لقوله اذ واجب قبل الشروع اى قبل الشروع فى القراءة مخا
رج الحروف والصفات ليلفظوا بافصح اللغات اى يعلموا مخارج الحروف وصفات
الحروف مثل الجهر والهمس وغيرهما لكى يتمكنوا التلفظ بافصح اللغات وهى لغة العرب
التى نزل بها القرآن وهى لغة نبينا محمد صلعم ولغة اهل الجنة لقوله عم احب العرب
لثلث لانى عربى والقرآن عربى واهل الجنة فى الجنة عربى محررى التجويد والمواقف
وما الذى رسم فى المصاحف جمع مصحف اى منقحى تجويد القرآن وعارفى مواقفهم
ومباديه اى مواضع وقفه وابتدائه وما الذى رسم اى محررى الذى رسم فى المصا
حف العثمانية رضى الله عنه فانه كتب ستة مصاحف فبعث واحدا منها الى الشام و
واحدا منها الى مكة وواحدا منها الى الكوفة وواحدا الى البصرة وابقى اثنين منها فى المدينة
احدهما خاص وللخاص فاذا قيل مصحف الامام فالمراد الخاص لانه الذى يقتدى
به من كل مقطوع وموصول بها وتاء انثى لم تكن تكتب بها اى لم تكن تكتب صو
رته بهاء مربوطة بل تكتب بتاء مجرورة لان تاء التانيث اذا كتب على صورة التاء
سمى تاء التانيث واذا كتب على صورة الهاء سمى هاء التانيث والوقف فى الاولى
على التاء وفى الثانية على الهاء مخارج الحروف سبعة عشر على الذى

الذى يختاره من اختبر اى مخارج الحروف سبعة عشر على قول من اختاره ذلك
باختباره فانهم اختلفوا فى عدد مخارج الحروف قال سيبويه واتباعه ستة عشر
مخرجا فاسقط حروف الجوف وقال الفراء اربعة عشر مخرجا فجعل للنون واللام و
الراء مخرجا وقال الخليل سبعة عشر مخرجا لكن الحق الذى عليه الجمهور وهو مذهب
الخليل انها سبعة عشر واليه اشار بقوله على الذى اختاره من اختبر اى جرب فى
المخارج جمع مخرج وهو اسم لموضع الخروج وهو عبارة عن الحيز المولد للحروف
والحروف جمع الحرف يريد بها حرف الهجاء وسمى بذلك لانه غاية الصوت وغاية كل
حرفه اى طرفه ومادته الصوت والحرف صوت يعتمد على مقطع محقق او مقدر
اعلم ان الحروف قسمان اصلية وفرعية فالفرعية هى التى تكون ممتزجة وهى ثلثة
احدها همزة بين بين والثانى الالف الممالة والثالث الصاد المشمة وقال مكى منها
الواو والياء والنون المخففات والحروف الاصلية تسعة وعشرون للجوف الف
واختاها وهى حروف مد للهواء تنتهى المخرج الاول الجوف وفيه ثلثة احرف الالف
واختاها وهما الواو والياء المديتان ومخرج هذه الثلثة جوف الفم والحلق وهى
الخلاء وليس لهن حيز والى ذلك اشار بقوله للهواء تنتهى وهن بالصوت اشبه
تميزن عنه بتصعد الالف وتسفل الياء واعتراض الواو وانما قال اختاها لا
ن الالف اصل فى المد لانها ابدا الكون حرف مد بخلاف الواو والياء ثم لاقصى
الحلق همز هاء ثم لوسطه فعين حاء المخرج الثانى اقصى الحلق مما يلى الصدر

نفيجر فان الهمزة والهاء المخرج الثالث وسط الحلق وفيه حرفان العين والحاء
المهملتان اى غير المنقوطتين أدناه غين خاءها والقاف أقصى اللسان فوق ثم
الكاف المخرج الرابع أدنى الحلق وفيه حرفان الغين والخاء المعجمتان اى المنقوطتان
وتسمى هذه الحروف حلقية لخروجها من الحلق المخرج الخامس مخرج القاف وهو أقصى
اللسان مما يلي الحلق وما يحاذيه من الحنك الأعلى وقوله فوق يعني أن مخرج القاف
فوق مخرج الكاف الى جهة الحنك الأعلى والكاف أسفل منها في تلك الجهة الأسفل والوسط
فجيم شين يا المخرج السادس مخرج الكاف وهو أقصى اللسان أيضا لكن أسفل من
مخرج القاف واليه أشار بقوله أسفل المخرج السابع مخرج الجيم والشين والياء الغير
المدية وهو وسط اللسان وما يحاذيه من الحنك الأعلى وتسمى هذه الثلثة شجرية
منسوبة الى شجر اللسان وهو ما بين اللحيين وتسمى القاف والكاف لهوية اى منسوبة الى
اللهاة وهي اللحمة الصغيرة والضاد من حافته إذ وليا الاضراس من أيسر أو
يمناها واللام أدناها لمنتهاها المخرج الثامن مخرج الضاد من حافة اللسان
اى جانبه وما يليه من الاضراس اى الاسنان واليه أشار بقوله إذ ولي الاضراس والالف
في وليا للاشباع وسقطت همزة الوصل في الاضراس واعلم ان التلفظ بالضاد من اليسر
أيسر وأكثر استعمالا ومن اليمين أصعب وأقل استعمالا فلذلك قدم على اليمين المخرج
التاسع مخرج اللام أدنى حافة اللسان اى أولها الى منتهى حافة اللسان اى آخرها
وما يحاذيها من الحنك الأعلى من اللثة وسمت الضاحك والثنية بالتخفيف ما حول

ما حول الاسنان والضاحك كل سن يبدو عند الضحك والنون من طرفه
تحت اجعلوه اى اجعلوها ايها القراء تحت اللام قليلا وقيل فوقها قليلا و
الرا يدانيه لظهر ادخلوا المخرج العاشر مخرج النون غير المغنة لأن النون التي
لها غنة لها مخرج براسها وهو الخيشوم واما هذه النون فمخرجها من طرف اللسان
اى راسه وما يحاذيه من اللثة قوله تحت اجعلوا اى اجعلوا تحت مخرج اللام قليلا
المخرج الحادي عشر مخرج الراء وهو ظهر اللسان وما يحاذيه من اللثة المتصلة با
لثنايا والثنية مقدم الاسنان وقوله يدانيه اى تقارب مخرج النون وقوله
لظهر ادخلوا اى ادخلوا الظهر والطاء والدال وتا منه ومن عليا الثنايا في
الصفير مستكن المخرج الثاني عشر مخرج الطاء والدال والتاء وهو راس اللسان ومن
بين الثنيتين العليتين اما في اصولهما او وسطهما وتسمى هذه الثلثة نطعية لخروجها من
نطع الغار الاعلى اى سقفه والغار داخل الحنك منه ومن فوق الثنايا السفلى والظاء و
والذال وثا للعليا من طرفيهما ومن بطن الشفه فالفا مع اطراف الثنايا
المشرفة المخرج الثالث عشر مخرج الصاد والزاء والسين من طرف اللسان ومن
فوق الثنايا السفلى وتسمى هذه الثلثة صفيرية فلذلك عبر عنها بالصفير في
الصفير منه عائد الى طرف اللسان وقوله مستكن اى مستتر في هذا الحين المخرج الرا
بع عشر مخرج الظاء والذال والثاء من طرف اللسان والثنايا العليا وتسمى
هذه الستة التي هي التاء والدال والثاء والصاد والزاء والسين والظاء و

الفا آل ثنوية لخروجها من الثنية المخرج الخامس عشر مخرج الفاء من بطن الشفة
ومن اطراف الثنايا العليا ولهذا قال المشرفة اى العالية للشفتين الواو باء ميم
وغنة مخرجها الخيشوم المخرج السادس عشر مخرج الواو غير المدية والباء والميم
غير الغنة من بين الشفة العليا والسفلى ويقال لهذه الحروف شفوية نسبت
الى الموضع الذى خرجت منه المخرج السابع عشر مخرج الغنة وهو الخيشوم اى دا
خل الانف والغنة تارة تكون صفة وتارة تكون حرفا وهى النون والميم المد
غمتان والمخفيتان وهو مذهب المصنف وغيره اعلم ان النون والميم المدغمتين
ليستا من الخيشوم فقط بل النون منه ومن طرف اللسان ايضا والميم منه ومن
الشفتين ايضا صفاتها جهر ورخو مستفل منفتح مصمتة والضد
قل لما فرغ المصنف من بيان المخارج شرع فى بيان الصفات فمنها الجهر وهو حبس النفس
عند تلفظها لقوة الاعتماد على مخرجها وهو لغة الاعلان وضده المهمس
وهو جرى النفس عند تلفظها لضعف الاعتماد على مخارجها وهو لغة الاخفاء
ومنها الرخاوة وهو جرى الصوت مع تلفظها لضعف الاعتماد على مخرجها وهو
لغة اللين وضدها الشدة وهو حبس الصوت عند تلفظها لقوة الاعتماد عليها
وهى لغة القوة ومنها الاستفال وهو انحطاط اللسان عن الحنك الاعلى عند التلفظ
بها وضده الاستعلاء وهو ارتفاع اللسان الى الحنك الاعلى ومنها الانفتاح وهو
تجافى كل واحد من اللسان والحنك الاعلى وضده الاطباق وهو تلاقى طا

بقة اللسان والحنك الاعلى وهو ابلغ من الاستعلاء ولغة التلاصق ومنها الاصمات
وهو لغة الصمت وهو المنع وسميت ما عدا الفاء والباء والراء والميم والنون واللام مصمتة
لانها ممنوعة من انفرادها اصولا فى بناء الرباعية والخماسية يعنى ان كل كلمة على اربعة
احرف او خمسة احرف اصول لابد من ان يكون من المذلقة فيها شئ ولهذا قيل ان عسجد
اعجمى واشار المصنف الى ان لكل صفة ضدا بقوله والضد قل اى قل الضد المعهود المذكور
عقيب هذا البيت قل اى اجعل مقابلا لكل صفة من هذه الصفات الخمس الاول
اولا والثانى ثانيا وهكذا على الترتيب واعلم ان المخرج للحروف كالميزان يعرف بها
كميته والصفة له كالناقد يعرف بها كيفيته مهموسها فحثه شخص سكت شديدها
لفظ اجد قط بكت وبين رخو والشديد لن عمر وسبع علو خص
ضغط قظ حصر وصاد ضاد طاء ظاء مطبقة وفر من لب الحروف المذلقة
اى مهموس الحروف هذه العشرة التى جمعها كلمة فحثه شخص سكت وما عداها مجهور
والحروف الشديدة هذه الثمانية التى جمعها لفظ اجد قط بكت والحروف البينية
هذه الخمسة التى جمعها لفظ لن عمر اى بين الرخوة والشدة لانه اذا انطق بها فى نحو
النعم واعمل لم يجر الصوت والنفس معها جريانهما مع الرخوة ولم ينحبسا انحبا
سهما مع الشديدة وما عدا الشديدة والبينية رخوة قوله وسبع علو خص
ضغط قظ حصر اى حروف لفظ خص ضغط قظ الحروف المستعلية السبعة وما عدا هذه
السبعة مستفلة والحروف المطبقة الصاد والضاد والطاء والظاء وما عداه

بهذه الاربعة منفتحة والحروف المزلقة بهذه الستة التي جمعها لفظ فر من لب سميت
المزلقة لخروجها من زلق اللسان والشفة اي طرفه وما عطف بهذه الستة
مصمتة صفيرها صاد وزاي سين قلقلة قطب جد واللين اي الحروف
الصفيرية هذه الثلثة والصفير صوت زائد من بين الثنايا يصحبها عند خروجها
وهو لغة صوت يصوت به البهائم والحروف المقلقلة بهذه الخمسة التي يجمعها
لفظ قطب جد وانما وصفت بذلك لانها اذا وقف عليها تقلقل المخرج وهو لغة
التحرك والاضطراب واو وياء سكنا وانفتحا قبلهما والانحراف صححا في اللام والرا
وبتكرير جعل وللتفشي الشين ضاد استطل اي الواو والياء اذا سكنا وانفتح ما قبلهما يسميان حرفي اللين قوله والانحراف صححا اي صحح صفة الانحراف في اللام
والراء ويسميان منحرفين لان اللام فيه انحراف الى طرف اللسان واليه اشار بقوله
ادناها منتهاها والراء فيه انحراف الى ظهر اللسان واليه اشار بقوله لظهر ادخلوا
والانحراف لغة الميل قوله وبتكرير جعل اي وصف الراء بالتكرير لا يستحب تكرير الراء لانه
يقبل التكرار لكن يجب التحفظ عنه وطريق سلامته منه ان يلصق اللسان فظهر
لسانه باعلى حنكه لصقا محكما مرة واحدة ومتى ارتعد حدث من كل مرة راء قوله
وللتفشي اي اختص الشين بصفة التفشي وهو انتشار الصوت عند لفظها حتى
يتصل بمخرج الطاء وهو لغة الانتشار قوله ضاد استطل اي صفه بالاستطالة
لانه يستطيل حتى يتصل بمخرج اللام وتسهيل تسهيلها فالى النطق عن الخبر المقابل في

وتمكينها في مخرجها وتحصيل صفاتها المميزة بها عن الطاء فالاخذ بالتجويد
حتم لازم من لم يجود القرآن آثم اي العمل بالتجويد فرض عين لازم لكل قارئ
التجويد مصدر جود القراءة اذا اتى بها مجودة الالفاظ ومعناه بلوغ
النهاية في غسلها فمن لم يجود القرآن اي لم يقرأ القرآن بالتجويد يكون آثما لانه تارك
الفرض وتارك الفرض آثم لانه به الاله انزلا وهكذا عنه الينا وصلا اي
لان الشان ان الله تع انزل القرآن بالتجويد قال الله تع ورتلناه ترتيلا اي
انزلنا القرآن بالترتيل اي بالتجويد قوله وهكذا جواب سوال كانه قيل من اين
يعلم كيفية نزول القرآن حتى نقرءه كما انزل فقال ان القرآن هكذا اي بالتجويد في
وصل الينا عن النبي صلعم وعن الصحابة رضي الله عنهم وعن التابعين وعن الشيوخ
رحمهم الله تع اجمعين وهو ايضا حلية التلاوة وزينة الاداء والقراءة
اي التجويد ايضا صفة القراءة ولهذا كالتحلي والفرق بين التلاوة والاداء والقراءة
ان التلاوة قراءة القرآن متتابعا والاداء الاخذ عن الشيوخ والقراءة اعم منهما وهو
اعطاء الحروف حقها من كل صفة لها ومستحقها هذا اشارة الى تعريف التجويد
اي التجويد اعطاء الحروف بعد اخراجها من مخارجها وتمكينها من مخارجها حقها
من كل صفة من صفاتها المتقدمة من الجهر والهمس وغير ذلك ومستحقها من تفخيم
وترقيق وغيرهما وانما قال ومستحقها ولم يكتف بقوله حقها لانه لو اكتفى بذلك
لتبادر الفهم الى الصفات السابقة فقط وليس كذلك بل المراد جميع الصفات التي

يستحقها الحروف سواء كان صفة لازمة لها كالجهر وغيره او صفة ناشئة من
الصفات المذكورة كترقيق المستفل وتفخيم المستعلي ورعاية الغنة والا
خفاء والاظهار وغير ذلك وانما اكتفى بقوله من كل صفة لفهم منه مراعا
ة تكرار الراء لان التكرير صفة كما اشار بقوله وتكرير جعل وليس كذلك
بل ينبغي ان يحترز عنه كما ينبغي التحرز بعد واخف تكرير الراء اذ تشدد فلما قال
ومستحقها لم يتناول التعريف امثال ذلك لان التكرير ليس مستحق الراء وان كان صفة
ورد كل واحد لاصله واللفظ في نظيره كمثله اي التجويد رد كل حرف الى
اصله اي حيزه من مخرجه كقوله ثم انقض ظهرك برد الضاد الى حافة اللسان
والظاء الى طرفه للاعلى والتجويد ايضا اللفظ اي التلفظ في نظير ذلك الحرف كمثل
لفظك اولا ترقيقا او تفخيما وتشديدا او مدا او قصرا مثل ان تمد الف الرحمن كما تمد
ياء الرحيم وواو اعوذ مكملا من غير ما تكلف باللطف في النطق بلا تعسف اي حال
كونه مكملا بكل الصفات حقها ومستحقها من غير تكلف القراءة ومانا ليته و
لتكن القراءة باللطف بلا تعسف اي تعب يعني ينبغي ان لا يكون القارئ مفرطا ولا
مفرطا وليس بينه وبين تركه الا رياضة امرء بفكه اي وليس بين
التجويد وتركه فرق الا رياضة اي مداومته على القراءة بالتكرير والسماع
من افواه المشايخ الحذاق للتجويد اختصارا على النقل وقوله بفكه اي بفمه
فرققن مستفلا من احرف وحاذرن تفخيم لفظ اللف اي اذا كان التجويد عبا

تفريط تقصير كردن و فرو گذاشتن و ترك كردن افراط از حد در گذشتن و از حد در گذرانيدن و تاخير كردن و شتاب كردن در كنيت الكلمة

عبارة عما ذكرنا فرققن حرفا مستفلا سوى الراء واللام لانه يجيء حكمهما فيما
بعد واحذر تفخيم لفظ الالف كما يفعله الاعاجم وحاذرن يجوز ان يكون امرا
من حاذر يحاذر بمعنى حذر ويكون النون من خفيفة للتاكيد ويجوز ان يكون
اسم فاعل من الثلاثي المجرد ويكون منصوبا على انه خبر كن المقدر اي كن حاذرا فلا
يترجح ان تكتب بالالف لا بالنون لانه تنوين والتنوين تكتب في النصب على صورة
الالف الا في مواضع مستثناة مثل خالصة ولكن ذكر المصنف تكتب بر المستحي بالنشران
الالف اي وقعت بعد حرف مفخم تفخم اتباعا لما قبلها نحو طال وقال وعصى لان الالف
لا حيز لها حتى توصف بالترقيق والتفخيم فيكون تابعا لما اتصلت به كهمز الحمد
اعوذ اهدنا الله ثم لام لله لنا وفي بعض النسخ وهمزة بالواو اي حاذرن
تفخيم لفظ الالف بل رققها كما رقق همزة الحمد وهمز اعوذ واهدنا وهمزة
الله ثم رقق لام الله ولام لنا وليتلطف في الله ولنا والميم من مخمصة
ومن مرض وباء برق بباطل بهم بذي فاحرص على الشدة والجهر الذي فيها
وفي الجيم كحب الصبر ربوة اجتثت حج الفجر ورقق اللام الثانية و
ليتلطف وانما قلنا اللام الثانية لان اللام الاولى مرققة لا محالة وانما الثا
نية فلمجاورتها الحرف المفخم يصعب ترقيقها فيجب الوصية بها ورقق اللام الاولى
في على الله ورقق في ولا الضالين ورقق الميمين في مخمصة ومن مرض ورقق
الباء في برق وبباطل وفي بهم وفي بذي ثم امر بالحرص على الشدة والجهر في

الباء والجيم كقوله تع والذين آمنوا اشد حبا لله واستعينوا بالصبر والصلوة

ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة فاذن في الناس بالحج والفجر وليال عشر ونحو

ذلك وبينن مقلقلا ان سكنا وان يكن في الوقف كان ابينا اى بين حرف

القلقلة اى كانت ساكنة مثاله قوله ابواب الجنة وقوله تع قل ادعو الله وقل

منكم في السبت واقتربت ونطلع على قوم واذا كانت الحروف المقلقلة في الوقف كا

ن بيانها اشد مثل قوله تع واليه ماب ومآله في الآخرة من خلاق والله من ورا

ئهم محيط وبينن امرا من بين موكد بالنون الخفيفة وحاء حصحص احطت

الحق وسين مستقيم يسطو يسقو اى بين حاء حصحص لمجاورتها الصاد

وكذلك احطت لمجاورتها الطاء وكذلك حاء الحق لمجاورتها القاف وكذلك سين

مستقيم لضعفها بالسكون مع مجيء القاف بعدها لئلا تشبه بالصاد وكذلك

سين يسطو او يسقو لمجاورتها الطاء والقاف وكذلك ما شابه بهذه الكلمة

ورقق الراء اذا ما كسرت كذاك بعد الكسر حيث سكنت ان لم يكن من قبل

حرف استعلا وكانت الكسرة ليست اصلا اى رقق الراء اذا كانت مكسورة

سواء كانت الكسرة تامة او مبعضة كما في الرحم والاما الذين فيه الحرف اخفاه اى

تضعيفه والتفخيم تسمينه والاصل في الراء التفخيم وكذلك رقق الراء اذا كانت سا

كنة واقعة بعد كسرة محققة او مقدرة كالياء الساكنة مثل قوله تع هو خير

لكم وقفا بالاسكان ولكن انما يرقق الراء الساكنة ان لم يكن واقعة من قبل حرف

حروف الاستعلاء اما اذا كانت واقعة قبل حرف الاستعلاء فانها تفخم نحو قرطاس

ومرصاد وفرقة وقوله او كانت الكسرة هذا عطف على مقدر يدل عليه قوله ان لم يكن

من قبل الاستعلاء فانها تفخم الراء ان كانت من قبل حروف الاستعلاء او كانت الكسرة

ما قبلها ليست اصلا اى عارضة مثل ارجع وارجعوا فان ارتبتم وام ارتابوا

نحوها فان الراء تفخم في هذه المواضع والخلف في فرق لكسر يوجد واخف

تكريرا اذا تشدد اى اختلف القراء في قوله تع فكان كل فرق كالطود

العظيم قال المكي والصنعاني وابن شريح بالترقيق وادعوا فيه الاجماع وقال صاحب

التبصرة في التبصرة بالتفخيم ووجه الترقيق ضعف الراء لوقوعها بين الكسرتين ووجه

التفخيم وقوع الراء قبل حرف الاستعلاء وقوله واخف تكريرا اى يخفى اذا كا

نت الراء مشددة فاخف تكريرها او غير مشددة قال المكي لا بد في القراءة من

اخفاء التكرير مطلقا سواء كانت مشددة او غير مشددة وفخم اللام من اسم الله

عن فتح او ضم كعبد الله اعلم ان اللام اصلها الترقيق عكس الراء فلا تفخم الا لموجب

وهو وقوعها في اسم الله بعد فتح او ضم لاجل التعظيم لان التفخيم عبارة عن تسمين

الحرف في نحو قوله تع انى عبد الله والله يعلم والله ربنا وحروف الاستعلاء فخم

والاطباق اقوى نحو قال والعصا اى ويجب تفخيم حروف الاستعلاء واخصص حروف

الاطباق بقوة التفخيم واخصص امر من خصص يخصص موكد بالنون الخفيفة المنقلبة

الفا وسقطت الهمزة من الاطباق للاستغناء عنها للثقل مثال حروف الاستعلاء

غير المطبق نحو قال ومثال المطبق نحو العصا والالف واللام في العصا للعهد اي

العصا التي ذكرت في قوله تعالى ان اضرب بعصاك الحجر وكان الاولى ان لا يذكر مع العصا

الالف واللام حتى يتناول الفعل ايضا كقوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى ٥ وبين

الاطباق من احطت مع بسطت والخلف بنخلقكم وقع اي بيّن اطباق الطاء

من احطت مع بسطت حتى لا تشتبه بالتاء المدغمة واعلم ان الطاء تدغم في التاء

ههنا ولكن يبقى اطباق الطاء لان الادغام على قسمين تام وهو ادراج الحرف

الاولى في الثاني ذاتا وصفة مثل قالت طائفة وادغام ناقص وهو ادراج الا

ولى في الثاني ذاتا لا صفة وادغام احطت ونظيره من قبيل الناقص وقوله و

الخلف بنخلقكم وقع اي وقع الاختلاف في قوله تعالى الم نخلقكم قال بعضهم يبقى استعلاء

القاف ويذهب ذاتها وقال بعضهم لا يبقى استعلاؤها فيكون من قبيل الادغام

التام والاول مذهب المدني ومن تابعه والثاني مذهب المكي وغيره وبالاول

اخذ الشاميون وبالثاني اخذ البصريون وهو اختيار المصنف واحرص على السكون

في جعلنا ٥ انعمت والمغضوب مع ضللنا اي امر بالاحراص على السكون في كل حرف

ساكن كاللام في جعلنا والنون والميم في انعمت وغير المغضوب واللام الثانية

في ضللنا احترازا عن التحريك كما يفعل جهلة القراء لانهم قالوا انه لا بد في مثال

هذه المواضع من البيان احترازا عن الاخفاء فيفرطون في ذلك فاكد المصنف

لاجل هذا وقال واحرص على السكون وخلص انفتاح محذورا عسى

عسى ٥ خوف اشتباهه بمحظورا عصى اي خلص انفتاح الذال في قوله تعالى ان

عذاب ربك كان محذورا حتى لا يشتبه بالظاء في قوله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا

وخلص انفتاح السين في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا حتى

لا يشتبه بالصاد في قوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى ٥ وراع شدة بكاف وبتا

كشرككم وتتوفى فتنتا اي راع صفة كل حرف خصوصا شدة الكاف والتاء

وهي ان الشدة لا يجري الصوت عند تلفظهما ٥ واولى مثل وجنس ان سكن

ادغم كقل رب وبل لا وابن ٥ في يوم مع قالوا وهم وقل نعم ٥ سبحه لا تزغ

قلوب فالتقم اعلم ان الحرفين ان التقيا اما ان تتفقا مخرجا وصفة او تتفقا

مخرجا وتختلفا صفة والاول المتماثلان والثاني المتجانسان او لا تتفقا لا مخرجا

ولا صفة وهما المتغايران فاذا التقى المتماثلان او المتجانسان وسكن

الاول منهما يدغم الاول في الثاني مثال المتماثلين نحو بل لا تخافوا وقل لكم و

مثال المتجانسين قل رب واجيبت دعوتكما وقوله وابن اي واظهر الياء

المدية عند الياء في قوله تعالى في يوم كان مقداره خمسين الف سنة واظهر الواو

المدية عند الواو نحو قوله تعالى قالوا وهم وامنوا وعملوا الصالحات محافظة على

المد وكذلك اظهر اللام الساكنة عند النون نحو قل نعم لان النون لا لام بلغم فيها

شيء مما ادغمت فيه يستوحش ادغام اللام وكذلك اظهر الحاء الساكنة عند

الهاء نحو فسبحه لان قاعدتهم ان لا يدغم حلقي في حرف ادخل منه والهاء

ادخل من الحاء ولان حرفي الحلق بعيدة عن الادغام لصعوبتهما وكذلك اظهر الغين
عند القاف نحو ربنا لا تزغ لتغايرهما لان الغين حلقية والقاف لهوية و
كذلك اظهر اللام التي لغير التعريف عند التاء نحو فالتقمه الحوت لبعد مخرجهما و
انما قلنا لغير التعريف لانه يجب ادغام لام التعريف في التاء لكثرة استعمالها نحو
التائبون العابدون ويوم التغابن ه والضاد باستطالة ومخرج ه ميز
من الظاء وكلها تجي اي ميز الضاد من شيئين بالمخرج وهو الضاد من حافة
اللسان والظاء من راس اللسان وبالصفة وهي الاستطالة وقوله وكلها تجي
اي تجي جميع الظاءات الواقعة في القرآن في هذه الالفاظ المذكورة في الابيات
الآتية بعد وهي من قوله في الظعن الى قوله وفي ظنين في الظعن ظل الظهر عظم
الحفظ ه ايقظ وانظر عظم ظهر اللفظ اي تجي الظاء في قوله تع يوم ظعنكم
في سورة النحل وليس غيره في القرآن وفي الظل في قوله تع الم تر الى ربك كيف
مد الظل في الفرقان وقوله تع وندخلهم ظلا ظليلا في النساء وقوله وظللنا
عليكم الغمام ووقع منه في القرآن اثنان وعشرون موضعا وبالظلة
ووقع منه في القرآن موضعان كانه ظلة في الاعراف ويوم الظلة في الشعراء
وفي الظهر وهو وقت انتصاف النهار وهو في القرآن موضعان في سورة
النور وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة وفي سورة الروم وحين تظهرون
وفي العظم بضم العين وفتحه في القرآن في مائة وثلث مواضع نحو قوله تع

تع ولهم عذاب وفي الحفظ ووقع في القرآن في اثنين واربعين موضعا نحو قوله تع وحفظنا
ها من كل شيطان مارد وفي ايقظ نحو قوله تع وتحسبهم ايقاظا في سورة الكهف
وليس غيره وفي انظر ووقع في اثنان وعشرين موضعا نحو لا يخفف عنهم العذاب
ولا هم ينظرون وفي البقرة قال وانظر الى يوم يبعثون وفي العظم جاء وورد
ووقع منه في اربعة عشر موضعا مثل قوله تع وانظر الى العظام ننشزها وفي الظهر
بفتح الظاء لا غير وفي النسخ القديمة بضم الظاء وبفتحها مثل قوله تع كتاب الله و
راء ظهورهم وقوله تع ما ترك على ظهرها من دابة وقوله تع لتستووا على ظهوره وفي
اللفظ مثل قوله تع ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد في سورة ق وليس غيره ظاهر
لظى شواظ كظم ظلما ه اغلظ ظلام ظفر انتظر ظما ومما جاء بالظاء لفظ ظاهر
مثل قوله تع هو الاول والآخر والظاهر وقوله تع وان تظاهرا عليه وقوله تع والذين يظا
هرون منكم ولفظ لظى مثل قوله تع كلا انها لظى نزاعة في سورة المعارج
وقوله تع فانذرتكم نارا تلظى في سورة والليل ولم يات غيرهما ولفظ شواظ
مثل قوله تع يرسل عليكما شواظ من نار في سورة الرحمن وليس غيره ولفظ الكظم
ووقع في ستة مواضع نحو قوله تع والكاظمين الغيظ في سورة آل عمران ولفظ ظلم
ووقع منه مائتان واثنان وثمانون لفظا مثل قوله تع الا من ظلم وكان الله سميعا بصيرا
في سورة النساء وقوله تع الا من ظلم ثم بدل حسنا في سورة النمل ولفظ اغلظ
ووقع ثلثة عشر لفظا مثل قوله تع يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ

عليهم ومثل قوله تعالى غليظ القلب لانفضوا ولفظ ظلام وقع منه في مائة موضع
مثل قوله تعالى واذا اظلم عليهم قاموا في سورة البقرة وتركهم في ظلمات لا يبصرون
فيها ولفظ ظفر مثل قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وليس غيره والسكون
الفاء للضرورة ولفظ انتظر وقع منه اربعة عشر لفظا مثل قوله تعالى وانتظر انهم منتظرون
وقد انتظر او لفظ ظمأ وقع منه في ثلاثة مواضع في سورة التوبة مثل قوله تعالى لا
يصيبهم ظمأ وفي طه مثل لا تظمأ فيها وفي سورة النور مثل يحسبه الظمآن ماء
اظفر ظنا كيف جا وعظ سوى عضين ظل النحل زخرف سوا اى ومما جاء
بالظاء لفظ اظفر مثل قوله تعالى من بعد ان اظفركم في سورة الفتح وليس غيره
لفظ ظن وقع منه في سبعة وستين موضعا مثل قوله تعالى ان نظن الا ظنا وقوله تعالى الا
يظن وقوله كيف جا اى على اى هيئة جاءت هذه الالفاظ المتقدمة من الظعن
الى عظ واما الالفاظ التي بعد عظ فانها مختصة بالهيئة التي ذكرت في النظم الا ما
نص على عمومه وقوله وعظ سوى عضين اى لفظ عظ كله بالظاء مثل قوله تعالى من كل
شيء موعظة وتفصيلا ومثل قوله تعالى واذ قال لقمان لابنه وهو يعظه الا الذي
في سورة الحجر وهو قوله تعالى جعلوا القرآن عضين فانه بالضاد ولفظ ظل في سورة
النحل في قوله تعالى ظل وجهه مسودا وفي سورة الزخرف في قوله تعالى بما ضرب للرحمن
مثلا ظل وجهه مسودا وقوله سوا اى سواء كونهما بالظاء وغيرهما بالضاد كقوله
تعالى وقالوا اذا ضللنا في الارض وفي بعض النسخ ظل النحل زخرفا بجر النحل ونصب زخرفا

زخرفا على الحكاية في كليهما وظلت ظلتم وبروم ظلوا كالحجر ظلت شعراء
نظلوا يظللن محظورا مع المحتظر وكنت فظا وجميع النظر الا بويل
هل واولى ناضرة والغيظ لا الرعد وهود قاصرة اى مما جاء بالظاء
لفظ ظلت في قوله تعالى ظلت عليه عاكفا في سورة طه ولفظ ظلتم في قوله تعالى فظلتم
تفكهون في سورة الواقعة ولفظ ظلوا في سورة الروم في قوله تعالى لظلوا من بعده
يكفرون وفي سورة الحجر قوله تعالى فظلوا فيه يعرجون والى هما اشار بقوله
وبروم ظلوا كالحجر اى لفظ ظلوا الذي في الروم بالظاء كما ان ظلوا الذي في الحجر
بالظاء قوله ظلت شعرا نظل اى ظلت في الشعراء ولفظ نظل فيها ايضا بالظاء
كقوله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين وفنظل لها عاكفين ولفظ يظللن رواكد على ظهره
في سورة الشورى والحاصل ان لفظ ظل الذي بمعنى الدوام بالظاء وهو في تسعة موا
ضع في قوله ظل النحل الى يظللن والذي بمعنى ضل ضد الهداية فبالضاد ولفظ محظورا
في قوله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا في الاسرائيل ولفظ المحتظر بكسر الظاء في قوله تعالى فكا
نوا كهشيم المحتظر في سورة اقترب ولفظ الفظ في قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب
في سورة آل عمران وليس غيره وجميع الفاظ النظر وقع منه في ستة وثمانين موضعا نحو قوله
تعالى فنظر نظرة في النجوم الا في ثلاثة مواضع في سورة ويل للمطففين نضرة النعيم وفي
سورة هل اتى ولقيهم نضرة وسرورا والاولى التي في سورة القيمة وجوه يومئذ
ناضرة واما الثانية فبالظاء وانواع الغيظ كلها بالظاء ووقع في احد عشر موضعا

مثل قوله تعالى والكاظمين الغيظ في آل عمران وشبيه بهذا اللفظ حرفان احدهما في سورة
هود وغيض الماء والثاني في سورة الرعد وما تغيض الارحام ولكنهما بالضاد
واليه اشار بقوله لا الرعد وهود فاصره اي الكلمة التي في السورتين قاصرة عن الالف
بالضاد لا بالظاء والحظ لا الحض على الطعام وفي ظنين الخلاف سامي اي انواع
الحظ بالظاء وقع منه في سبعة الفاظ مثل قوله تعالى الا يجعل لهم حظا في الاخرة وثلثة
مواضع في سورة الحاقة في قوله تعالى ولا يحض على طعام المسكين وفي الفجر ولا تحاضون
على طعام المسكين وفي الماعون على طعام المسكين والا بهذه الثلثة اشار بقوله
لا الحض على طعام اي لا الحض المقرون بلفظ طعام قوله وفي ظنين الخلاف سامي اي
الخلاف عال مشهور في لفظ ظنين اي اختلف القراء في قوله تعالى وما هو على الغيب بظنين
في سورة التكوير قرا ابن كثير وابو عمرو والكسائي بالظاء والباقون بالضاد وان
تلاقيا البيان لازم انقض ظهرك يعض الظالم اي اذا تلاقيا الضاد والظاء لزم
بيانهما اي اظهارهما نحو انقض ظهرك ويعض الظالم ولا يجوز ادغام احدهما في
الاخر فلو قرئ بالادغام تفسد الصلوة واضطر مع وعظت مع افضتم وفي
صف هاجاهم عليهم اي البيان لازم في اضطر اي اذا لاقى الضاد والطاء
وكذلك في وعظت اي اذا تلاقيا الظاء والتاء وكذلك في افضتم اي عند تلاقي
الضاد والتاء وصف هاجاهم اي خلص الهاء في مثل هذه المواضع لان الهاء
حرف خفي فلا بد من الحرص على بيانها واظهر الغنة من نون ومن ميم اذا ما شددا

اذا ما شددا واخفين الميم ان تسكن بغنة لدى باء على المختار من اهل
الاداء اي اذا ادغم النون في النون والميم في الميم ينبغي ان تظهر غنتهما لان الغنة
صفة لازمة لهما لا تنفك عنهما بحال مثل قوله تعالى خلقكم من نفس واحدة وجنة
وان الله وثم وهم قوم وينبغي اخفاء الميم الساكنة عند الباء مع بقاء غنتها نحو
وما هم بمؤمنين ويجوز اظهار الميم ايضا كما عند الواو والفاء لكن المختار من
مذهب اهل الاداء الاخفاء والى ذلك اشار بقوله على المختار من اهل الادا
واظهرنها عند باقي الاحرف واحذر لدى واو وفا ان تختفي اي يجب اظهار
الميم عند الاحرف الباقية لكن الاظهار نوعان قوي وغير قوي والقوي يكون
عند الواو والفاء والى هذا اشار بقوله واحذر لدى واو وفا ان تختفي اي احذر من
الخفاء اي احرص على اظهارها لان الميم شفوية والواو والفاء كذلك فلو لم يحرص
على اظهارها تختفي نحو قوله تعالى عليهم ولا الضالين وقوله تعالى ذلكم خير لكم عند بار
ئكم فتاب عليكم انه هو التواب الرحيم قوله واظهرنها امر موكد بالنون الخفيفة
والضمير يعود الى الميم وحكم تنوين ونون يلفى اظهار ادغام وقلب اخفاء اي
حكم تنوين ونون ساكنة يوجد في اربعة انواع في اظهار وادغام بغنة او بغيرها
وقلب واخفاء وانما افرد ذكر التنوين وان كانت نونا ساكنة لانها لا تكتب على
صورة النون فعند حرف الحلق اظهر وادغم في اللام والرا لا بغنة لزم اي
اظهر النون الساكنة والتنوين عند حرف الحلق اي الهمزة والهاء والعين والحاء

الغين والخاء مثل عذاب اليم من آمن وهم ينهون عنه وينأون عنه وسلام هي
وحكيم عليم واواه حليم وكل من فان ومن حق وعربا غير ذي عوج فسينغضون
ومختوم ختامه مسك والا يعلم من خلق ويجب ادغام النون الساكنة والتنوين
عند اللام والراء بغير غنة نحو من لدنه ولئلا اذا الضلوا من ربهم وحنانا رب و
اشار الى عدم الغنة بقوله لا بغنة لزم اى لا بغنة لا لازمة لها بل منفكة عنها وحذف
تاء التانيث من لزم للضرورة ويحتمل ان يكون قوله لزم صفة للادغام المقدر
لان قوله لا بغنة صفة لمحذوف وقع مفعولا مطلقا لقوله ادغم وفي بعض
النسخ لا بغنة اتم ويحتمل ان يكون قوله لزم صفة لقوله لا بغنة اى لزم عدم الغنة
لهذا الادغام وان كانت الغنة لازمة للنون لاجل التخفيف لان في الغنة ثقلا
وادغما بغنة في يومن الا بكلمة كدنيا عنونوا اى ادغم النون الساكنة
والتنوين في يومن اى في الياء والواو والميم والنون مثل من يقول وبرق يجعلون
اصابعهم من وال فيه ظلمات ورعد وبرق على هدى من ربهم وعما نرزقناهم
ومثلا ما من نذير قوله الا بكلمة اى الا وقعت النون الساكنة واحد
منه والحروف الاربعة في كلمة واحدة مثل دنيا وصنوان فانه يجب اظهار النون
فيها لئلا يشتبه بالمضاعف اعني لو ادغم لم يعلم ان المدغم نون ادغم في الواو والياء
او حرف مماثل للمدغم فيه مثل الواو بلفظ عنونوا لكسر الوزن بلفظ صنوان و
قنوان والمقصود يحصل بمجرد التمثيل وان لم يكن في القرآن لوجود نظيره فيه

فيه والقلب عند البا بغنة كذا الاخفا لدى باقي الحروف اخذا اى القلب يكون عند
تلاقي النون الساكنة والتنوين وحقيقة القلب ان يقلب النون الساكنة او التنوين
ميما مخفاة مع بقاء غنتها نحو انبئهم وصم بكم ووجه القلب تناسب الميم مع
الباء في كونهما شفوية والاخفاء عند باقي الحروف وهي خمسة عشر حرفا التاء والثاء
والجيم والدال والذال والزاء والسين والشين والصاد والضاد والظاء والفاء
والقاف والكاف نحو ان تنتهوا يغفر لكم وان واجا تلتنا وننجيكم وحقيقة الاخفاء
ان يذهب ذات النون من اللفظ مع بقاء صفة الغنة ولهذا قالوا الغنة حرف
مخرجها الخيشوم واعلم ان الالف في قوله اخذ للاشباع وسقطت الهمزة من قوله
الاخفاء للثقل وقصر الوزن اى كذلك اخذ الاخفاء اى اخفاء النون والتنوين
عند باقي الحروف ويحتمل ان يكون الالف للتثنية عائدا الى النون والتنوين ويكون
المضاف محذوفا اى اخفاؤهما والاول اولى في المد لازم واجب اتي وجائز
وهو قصر ثبتا واعلم ان حروف المد ثلثة الالف الساكنة المفتوح ما قبلها والياء
الساكنة المكسور ما قبلها والواو الساكنة المضموم ما قبلها والمد نوعان اصلي
وفرعي فالاصلي اشباع الضمة والكسرة والفتحة فالالف من فتحتين والياء من كسرتين
والواو من ضمتين فاذا اشبعت الكسرة تتولد منها الياء واذا اشبعت الضمة
تتولد منها الواو واذا اشبعت الفتحة تتولد منها الالف وقال الجعبري المد طول
زمان صوت الحروف واللين اقله والقصر عدمهما والفرعي زيادة المد الاصلي

والمراد هنا المد الفرعي وهو على ثلاثة اقسام مد لازم ومد واجب ومد جائز
ويجوز فيه القصر ايضا واليه اشار بقوله وهو قصر ثبتا اي المد والقصر ثابت في هذا
القسم الجائز ٥ فلازم ان جاء بعد حرف مد ٥ ساكن حالين وبالطول يمد اي
المد اللازم وهو الذي جاء بعد حرف المد اي الالف والواو والياء المد يعني حرف
ساكن في الحالين اي الوصل والوقف نحو قوله تعالى آلآن وقد عصيت قل آلذكرين
وما من دابة ولام وميم وص وق ونون واعلم ان القراء اختلفوا في قدر المد
اللازم فمنهم من قال قدر الالف ويكون مع المد الاصلي قدر الالفين ومنهم من
قال قدر الالفين ويكون مع المد الاصلي قدر ثلث الفات وهو اختيار الناظم
واليه اشار بقوله وبالطول يمد وانما سمي لازما للزوم سببه وهو السكون لانه
لا ينفك عنه وصلا ووقفا ٥ وواجب ان جاء قبل همزة ٥ متصلا ان جمعا بكلمة
اي المد الواجب هو الذي يجيء حرف المد قبل الهمزة متصلا اي يكون حرف المد و
الهمزة واقعين في كلمة واحدة مثل جاء وجيء وسوء واعلم ان المشهور في اكثر
النسخ ان جمعا بكسر الهمزة اي اذا جمع حرف المد والهمزة في كلمة واحدة والاولى
ان يفتح الهمزة ويكون الباء مقدرة اي بان جمعا فيكون تفسيرا للالصاق و
في بعض النسخ اذ جمعا فيكون تعليلا للالصاق وانما سمي واجبا لانه لا يجوز قصره
عند جميع القراء فلو قرئ بالقصر يكون لحنا جليا بخلاف المنفصل وجائز اذا اتى
منفصلا ٥ او عرض السكون وقفا مسجلا اي المد الجائز يكون في حالتين احد

احديهما اذا كان حرف المد في كلمة والهمزة في كلمة اخرى مثل بما انزلنا وفي اي صورة
وقوا انفسكم وثانيهما اذا عرض السكون حال الوقف على الحرف الموقوف عليه مسجلا
مطلقا يعني سواء كان سكونا محضا او مع الاشمام لا في الروم فان الروم مثل الوصل
في المد والقصر مثل يوم الدين ونستعين ولا الضالين وتعلمون كل ذلك في الوقف
واعلم انه يجوز في المد الوقفي ثلاثة اوجه الطول والتوسط والقصر ومقدار
القصر الف بالاتفاق ومقدار التوسط الفان اذا كان الطول ثلاثة الفات والف ونصف
اذا كان الطول الفين لانك ان لم تعتبر السكون لعروضه كان العارض كالمعدوم
قصرت وان اعتبرت السكون طولت كالمد اللازم وان اردت ان تفصل اللازم
من العارض وسطت ٥ وبعد تجويدك للحروف ٥ لا بد من معرفة الوقوف والابتداء
وهي تقسم اذن ٥ ثلاثة تام وكاف وحسن اي لما فرغ من احكام التجويد شرع في
بيان الوقف والابتداء لانهما مما يتعلق بالتجويد فقال بعد تجويدك للحروف اي
حروف القرآن وانما جمع الوقوف باعتبار الانواع وافرد الابتداء لعدم تنوعه
فالوقف قطع الصوت عند آخر الكلمة مقدار زمان التنفس والسكت قطع الصوت
زمانا اقصر من زمان النفس واعلم ان الوقف على قسمين اختياري واضطراري
فالاختياري هو الذي بعد تمام الكلام واليه اشار بقوله وهي لما تم فان لم
يوجد ٥ تعلق او كان معنى فابتدي ٥ فالتام فالكافي ولفظا فامنعن الا
رؤوس الاي جوز ٥ فالحسن اي الوقف الاختياري ثلاثة اقسام تام وكاف

وحسن واليه اشار بقوله وهي تنقسم اذن ثلاثة لانه لا يخلو اما ان لا يتعلق ما قبله بما
بعده لا لفظا ولا معنى فالتام او يتعلق معنى لا لفظا فهو الكافي واليه اشار بقوله فان لم يوجد
لا قوله فالكافي اي فان لم يوجد تعلق لا لفظا ولا معنى فالتام وان وجد معنى لا لفظا فا
الكافي ويجوز الابتداء فيهما بما بعده من غير عود الى ما قبله مثال الوقف التام
الوقف على المفلحون والابتداء بان الذين والوقف على يوم الدين والابتداء باياك
نعبد والوقف على نستعين والابتداء باهدنا وجميع اواخر القصص من هذا القبيل
ومثال الكافي الوقف على لا ريب فيه والابتداء بهدى للمتقين والوقف على هم
يوقنون والابتداء باولئك على هدى اذ لم يتعلق ما قبلها بما بعده لفظا اما اذا تعلق
فالوقف حسن ولا يجوز فيه الابتداء بما بعده الا اذا كان راس آية واليه اشار بقوله
فلفظا فامنعن الا رؤس الآي جوز فالحسن اي اذا وجد تعلق لفظا فامنعن
الابتداء بما بعدها فالوقف يسمى حسنا والحاصل ان الوقف الحسن قسمان قسم
لا يجوز الابتداء بما بعدها بل لا بد ان يبتدئ بالموقوف عليه مثل ان يقف
على الحمد لله ويبتدئ ايضا بالحمد لله ويوصل برب العالمين وقسم يجوز بما بعده
مثل ان يقف على قوله تع وانكم لتمرون عليهم مصبحين ويبتدئ وبالليل ويقف على
انعمت عليهم ويبتدئ بغير المغضوب ومثل ان يقف على رب العالمين ويبتدئ بالر
حمن ويقف على الرحيم ويبتدئ بمالك يوم الدين وغير ما تم قبيح وله الوقف
مضطرا ويبدا قبله اي الوقف على كلام غير تام قبيح مثل ان يقف على بسم الله و

والوقف على الحمد من الحمد لله والوقف على غير من غير المغضوب لكن يجوز الوقف للقا
رى ان كان مضطرا مثل ضيق النفس وغيره من غير قبح لكن يبتدئ بالكلمة التي وقف عليها
ليزول القبح واليه اشار بقوله ويبدا قبله والهمزة في يبدا ساكنة على نية الوقف كما في
قوله تع لقد كان لسبا على قراءة ابن كثير برواية قنبل وليس في القرآن من وقف وجب
ولا حرام غير ما له سبب اي ليس في القرآن من وقف واجب بحيث ياثم القارى لو لم
يقف ولا وقف حرام بحيث ياثم القارى لو وقف الا ان يكون له سبب يقتضي حرمته
مثل ان يقصد القارى الوقف على ما من اله والوقف على الذي كفر من غير ضرورة
فانه حرام ويأثم به واعرف لمقطوع وموصول وتا في مصحف الامام فيما قد اتى
اي اعرف في الرسم للفظ المقطوع والموصول حتى تعرف كيفية وقفه في الوقف الاضطراري
والاختباري لان في القرآن الفاظا قد رسم في المصاحف مقطوعا عما بعدها وبعضها
موصولا بما بعدها فيحتاج القارى الى معرفتها حتى يقف على المقطوع في المقطوع و
على الموصول في الموصول واعرف تاء التانيث التي كتبت تاء في مصحف الامام رضي
الله عنه في المواضع التي قد اتى ان ترسم بالتاء ليقف في ذلك الموضع بالتاء لا بالهاء كما في
المرسومة بها والمراد بمصحف الامام المصحف الذي كتبه امير المؤمنين عثمان رضي
الله عنه وعنا لنفسه على الخصوص ثم شرع في تفصيل المقطوع والموصول فقال
فاقطع بعشر كلمات ان لا مع ملجأ ولا اله الا اي اقطع لفظ ان عن
لفظ لا النافية في عشر مواضع ويجوز في قوله كلمات ان لا ان تقرا بتنوين كلمات

ويكون أن لا مفعولا لاقطعوا وأن تقرأ بغير تنوين ويكون مفعول اقطعوا محذوفا أي
اقطعوا أن في كلمات أن لا وقوله مع ملجأ يجوز في ملجأ الفتح على الحكاية والتنوين للضرورة
ويجوز بالجر على الاضافة أي من المواضع العشرة أن لا المقارن بملجأ في سورة
التوبة في قوله تعالى وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ومنها أن لا المقارن بلا إله إلا هو
الذي في سورة هود في قوله تعالى فاعلموا أنما أنزل بعلم الله وأن لا إله إلا أنت
فإنه مختلف فيه وكان ينبغي للناظم أن يشير إليه وتعبدوا يس ثاني هود لا
يشركن يدخلن تعلوا على أي من المواضع العشرة أن لا المقارن بتعبدوا في سو
رة يس في قوله تعالى ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان وفي سورة هود
في قوله تعالى أن لا تعبدوا إلا الله إني أخاف عليكم وإنما قال ثاني هود احترازا عن الأول
في قوله تعالى ألا تعبدوا إلا الله إنني لكم منه نذير وبشير ومنها أن لا المقارن بيشركن
في سورة الممتحنة في قوله تعالى أن لا يشركن بالله شيئا ومنها أن لا المقارن بتشرك في سو
رة الحج في قوله تعالى وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي ومنها
أن لا المقارن بيدخلن في سورة نون أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين ومنها
أن لا المقارن بتعلوا في سورة الدخان في قوله تع وأن لا تعلوا على الله إني آتيكم وإنما قيد
تعلوا بعلى احترازا عن الذي في سورة النمل فإنه موصول وهو قوله تعالى بسم الله الرحمن
الرحيم ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين ولا بيقولوا لا أقول إن ما بالرعد والمفتوح
صل وعن ما أي من المواضع العشرة أن لا المقارن بيقولوا في سورة الأعراف في قوله

تعالى أن لا يقولوا على الله إلا الحق ومنها أن لا المقارن بلا أقول في قوله تعالى حقيق
على أن لا أقول على الله إلا الحق وما عدا هذه العشرة موصول ففي المقطوع يقف على
أن وفي الموصول يقف على لا قوله إن ما بالرعد أي من المقطوع كلمة إن ما في سورة
الرعد في قوله تعالى وإن ما نرينك بعض الذي نعدهم وفي غيرها موصول مثل قوله تعالى
فإما نرينك بعض الذي نعدهم في سورة غافر وقوله والمفتوح صل أي صل أما
المفتوحة همزته في جميع القرآن نحو أماذا كنتم وأما اشتملت عليه ° ونهوا اقطعوا
من ما بروم والنسا ° خلف المنافقين أم من أسسا أي اقطعوا أيها القراء لفظ
عن ما المقارن بلفظ نهوا عنه في الأعراف في قوله تعالى فلما عتوا عن ما نهوا عنه وصلوا
غيره كقوله تعالى عما تعملون ومفعول اقطعوا مقدم في البيت السابق وهو لفظ عن
ما قوله من ما بروم أي اقطعوا أيضا كلمة من ما في قوله تعالى من ما ملكت أيمانكم سورة ال
روم في قوله تعالى هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء وفي سورة النساء في قوله تعالى فمن
ما ملكت من فتياتكم المؤمنات قوله خلف المنافقين أي اختلاف المصاحف في سو
رة المنافقين ثابت يعني اختلفوا في قوله تعالى وأنفقوا من ما رزقناكم من قبل ففي بعض المصا
حف مقطوع وفي بعضها موصول وصلوا ما عدا هذه الثلاثة كقوله تعالى ومما رز
قناهم ينفقون وقوله أم من أسسا أي اقطعوا أم من المقارن بلفظ أسس
في قوله تعالى في سورة التوبة أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار ° فصلت النسا
وذبح حيث ما ° وأن لم المفتوح كسر إن ما أي اقطعوا أم من في الجنا في

سورة فصلت في قوله تعالى ام من يأتي آمنا يوم القيمة اعملوا وفي النساء في قوله تعالى
ام من يكون عليهم وكيلا وفي سورة الصافات وعبر عنها بقوله وذبح لانه ذكر فيها
وفديناه بذبح عظيم في قوله تعالى ام من خلقنا انا خلقناهم من طين وصلوا ما على هذه الاربعة
نحو قوله تعالى امن يجيب المضطر واقطعوا حيث ما حيث وقع كقوله تعالى وحيثما كنتم
فولوا وجوهكم شطره وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام في البقرة
ولم يأت غيرهما واقطعوا لفظ ان لم المفتوحة همزتها حيث وقع نحو ايحسب ان لم يره
احد في سورة البلد وقيد بالمفتوح احترازا عن مكسور الهمزة فان بعضه مقطوع
وبعضه موصول كما سيجيء قوله كسر ان ما اي اقطعوا ان ما المكسورة همزتها لا الانعام
والمفتوح يدعون معا وخلف الانفال فحصل وقعا اي اقطعوا ان ما في سورة
الانعام في قوله تعالى ان ما توعدون لآت وصلوا غيرهما نحو قوله تعالى انما توعدون
لواقع وانما صنعوا كيد ساحر وانما قال كسر انما احترازا عن ان ما المفتوح همزتها لانه
بين حكمه بقوله والمفتوح يدعون معا اي اقطعوا ان المفتوح همزتها المقارن بلفظ
يدعون في موضعين في سورة الحج في قوله تعالى وان ما يدعون من دونه هو الباطل وفي سور
ة لقمان وان ما يدعون من دونه الباطل واليهما اشار بقوله معا اي في الموضعين و
اختلفوا في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء وفي قوله تعالى واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة
لكم في سورة الانفال واختلفوا ايضا في قوله تعالى انما عند الله هو خير لكم في سورة النحل
واليه اشار بقوله وخلف الانفال اي وخلف المصاحف في الانفال والنحل وقعا اي ثبتا

اي ثبتا والالف في وقعا للاثنين ووصلوا ما عدا هذه الثلثة نحو قوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم
يوحى الي انما الهكم اله واحد وكل ما سألتموه واختلف ردوا كذا قل بئسما والوصل
صف اي اقطعوا لفظ كل المقارن بسألتموه في سورة ابراهيم في قوله تعالى وآتاكم من كل ما
سألتموه واختلفوا في قوله تعالى كل ما ردوا الى الفتنة اركسوا فيها في النساء واليه اشار بقوله
ردوا اي اختلفوا في كل المقارن بردوا واختلفوا ايضا في قوله تعالى قل بئسما يأمركم به ايمانكم
في سورة البقرة واليه اشار بقوله قل بئسما اي مثل كل ما ردوا قل بئسما في الاختلاف وا
ختلفوا ايضا في قوله تعالى كلما دخلت امة لعنت اختها في سورة الاعراف وفي قوله تعالى كلما
جاء امة رسولها في سورة المؤمنين وفي قوله تعالى كلما القي فيها فوج في سورة الملك فلم
يتعرض الناظم لهذه الثلثة واتفقوا على وصل كلما فيما سوى هذه الخمس نحو قوله تعالى كلما
نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها في سورة النساء خلفتموني واشتروا فيما
اقطعوا اوحي افضتم اشتهت يبلوا معا ثاني فعلن وقعت روم كلا تنزيل
شعرا وغيرها صلا اي صل لفظ بئسما المقارن بلفظ خلفتموني من بعدي في الا
عراف ولفظ اشتروا في قوله تعالى قل بئسما اشتروا به انفسهم في سورة البقرة واقطع
غير هذه الثلثة نحو ولبئس ما شروا به انفسهم في سورة البقرة والوصل في النظم
مفعول صل مقدم عليه وخلفتموني في محل الجر بتقدير في اي صل الوصل في خلفتموني
والمعنى اجعل لفظ بئسما بالوصل في هذين الموضعين قوله فيما اقطعوا اي اقطع لفظ
في ما المقارن بهذه الالفاظ الآتية وهي احد عشر الاول في سورة الانعام في قوله تعالى قل

[illegible marginal notes]

لا اجد فيما اوحي الي محرما الثاني في سورة النور في قوله تعالى لمسكم فيما افضتم فيه الثالث
في قوله تعالى وهم في ما اشتهت انفسهم خالدون في سورة الانبياء الرابع في قوله تعالى ولكن
ليبلوكم في ما اتيكم فاستبقوا الخيرات في لحون في المائدة الخامس في سورة الانعام في
قوله تعالى ليبلوكم في ما اتيكم ان ربك الاية والى الرابع والخامس اشار بقوله ليبلوا معا اي في المو
ضعين السادس في سورة البقرة في سورة البقرة في قوله تعالى في ما فعلن في انفسهن من معرو
ف وانما قال ثاني فعلن احترازا عن الاول فانه موصول وهو قوله تعالى فيما فعلن في انفسهن
بالمعروف والسابع في سورة الواقعة في قوله تعالى وننشئكم في ما لا تعلمون الثامن في سورة
الروم في قوله تعالى من شركاء في ما رزقناكم واليه اشار بقوله روم التاسع والعاشر
في الزمر في قوله تعالى بما كانوا فيه يختلفون وان الله يحكم بينهم في ما هم فيه يختلفون و
اليهما اشار بقوله كلا تنزيل الحادي عشر في سورة الشعراء في قوله تعالى اتتركون في
ما ههنا آمنين قوله فيما اقطعا اي موكدا بنون الخفيفة اي المنقلبة الفا الضرورة
القافية ومفعوله مقدم عليه وكذا غير طه صلا اي غير هذه المذكورات مثل قوله تعالى
ليحكم بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون في سورة النحل فانما كالنحل صل
واختلف في شعرا الاحزاب والنسا وصف اي صل لفظ فانما في سورة البقرة في قوله
تعالى فانما تولوا فثم وجه الله وعلم كونه في البقرة من الفاء فانما الاتي انما بالفا لم يقع
في غيرها وصل لفظ انما ايضا في سورة النحل في قوله تعالى انما يوجهه لا يات بخير
واليه اشار بقوله كالنحل صل واختلف في انما التي في سورة الشعراء في قوله تعالى انما كنتم

كنتم تعبدون في سورة الاحزاب اينما ثقفوا اخذوا في سورة النساء في قوله تعالى
اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وقوله صف اي صف الخلاف في السو
ر الثلثة وفي بعض النسخ القصف والمعنى واحد واعلم ان اكثر المصاحف على قطع هذه
الثلثة واقطع في غير هذه الجملة نحو قوله تعالى اينما كنتم تشركون من دون الله في سورة غافر
وصل فالم هود الن نجعلا نجمع كيلا تحزنوا تاسوا على حج عليك حرج و
قطعهم عن من يشاء من تولى يوم هم اي وصل لفظ فالم التي في سورة هود في
قوله تعالى فالم يستجيبوا لكم فاعلموا واقطع ما عداه في قوله تعالى فان لم يستجيبوا لك فاعلم
انما الاية في القصص وصل لفظ الن نجعل في قوله تعالى ان لن نجعل لكم موعدا في سورة
الكهف وفي قوله تعالى الن نجمع عظامه في سورة القيمة واقطع ما عداه في قوله تعالى ان
لن ينقلب الرسول في سورة الفتح وصل لفظ كيلا المقرون بلفظ تحزنوا في سورة
ال عمران في قوله تعالى لكيلا تحزنوا على ما فاتكم وصل لفظ كيلا المقرون بلفظ تاسوا
في سورة الحديد في قوله تعالى لكيلا تاسوا على ما فاتكم وصل لفظ كيلا التي في سورة الحج
في قوله تعالى لكيلا يعلم من بعد علم شيئا والتي في سورة الاحزاب وعبر عنها بقوله عليك
حرج اي المقرون بعليك حرج لا يكون على المؤمنين فانه مقطوع وسوى هذه الاربعة
مقطوع ايضا كقوله تعالى لكيلا يعلم من بعد علم شيئا ان الله عليم قدير في سورة النحل و
قوله وقطعهم اي قطع القراء النقلة لفظ عن من المقرون بلفظ يشاء او تولى ثابت في سورة
النور في قوله تعالى ويصرفه عن من يشاء يكاد سنا برقه في سورة والنجم في قوله تعالى فاعرض

عن من نوى عن ذكرنا ولم يأت غيرها وقطع لفظ يوم هم الساكن الميم وقفًا
ووصلًا ثابت ايضًا في سورة غافر في قوله تع يوم هم بارزون وفي سورة الذا
ريات في يوم هم على النار يفتنون لان الضمير فيهما مرفوع منفصل وفي غيرهما مجرور
متصل وانما قيدنا باسكان الميم احترازا عن قوله تع يومهم الذي فيه يصعقون في سورة
الطور ويومهم الذي يوعدون وفي غيرها فانهما موصولة وفي مال هذا ذا الذي [illegible]
مقطوع في الامام صل وقيل لا اي وقطع مال ثابت في سورة الفرقان في قوله تع
ومال هذا الرسول يأكل وفي قوله تع مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة في الكهف
واليهما اشار بقوله هذا اي مال المقرون بهذا وفي سورة المعارج في قوله تع فمال الذين
كفروا قبلك واليها اشار بقوله الذين اي مال المقرون بلفظ الذين وفي مال المقرون
بلفظ هؤلاء في سورة النساء في قوله تع فمال هؤلاء القوم لا يكادون واليها اشار بقوله
هؤلاء واعلم ان نافعا وابن كثير وابن عامر وعاصم وحمزة يقفون على اللام اتباعا للرسم
وابا عمرو يقف على ما والكسائي يجوز الامرين ولفظ مال فيما عدا هذه الاربعة موصو
ل نحو قوله تع وما لاحد عنده من نعمة تجزى وقوله تحين في الامام صل اي صل التاء
بلفظ حين في قوله تع ولات حين مناص في سورة ص هكذا في مصحف الامام الخاص
لعثمان رضي عنه قوله وقيل لا اي لا يفصل التاء بلفظ حين هكذا رسم في سائر المصاحف
واعلم ان القراء يقفون على لا الا الكسائي فانه يقف على التاء موافقا للرسم وذكر الامام
الجعبري ان هذا الاختلاف انما يكون اذا كان التاء منفصلا عن حين اما اذا كان متصلا

متصلا بلفظ حين كما هو في رسم الامام فينبغي الوقف على لا ويبتدئ بلفظ تحين وبه
قال ابو عبيدة وفي وزنوهم وكالوهم صل كذا من آل وها ويا لا تفصل اي صل
لفظا وزنوا وكالوا هم في قوله تع واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون في سورة المطففين
اي لا تكتب بعد واو الجمع الفا فلا يجوز الوقف على الواو بل على هم بخلاف وما اذا غضبوا هم
يغفرون في سورة الشورى فان الالف تكتب بعد الواو ههنا ويقف على الواو و
يبتدئ بهم قوله كذا من آل اي لا تفصل الكلمة التي دخلت عليها الالف واللام عن الالف
واللام نحو العالمين والرحمن والمستقيم فلا يجوز الابتداء بلفظ عالمين ورحمن ومستقيم
مجردا عن الالف واللام ولا يجوز فصل الالف واللام في الرسم ايضا وكذا لا تفصل
الكلمة عن ها التنبيه قراءة ورسما نحو هانتم هؤلاء وكذا عن حرف النداء نحو يا ايـ
ـها ويا آدم وفي رحمت الزخرف بالتا زبره لا غافر روم هود كاف البقرة اي لفظ رحمت
التي في الزخرف وكتبه الصحابة رضي الله عنهم بالتاء وهو قوله تع اهم يقسمون رحمت ربك
خير مما يجمعون وفي سورة الاعراف في قوله تع ان رحمت الله قريب من المحسنين وفي سو
رة الروم في قوله تع فانظر الى آثار رحمت الله وفي سورة هود في قوله تع رحمت الله وبركا
ته عليكم وفي قوله تع في سورة مريم ذكر رحمت ربك عبده زكريا وعبر عنها بالكاف وفي
البقرة في قوله تع اولئك يرجون رحمت الله وما عدا هذه السبعة بالهاء نحو قوله تع ام
عندهم خزائن رحمة ربك في سورة ص ونعمتها ثلث نحل ابرهم معا اخيرات عقود
الثان هم لقمان ثم فاطر كالطور عمران لعنت بها والنور اي رسم بالتاء نعمت

في احد عشر موضعا الاول في البقرة مثل قوله تعالى واذكروا نعمت الله عليكم الآية واليه اشار
بقوله نعمتها اي نعمة البقرة والثاني في سورة آل عمران في قوله تعالى واذكروا نعمت الله عليكم اذ كنتم
الآية والثالث والرابع والخامس في سورة النحل في قوله تعالى أفبالباطل يؤمنون وبنعمت الله يكفرون
وقوله تعالى يعرفون نعمت الله ثم ينكرونها وقوله تعالى واشكروا نعمت الله ان كنتم اياه تعبدون
والى هذه الثلثة اشار بقوله ثلث نحل والسادس والسابع في ابرهيم في قوله تعالى الم
تر الى الذين بدلوا نعمت الله وقوله تعالى وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها واليهما اشار بقوله
معا اي كلاهما والكائن في هذه السورة بالتاء اشير بقوله اخيرات اي في الثلثة التي في النحل والثنتا
ن في ابرهيم اخيرات احترز عن الاوائل فانها بالهاء نحو قوله تعالى واذكروا نعمة الله اذ
انجيكم في ابرهيم وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الله لغفور رحيم والثامن
في العقود اي المائدة في نحو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعمت الله عليكم اذ هم قوم
واليه اشار بقوله عقود الثان هم اي المقرون بلفظ هم وقيد عقود الثان احترازا
عن الاول فانها بالهاء كقوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به
والتاسع في لقمان في قوله تعالى الم تر ان الفلك تجري في البحر بنعمت الله والعاشر في الفاطر في قوله تعالى
يا ايها الناس اذكروا نعمت الله عليكم هل من خالق غير الله والحادي عشر في الطور في قوله تعالى فذ
كر فما انت بنعمت ربك بكاهن ولا مجنون وما عدا هذه المواضع بالهاء من نحو واما
بنعمة ربك فحدث في والضحى قوله عمران لعنت بها اي رسم لفظ لعنت في آل عمران في قوله
تعالى ثم نبتهل فنجعل لعنت الله على الكاذبين وفي سورة النور في قوله تعالى والخامسة ان لعنت

الله عليه ان كان من الكاذبين وقوله والنور معطوف على المجرور في بها على الشذوذ
وما سوى هذين بالهاء كقوله تعالى فأذن مؤذن بينهم ان لعنة الله على الظالمين في الاعراف
وامرأت يوسف عمران القصص تحريم معصيت بقد سمع يخص اي رسم
لفظ امرأت بالتاء اذا اضيف الى زوجها في سبعة مواضع الاول والثاني في سورة
يوسف في قوله تعالى امرأت العزيز تراود فتاها وقوله تعالى قالت امرأت العزيز الآن حصحص
الحق والثالث في آل عمران في قوله تعالى قالت امرأت عمران رب اني نذرت لك والرابع في القصص
في قوله تعالى وقالت امرأت فرعون قرت عين لي ولك الآية والخامس والسادس والسابع
في التحريم في قوله تعالى امرأت نوح وامرأت لوط وامرأت فرعون واعلم ان قوله امرأت مرفوع
بالابتداء وخبره محذوف وفي تقديره ومنها امرأت اي من الكلمات المرسومة بالتاء كلمة امرأت في
بعض المواضع وقوله يوسف مبتدأ ايضا خبره محذوف اي محلها سورة يوسف وقوله
عمران القصص تحريم معطوف على يوسف وحرف العطف محذوف للوزن وما سواها
بالهاء نحو قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة قوله معصيت بقد سمع اي رسم
لفظ معصيت بالتاء في قوله تعالى ويتناجون بالاثم والعدوان ومعصيت الرسول في
سورة قد سمع الله شجرت الدخان سنت فاطر كلا والانفال وحرف غافر اي لفظ
شجرت رسمت بالتاء في قوله تعالى ان شجرت الزقوم طعام الاثيم وغيرها بالهاء ولفظ
سنت مرسوم بالتاء في سورة فاطر في قوله تعالى فهل ينظرون الا سنت الاولين
فلن تجد لسنت الله تبديلا والى هذه الثلثة اشار بقوله كلا وفي قوله تعالى في الا

تبديلا ولن تجد لسنت الله

نفال فقد مضت سنت الاولين وفي آخر سورة غافر سنت الله التي قد خلت في عباده وقوله
آخر بيان للمحل لا احتراز عن الاول وما سوى هذه الخمسة بالهاء قرت عين جنت
في وقعت فطرت بقيت ابنت كلمت اوسط الاعراف وكلا اختلف جمعا وفردا
فيه بالتاء اعني اي رسم لفظ قرت بالتاء في قوله تع قرت عين لي ولك في القصص وبالا
ضافة الى لفظ عين احتراز عن الاضافة الى اعين كقوله تع وذرياتنا قرة اعين في
الفرقان فانه بالهاء ورسم لفظ جنت بالتاء في سورة الواقعة في قوله تع فروح وريحان
وجنت نعيم وغيرها بالهاء ورسم لفظ فطرت بالتاء في قوله تع فطرت الله التي فطر الناس عليها
في الروم ورسم لفظ بقيت غير المنون بالتاء في سورة هود في قوله تع بقيت الله خير لكم و
انما قيدنا بغير المنون حتى يخرج المنون كقوله تع اولو بقية وبقية مما ترك آل موسى لان
اخواتها غير منونة ورسم لفظ ابنت بالتاء في سورة التحريم في قوله تع ومريم ابنت عمران
التي احصنت فرجها ولم يقع غيرها ورسم لفظ كلمت بالتاء التي في وسط الاعراف في قوله تع
وتمت كلمت ربك الحسنى وغيرها بالهاء من المفردات كقوله تع وكلمة الله هي العليا في التوبة ولم
يحترز بقوله اوسط الاعراف عن الاول والآخر وقوله وكلا اختلف اي كل لفظ اختلف
في جمعه وافراده رسم بالتاء ليشمل القراءتين وذلك في اثنى عشر موضعا الاول في الا
نعام في قوله تع وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا لحمزة والكسائي وعاصم قرءوا بالتوحيد
والباقون بالجمع الثاني والثالث في يونس في قوله تع كذلك حقت كلمت ربك على الذين فسقوا
وقوله تع ان الذين حقت عليهم كلمت ربك قرء نافع وابن عامر بالجمع والباقون بالتوحيد

بالتوحيد والرابع والخامس والسادس في يوسف في قوله تع آيات للسائلين قرء ابن كثير بالتوحيد
والباقون بالجمع في قوله تع والقوه في غيابت الجب وقوله تع ان يجعلوه في غيابت الجب قرءهما
نافع بالجمع والباقون بالتوحيد والسابع في العنكبوت في قوله تع لولا انزل عليه آيات من ربه
قرء ابن كثير وابو بكر وحمزة والكسائي بالتوحيد والباقون بالجمع والثامن في سورة السبا
في قوله تع في الغرفات آمنون قرءها حمزة بالتوحيد والباقون بالجمع والتاسع في فاطر في
قوله تع فهم على بينت منه بل ان يعد الظالمون قرء ابن كثير وابو عمرو وحفص وحمزة
بالتوحيد والباقون بالجمع والعاشر في غافر في قوله تع وكذلك حقت كلمت ربك على
الذين كفروا فنافع وابن عامر قرءا بالجمع والباقون بالتوحيد والحادي عشر في فصلت في
قوله تع وما تخرج من ثمرات من اكمامها فنافع وابن عامر وحفص بالجمع والباقون با
لتوحيد والثاني عشر في المرسلات في قوله تع جمالات صفر لحفص والكسائي بالجمع و
الباقون بالتوحيد والابتداء بهمز الوصل من فعل بضم ان كان ثالث من الفعل يضم
واكسره حال الكسر والفتح وفي لاسماء غير اللام كسرها وفي ابن مع ابنت امرئ
واثنين وامرأة واسم مع اثنتين اي اذا بدأت بفعل فيه همزة الوصل فلا
يخلو من ان يكون الحرف الثالث فيه مضموما او لا فان كان مضموما فضم الهمزة ايضا كقوله
تع اسكن انت وزوجك الجنة وكقوله تع ادخلوا الجنة وكقوله تع اوتمن امانته
وكقوله تع اجتثت واليه اشار بقوله ان كان ثالث من الفعل يضم وان لم يكن الحرف
الثالث مضموما فاكسر الهمزة كقوله تع رب ارحمهما كما ربياني صغيرا فانقلب على

عقيب واستحوذ عليهم الشيطان وانفطرت وانشقت واستغفر وابخع البهائم واغفر
وابيت وابن دعمحا واتوذن ان كانت الحركة اصلية فان كانت عارضية نحو اشتروا
اصله اشتريوا انقلبت ضمة الياء الى الشين ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين بدليل
بالكسر ونحو اشتيوته افرغ على قراءة حمزة واليه اشار بقوله واكسره حال الكسر والفتح
اى اكسر همزة الوصل في الابتداء حال كسر الحرف الثالث وفتحه قوله وفى الاسماء
اى اذا ابتدئ بالاسماء التى فيها همزة الوصل فاكسر الهمزة سواء كانت الثالثة
مضمومة او مكسورة او مفتوحة من نحو اسم احد وذو انتقام وابتغاء الفتنة و
خلافى الليل واختلافى كثيرا قوله غير اللام اى كسر الهمزة ثابت في جميع الاسماء غير الا
سماء التى دخلت عليها الالف واللام فان الهمزة فيها مفتوحة لكثرة الاستعمال
مثل الحمد لله والحج والتائبون والذين وكسر همزة الوصل ثابت في ابن وابنت في الو
حال التثنية وامرء واثنتين وامرأة وتثنيتهما واسم واثنين مثل ابن مريم وابن
آدم وابنت عمران وابنتى هاتين وامرء سوء واثنين اذ هما في الغار واثنى عشر
شهرا وامرأة العزيز وامرأتين تذودان واسمه احمد واسمه يحيى واسمه المسيح عيسى
ابن مريم وفيها اسمه وسعى في خرابها وفوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فان كا
نتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واثنتى عشرة عينا وحاذر الوقف بكل الحركة
الا اذا رمت فبعض الحركة الا بفتح او بنصب واشم اشارة بالضم في رفع
وضم اى احذر الوقف التامة اى لا يجوز الوقف بالحركة في الروم وغيره اما لحظ

على الحركة ان قصد فيجوز في الروم دون غيره لان حقيقة هو الاتيان ببعض الحركة
في الوقف بصوت خفى واليه اشار بقوله الا اذا رمت فبعض الحركة وقدروا ذلك البعض
بالثلث او الثلثين وانما قلنا في الوقف حتى ان اعرف الاختلاس فانه لا فرق عند
البعض بين الاختلاس والروم الا ان الروم يكون في الوقف والاختلاس في الوصل
كقوله تع فنعما هى وفي الروم ما يؤتى به من الحركة اقل مما ترك وفى الاختلاس ما يؤتى
به من الحركة اكثر مما ترك على قراءة ابن عباس وقالون وابو بكر وعند البعض الاختلا
س خطف الحركة اى التلفظ بالحركة التامة بسرعة فهذا يكون في الفتح ايضا لكن الشاطبى
يمنع بين الاتيان ببعض الحركة والاتيان بالحركة بسرعة قوله الا بفتح او بنصب اشارة
لاشتراط الروم اى لا يجوز الروم اذا كان الحرف الموقوف عليه مفتوحا مثل العالمين ويعلمو
ن ولا ريب ونزل او منصوبا مثل حمدا او سحابا ولن ندعو وعللوه بان الفتح لا يتجزى
كما في الضم والكسر فلو اتى بالفتح لكان اولا لان الفتح يشمل النصب ايضا لان القراء
لا يفرقون بين النصب والفتح فلا تتوهم ان الروم لا يجوز في مثل قوله تع ان المسلمين
والمسلمات والقانتين والقانتات وغيره لصدق النصب على كسر التاء وعلم من هذا
ان موضع الروم هو المضموم مثل نستعين ونشاء ونشوز وصم وبكم والمكسور نحو
يوم الدين وهؤلاء وليلة القدر وابى لهب قوله واشم اى قف باشمام يعنى يجوز
الوقف بالاشمام كما يجوز الوقف بالروم والاسكان المحض لكن ينبغى للقارى
ان يعرف حقيقة الاشمام ومحله اما حقيقته فهو اسكان الحرف الموقوف عليه وضم

گر ابو بس جبری نور نیم نیست ❊ اگر ارض و سما سوز دخط نیست ❊ بنقش آینه است الوست انشین ❊ مرا مرآت فرادی

الشفتين عقيب الاسكان بلا صوت اعنى ان تضم الشفتين عقيب الاسكان من
غير اسماع صوت حال ضم الشفتين حتى يتبين من الروم ولهذا قيل الروم يسمع ولا يرى
والاشمام يرى ولا يسمع والى حقيقته اشار بقوله اشارة اى بضم الشفتين واما محله
فهو المحل المتحرك بحركة الضم واليه اشار بقوله او في وضم ولو اكتفى بالضم لكان اولى لما
من مثال المرفوع قوله تعالى الكتاب والم ذلك الكتاب ولا شفيع يطاع وغافر و
المضموم قوله تعالى في سورة الروم لله الامر من قبل ومن بعد واعلم انه لا يجوز الروم
والاشمام في تاء التانيث الموقوف عليها هاء نحو الحاقة والشوكة والمستبشرة وانما
قلنا الموقوف عليها هاء احترازا عن الموقوف عليها تاء نحو ذكر رحمت ربك عبده زكريا و
رحمت ربك خير مما يجمعون فانه اذا وقف على لفظ رحمت اختيارا او اضطرارا يجوز الرو
م والاشمام في المضمومة والروم ايضا ولا يجوز ان في ميم الجمع نحو قوله تعالى وانتم الاعلو
ن واولئك هم الظالمون وفي الحرف المتحركة العارضة حركته نحو من يشإ وانذر الناس
ولا تنسوا الفضل فانه لا يجوز الروم والاشمام في هذه الالفاظ وامثالها وقد
تقضى نظم المقدمة منى لقارى القرآن تقدمه اى قد تم نظمى الذى هو مقد
مة التجويد حال كونها تقدمة منى لقارى القرآن والمقدمة التحفة والحمد لله لها
ختام ثم الصلوة بعد والسلام اى قولى الحمد لله ختام للمقدمة والختام ما يختم به
الشئ ثم الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الحمد لله والسلام ختام لها تمت بعون الله و
حسن توفيقه الرسالة المسماة بالجزرية في آخر شهر شوال سنة ١١١٠ في قرية [illegible] من [illegible] باسم
على يد اضعف العباد الياس بن محمد بن صابر عفى الله له ولوالديه ولمن [illegible] آمين

